

لُقْلُقَ الْأَيْضَكَةِ

وَجْهَةُ الْأَرْوَاحِ

(محضر في العبادات في الفقه الحنفي)

لِذِيْمَامِ العَدَّةِ لِلْحُمْدَةِ
جَسِينْ بْنِ عَمَارِ الشَّرْبَابِلَانِي

(١٢٦٩-٩٩٤)

رَحْمَةُ اللَّهِ الرَّحْمَانِ

تَحْقِيقُ

أَدْ. سَائِدُ بَكَ دَاشَ

بِالْمَسْكِنَةِ

بِالْبَشَرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُحْقِّقِ

الطبعة الثانية

مزيدة من التصحيح والتعليق

١٤٣٦ هـ - م ٢٠١٥

كُلُّ الْسَّرَّاجِ - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ

يُطَلَّبُ الْكِتَابُ مِنْهَا عَلَى الْعَنْوَانِ التَّالِيِّ :

الْبَرْيَادُ الْإِلَكْتُرُونِيُّ : SRAJ1000@hotmail.com

جوّال : ٠٠٩٦٦٥٠٥٣١٢٢٢٠

سَهْرَ كِتَابُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

لِلْطِبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالْوَزِيْعِ ش.م.م.

أَسْرَهُ إِشْيَعْ رَمْزِيُّ دِمْسَقْيَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

سَنةُ ١٤٠٣ هـ - م ١٩٨٣

بَيْرُوتُ - لَبَّانُ - ص.ب. : ١٤٥٩٥٥

هَاتِفُ : ٩٦١١/٧٤٩٦٣ . . ٩٦١١/٧٤٨٥٧ . . فَاكسُ :

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-183-1



9 "786144371831"

نَوْكَاهُ الْيَضْلَاجُ

وَنَجَاهُ الْأَرْوَاحُ

(مختصر في العبادات في الفضة لمحياني)

لِدِرِّيْمَامِ الْعَدَّامِ لِقُمَّةِ

حَسَنِ بْنِ عَمَّارِ الشِّعْبَانِي

(٩٩٤-١٠٦٩هـ)

صَفَّهُ اللَّهُ عَنْهُ

تحميس

أ.د. سائر ببرلس

كتاب السراج

دار الشيشا الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فإن كتاب : «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» أحد المختصرات الشهيرة المعتمدة عند المتأخرین في الفقه الحنفي ، وهو متّنٌ متنٌ معتبرٌ ، وكذُر عظيم يُدَخَّر ، عليه المعوّل في الفتوى ، وهو المقدم والأولى .

يَضمُّ هذا المختصر غالباً الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات ، من الطهارة والصلوة والصيام والزكاة والحج ، دون بقية الأبواب الفقهية .

وفي خلاصة الأحكام وزبدتها ، بعبارة واضحة موجزة سهلة ، من غير ذكر لأدلتها ووجه استنباطها ، ويدون بياناً للخلاف بين أئمة المذهب أبي حنيفة وأصحابه إلا في مواضع يسيرة ، بل يختار المؤلف حال الخلاف القول الراجح الذي جزم بصحته أهل الترجيح ويعتمدُ ، وفي مسائل أخرى معدودة يشير إلى وجود خلاف في الترجيح فيها بين فقهاء الحنفية .

هذا الكتاب من تأليف عمدة المحققين ، وأحسن المتأخرین ملكرة في الفقه الحنفي ، العلامة الشهير الشيخ حسن بن عمار الشربعلاني المصري ، المولود سنة ٩٩٤ هـ ، والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٦٩ هـ ، رحمه الله تعالى .

كان من أعيان الفقهاء في زمانه ، وأعلام العلماء في أوانه ، صاحب التأليفات النفيسة الحسنة الفائقة ، والتحرييات الدقيقة الرائقة ، مصباح الأزهر العالي ، وكوكبة المنير المتلالي ، هذا مع خلوٍ حسن ، وفصاحة

ولَسَنْ، وَدِينٌ مُتِينٌ، وَصَلَاحٌ مُبِينٌ.

ولقد كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذَا الْكِتَابِ: «نُورُ الإِيْضَاحِ» قَبْلًا حَسَنًا، وَرُزْقٌ رَضِيًّا كَبِيرًا مُسْتَحْسَنًا، وَتَدَالُوْلَهُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَابُهُمْ حَتَّى تَبُوًا فِي مَجَالِسِهِمُّ الْمَكَانَ الْأَسْمَى، وَنَالَ مِنْهُمْ قُرْبًا وَأَنْسًا، وَصَارَ فِي غَالِبِ الْبَلَادِ لِطَالِبِي الْفَقِهِ الْحَنْفِي مِنْهُجًا وَدَرْسًا، وَعُدْدَةً وَعُمْدَةً وَرَأْسًا.

وَهَكُذَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذَا الْكِتَابِ مَعَ هَذَا الْإِكْرَامِ وَالْاحْتِفَاءِ وَالْإِثْيَارِ أَنَّهُ لَمْ يُطْبَعْ إِلَى الْآنِ طَبْعَةً مُفَرَّدَةً صَافِيَّةً وَافِيَّةً، وَلَمْ يُحَقَّ عَلَى نُسُخٍ خَطِيَّةٍ مُعْتَمِدةٍ، مَعَ تَعْدَدِ طَبَاعَتِهِ.

وَقَدْ أَكْرَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِتَحْقِيقِ نُصْهُ وَتَحْرِيرِهِ وَتَصْحِيحِهِ وَضَبْطِهِ عَلَى عَشْرِ نُسُخٍ خَطِيَّةٍ مِنْ أَقْدَمِ النُّسُخِ تَارِيْخًا، وَأَجْوَدَهَا نَصًا وَتَصْحِيحًا، إِضَافَةً إِلَى ثَلَاثَ نُسُخٍ خَطِيَّةٍ أُخْرَى مِنْ مَرَاقِي الْفَلَاحِ شَرْحُ نُورِ الإِيْضَاحِ لِلْمُؤْلِفِ نَفْسِهِ، مَعَ تَفْقِيرِ نَصِّهِ، وَإِبْرَازِ مَعَالِمِ مَسَائِلِهِ، وَتَرْتِيبِهِ وَتَرْقِيمِهَا.

كَمَا وَضَعْتُ عَلَيْهِ تَعْلِيقَاتٍ ضَرُورِيَّةً يَقْتَضِيهَا النَّصُّ، لَا تُخْرِجُ الْكِتَابَ عَنْ قَصْدِ مَؤْلِفِهِ، وَذَلِكَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَقِهِيَّةِ لِإِيْضَاحِ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ مِنَ نَاحِيَةِ بَيَانِ الْخَلَافِ بَيْنَ عَلَمَاءِ الْمَذَهَبِ إِنْ كَانَ قَوْيَاً حَالَ دُكْرُ الْمُؤْلِفِ لَهُ؛ وَذَلِكَ لِإِشَارَةِ إِلَى وجُودِهِ، وَلِتَحْرِيرِ الْمَعْتَمِدِ فِي الْمَذَهَبِ، مَعَ لَفَتَاتٍ لَطِيفَةٍ، وَنِكَاتٍ عَلَمِيَّةٍ ظَرِيفَةٍ، مَنْسُوبَةٍ لِقَائِلِهَا وَمَدْوِيَّهَا.

وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ التَّعْلِيقَاتُ نَتْيَاجَةً مَا دَعَتْ حَاجَةً قَارِئَ نَصِّهِ إِلَيْهِ، وَتَأكَّدَتْ رُغْبَةُ دَارِسِيهِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ، مَا لَمْ سُتُّهُ خَلَالَ تَدْرِيسِي لِلْكِتَابِ مَرَاتٌ عَدَدُهُ، وَلِمَسْتَوَيَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مُمْتَنَوَّةٍ، بِتَكْرُرِ اسْتِفَهَامَاتٍ مِنْ مُبْتَغِيهَا، وَاسْتِفْسَارَاتٍ عَلَمِيَّةٍ مِنْ مَحْتَاجِيهَا.

وَقَدْ قَدَّمْتُ ذَلِكَ كَلَّهُ بِتَرْجِمَةٍ لَطِيفَةٍ لِمَؤْلِفِ الْكِتَابِ، مَعَ الْاِهْتِمَامِ بِذَكْرِ

مؤلفاته ورسائله، وكلمة عن منهجه في نور الإيضاح، وبيان لنسخ الخطية التي اعتمدتها في إخراجه، وإيضاح لمنهجي في خدمته وتحقيقه.

هذا، وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول، والسداد والصواب، ويعلم الله أنني قد بذلت جهدي في خدمته وإخراجه، وهو جلّ وعلا قصدي وعونني وحسيبي، ورضاه مطلوبني، نعم المولى ونعم النصير، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

والمأمول فيمن نظر في هذا العمل أن يدعوا لصاحبها بدعة صالحة يقول له الملك مكافأةً: ولك بمثل ذلك، وإذا وجد خللاً أن يهدى إصلاحه لصاحب هذه الكلمات، فهذا شأن الكرام، والإنسان غير معصوم عن الخطأ والنسيان، وهو بنص الشارع مرفوعان، واليد غير محفوظة عن الهمة، والقلم غير مصون عن العثرة.

وأسأله سبحانه من فضله العظيم أن يجعل عملي هذا وسائر أعمالي سبباً لنيل رضاه يوم القدوم عليه جلّ وعلا، وأن يدخره لي ذُخراً عنده جلّ وعلا، وأسأله أن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأزواجنا وأولادنا وأحبابنا، ولكل من له حق علينا، وللمسلمين أجمعين، وأن يعجل بالفرج عن المسلمين عامة، وعن أهل الشام خاصة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، والحمد لله أولاً وأخراً.

وكتبه

أ. د. سعيد بن محمد محيى بكتاش

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة طيبة بالمدينة المنورة

٢٧ / رمضان المبارك / ١٤٣٣ هـ

ترجمة المؤلف

* اسمه ونسبه^(١):

حسن بن عمار بن علي بن يوسف، أبو الإخلاص الوفائيُ الشُّرْبُلَالِيُ المُنْوَفِيُ المصري.

والشُّرْبُلَالِيُ : نسبة للقرية التي ولد فيها، واسمها: (شَبَرَا بُلُولَة)، وهي من أعمال المنوفية، وهذه النسبة على غير قياس، والأصل: شَبَرَا بُلُولِي.

وأما الوفائيُ : فهي نسبة للطريقة الوفائية.

وكان الإمام الشُّرْبُلَالِي قد رحل به والده من قريته شَبَرَا بُلُولَة إلى القاهرة وعمره آنذاك يقرب من ست سنين، فحفظ القرآن، وأخذ في الاشتغال بالعلم، وتوطّن بها.

ولد الإمام الشُّرْبُلَالِي سنة ٩٩٤هـ، وكانت وفاته رحمه الله يوم

(١) ترجم للمؤلف المحبي في خلاصة الأثر ٣٨/٢ - ٣٩، والبغدادي في هدية العارفين ٢٩٢/١ - ٢٩٤ ، واللكتوني في التعليقات السننية على الفوائد البهية ص ٥٨، والزركلي في الأعلام ٢٠٨/٢ ، وكحالة في معجم المؤلفين ٥٧٥/١ ، ثم قام الأخ الكريم الفاضل الشيخ محمد طلحة بلال أحمد منيар المكي فعمل ترجمة فريدة مفصّلة للمؤلف، جعلها في مقدمة طبعة جديدة لhashia الشیخ محمد إعزاز الديوبندي على نور الإيضاح «الإصباح»، وقد نُشرت هذه الطبعة بحُلّة قشيبة في مكتبة كنوز العلم في الهند، سنة ١٤٣١هـ ، وعلى ترجمته أحالتُ من أراد التوسيع ، جزاه الله خيراً.

ال الجمعة بعد صلاة العصر، حادي عشر شهر رمضان، سنة ١٠٦٩ هـ، عن عمر بلغ خمساً وسبعين سنة.

* ومن أهم شيوخه الذين أخذ عنهم:

١- الشيخ أحمد بن محمد، الشهير بابن الشّبّي، الإمام الفقيه المحدث، صاحب الحاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المتوفى سنة نيفٍ وعشرين وألف من الهجرة.

٢- الشيخ محمد بن عبد الرحمن الحموي، الإمام العلامة، المتوفى سنة ١٠١٧ هـ.

٣- الشيخ محمد بن المحب المحبى المصرى، الإمام العلامة، المتوفى سنة ١٠٤١ هـ، وغيرهم.

* وقد درَّس الإمام الشرنبالي في جامع الأزهر، واشتغل عليه خلقُ كثير، وانتفعوا به، منهم:

١- الشيخ إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل النابلسي الدمشقي، الإمام العلامة، المتوفى سنة ١٠٦٢ هـ، وهو والد العلامة المشهور الشيخ عبد الغنى النابلسي، المتوفى سنة ١١٤٣ هـ.

٢- الشيخ أحمد بن أحمد بن محمد العجمي الشافعى، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، المتوفى سنة ١٠٨٦ هـ.

٣- العلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي ثم المصرى، صاحب الحاشية على الأشباه والنظائر «غمز عيون البصائر»، المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ.

* سند الشرنبلالي في الفقه:

وللشنبلالي سندٌ في الفقه مشهور مستفيضٌ، يتصل بالإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، وقد ذكره واهتمَ به الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ) في ثبته^(١)، حيث ذكر فيه أنهقرأ نور الإيضاح على العلامة الفقيه حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي (ت ١١٨٨هـ)، وهو على ابن المصنف حسن بن حسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١١٢٣هـ) عن والده المصنف.

* ثناء العلماء عليه، وبيان مكانته في الفقه:

قال محمد أمين المحببي صاحب خلاصة الأثر^(٢):

«كان من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره، ومن سار ذِكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرین ملَكَةً في الفقه، وأعرَفُهم بنصوصه وقواعده، وأندأهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعوَّل عليه في الفتوى في عصره». اهـ.

وقال أيضاً:

«ودرس بجامع الأزهر، وتعين بالقاهرة، وتقدَّم عند أرباب الدولة...، واجتمع به والدي المرحوم - والد صاحب خلاصة الأثر فضل الله بن محب الله المحببي، ت ١٠٨٢هـ - في منصرفه إلى مصر، وذكره في

(١) وهو مخطوط، ينظر ترجمة الشرنبلالي فيما كتبه الأخ الشيخ محمد طلحة ص ٥١، وقد ساق سنته كاملاً إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

.٣٨/٢ (٢)

رحلته، قائلاً في حقه:

والشيخ العمداء الحسن الشربلاي مصباحُ الأزهر العالى، وكوكبُه
المنير المتلالى، لو رأاه صاحبُ السراج الوهاج: لاقتبس من نوره، أو
صاحبُ الظهيرة: لاختفى عند ظهوره، أو ابنُ الحسن: لأحسن الثناءَ
عليه، أو أبو يوسف: لأجله ولم يأسف على غيره، ولم يلتفت إليه.

عمدةُ أربابِ الخلاف، وعدةُ أصحابِ الاختلاف، صاحبُ
التحrirات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل.

مبدي الفضائل بايضاح تقريره، ومحبي ذوي الأفهام بدؤر غرَّ
تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضِّح المعضلات اليقينية.

صاحبُ خلقُ حسن، وفصاحةٍ ولسان، أحسنَ فقهاء زمانه، وكان
معتقداً للصالحين». اهـ .

وذكره الإمام ابن عابدين^(١) واصفاً له بقوله:
«عمدة المحققين، فقيه النفس، ذو التأليف الشهيرة».

وقال العلامة اللكتنوي (ت ١٣٠٤ هـ)^(٢):
«صاحب التحريرات الفائقة، والكتب النفيسة».

(١) رسائل ابن عابدين ١/٥٤، وكذلك في مستهل رسالته: الفوائد المخصصة
بأحكام كي الحمصة.

(٢) طرب الأمثال ص ٢٦٨.

* رحلاته:

سافر إلى القدس بصحبة أستاده أبي الإسعاد يوسف بن عبد الرزاق الوفائي (ت ١٠٥١ هـ)، وذلك سنة ١٠٣٥ هـ.
كما حجَّ عدَة مرات، منها سنة ١٠٥٨ هـ^(١).

* مصنفاته:

وصنَّف كتاباً كثيرة في المذهب، وأجلُّها: حاشيَّته على كتاب: «الدرر والغرر»، لِملا خسرو، التي اشتهرت في حياته، وانتفع الناس بها، وهي دليل على ملَكته الراسخة وتبُّعُه، وله رسائل وتحرييراتٌ وافرةٌ متداولة، وغيرها من المصنَّفات الفائقة، وهي كما يلي:

- ١- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.
- ٢- إمداد الفتاح بشرح نور الإيضاح، وهو الشرح الكبير، مطبوع في مجلد كبير.
- ٣- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، وهو مختصرٌ من الشرح الكبير السابق الذكر، مطبوع في مجلدٍ واحد.
- ٤- تيسير المقاصد من عقد الفوائد شرح نظم الفرائد، وهو شرح لمنظومة ابن وهبان، (ت ٧٦٨ هـ)، يقع في مجلدين، وقد صرَّح المؤلف في أوله أنه اختصره من شرح عبد البر ابن الشحنة، (ت ٩٢١ هـ)، المسمى: تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد ونظم الفرائد، مع زيادة

(١) ينظر مقدمة الأخ الشيخ محمد طلحة لحاشية الشيخ محمد إعزاز ص ٤٩.

- فوائد ونبهات تَسْرُّ الفقيه النبيه، وهو مطبوع.
- ٥- غُنْيَه ذوي الأحكام في بغية دُرَر الْحُكَّام، المشهورة بالشرنبلالية، وهي حاشية نفيسة على كتاب: دُرَر الْحُكَّام شرح غرر الأحكام، كلاهما للعلامة ملا خسرو محمد بن فراموز الرومي، (ت ٨٨٥هـ)، والكتاب معروف بـ: الدرر والغرر، وهي حاشية مطبوعة في مجلدين كبيرين مرصوصين مع الدرر والغرر.
- ٦- مراقي السعادات في علمي التوحيد والعبادات، وهو مطبوع في جزء لطيف.
- ٧- التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحَسَنِيَّة في مذهب السادة الحنفية.
- وهي مجموعة رسائل للشرنبلالي، ألفها في سنوات مختلفة، ثم جَمَعَها تحت هذا العنوان بنفسه، ورتَّبها حسب الأبواب الفقهية، وعددها (٥٨) رسالة، وزاد عليها رسالتين لابن غانم المقدسي علي بن محمد (ت ١٠٠٤هـ)، وهما برقم: (٣٧، ٤٦)، وقد ضمَّنَهما المصنفُ ضمن رسائله؛ تيمُّناً بهما، ولأنهما تتعلقان برسالتين له، وتويدان فتواه فيهما^(١).
- * وهذه الرسائل لها قيمة علمية عالية، وفيها تحقيقات نفيسة غالبة، وعلى سبيل المثال: فإن ابن عابدين^(٢) في باب التدبير قال: «وللعلامة

(١) وقد فصل في ذكر رسائله هدية العارفين ٢٩٤/١، والشيخ عبد الجليل العطا في تحقيقه لمراقي الفلاح، والأخ الشيخ محمد طلحة بلال في مقدمة حاشية محمد إعزاز على نور الإيضاح، وأفادني أيضاً بالمطبوع منها، وأرسله إلى مشكوراً.

(٢) رد المحتار ١٦١/١١ ط دمشق.

الشرنبلالي رسالة سماها: إيقاظ ذوي الدراءة لوصف مَن كُلَّف السعاية، حرر فيها المسألة وأطال وأطاب، وقال عنها السيد الحموي في حاشية الأشباه: وهو تحقيق بالقبول حقيق، يُعَضُّ عليه بالنواخذة». اهـ وفيما يلي أسماء هذه الرسائل مرتبة على حروف المعجم، مع تسجيل عدد ورقاتها بجانبها، والإشارة إلى المطبوع منها:

- ١- الابتسام بإحکام الإفحام ونشق نسيم الشام كالبشام. (في الوقف، ٣ق).
- ٢- إتحاف الأریب بجواز استنابة الخطیب. (في استخلاف خطیب الجمعة إذا سبقه الحدث، ٧ق).
- ٣- إتحاف ذوی الإتقان بحكم الرهان. (في الرهن، ٢ق).
- ٤- الأثر المحمود لقهْر ذوی الجُحُود. (في الجهاد وأحكام أهل الذمة، وهي تتمة لرسالته قهر الملة، ٥ق) (مطبوع محقق في الجزائر بجامعة الإمام عبد القادر).
- ٥- أحسن الأقوال للتخلص عن محظور الفِعال. (في الأیمان، ٢ق).
- ٦- الأحكام المُلْخَصَة في حكم بيان ماء الحِمَصة. (في الطهارة في ماء حِمَصة الكَيِّ، ٢ق، محققة).
- ٧- إرشاد الأعلام لرُتبة الجَدَّة وذوي الأرحام في تزویج الأيتام. (في النکاح في ولاية الجدة، ٥ق).
- ٨- الاستفادة من كتاب الشهادة. (في أحکام قبول الشهادة وردّها وتحملها، ١٠ق).

- ٩- إسعاد آل عثمان المكرّم ببناء بيت الله المُحرَّم. (في جواز تجديد بناء الكعبة المشرفة، ٨ ق) (مطبوع محقق في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى).
- ١٠- إصابة الغَرَض الأَهْمَّ في بيان العِتق المُبْهَم. (في العِتق، ٣ ق).
- ١١- الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع. (في الرهن، ٣ ق).
- ١٢- إكرام أولي الألباب ب الشريف الخطاب. (في الاعتقاد في رؤيا النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْمَرْأَجِ، ١٩ ق).
- ١٣- إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية وإنقاذ سكان الجزيرة العربية. (في الجهاد، ٤ ق).
- ١٤- إيضاح الخَفَيَّات لتعارض بينة النفي والإثبات. (في القضاء، ٧ ق).
- ١٥- إيقاظ ذوي الدرأة لوصف من كُلُّ السَّعايَة. (في أحكام العبد المكاتب وسعايته، ٥ ق).
- ١٦- البديعة المهمة لبيان نقض القِسْمة وبيان المُساواة بين السُّبُكِي والخَصَّاف بالتحرير والإنصاف والرد على صاحب الأشباء للخطأ والاشتباه. (في الوقف ٨ ق).
- ١٧- بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة. (في الكفالة، ٩ ق).
- ١٨- بلوغ الأَرَب لذوي الْقُرَبَةِ. (في الاستئجار على الطاعات

- ٢٨- جداول الزُّلُال الجارية لترتيب الفوائد بكل احتمال. (في الصلاة، ٦ق).
- ٢٧- تيسير الهَدِي لما استيسر من الهَدِي. (في أحكام هدي الحج، ٥ق).
- ٢٦- تنقية الأحكام في حُكْم الإبراء والإقرار الخاص والعام. (في القضاء، ١٤ق).
- ٢٥- تذكرة البلغاء النُّظَار بوجوه رد حُجَّة الولاة النُّظَار. (في النظارة في الوقف، ٦ق).
- ٢٤- تحقيق السُّؤدد في اشتراط الرِّيع أو السكنا في الوقف للولد.
- ٢٣- تحقيق الأعلام الواقفين على مَفَاد عبارات الواقفين. (في الوقف، ٧ق).
- ٢٢- تحفة النَّحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخمير على الصحيح والتحرير. (في أحكام النذر، ٣ق).
- ٢١- تحفة الأكمل والهُمام المُصَدَّر لبيان جواز لبس الأحمر. (في الحظر والإباحة، ٨ق).
- ٢٠- تحفة أعيان الغِنا بصحة الجمعة والعيدين في الفِنا. (في الصلاة، ٣ق).
- ١٩- تجدد المَسَرَّات بالقسم بين الزوجات. (في النكاح، ٣ق).
- ١٨- ووصول الثواب للأموات، ٩ق).

- ٢٩- حُسَامُ الْحُكَمِ الْمُحْقِنِ لِصَدِّ الْبُغَاةِ الْمُعْتَدِينَ عَنْ أَوْقَافِ الْمُسْلِمِينَ. (في الوقف، ١٥ ق).
- ٣٠- حفظ الأصغرين عن اعتقاد مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَرَامَ لَا يَتَعْدَى لِذَمَّتِيْنَ. (في حكم ما استفید من طريق حرام، ٥ ق). الأصغران: القلب واللسان.
- ٣١- الْحُكْمُ الْمُسْنَدُ بِتَرْجِيحِ بَيْنَةِ غَيْرِ ذِي الْيَدِ. (في القضاء، ٤ ق).
- ٣٢- الدَّرُ الثَّمِينُ فِي الْيَمِينِ. (في القضاء، ٢ ق).
- ٣٣- دُرُّ الْكُنُوزِ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا بِالسَّعَادَةِ يُفْوَزُ. (شرح لمنظومة المؤلف في أحكام الصلاة، ١٠ ق).
- ٣٤- الدَّرَةُ الثَّمِينَةُ فِي حَمْلِ السَّفِينَةِ. (في الإِجَارَةِ، ٢ ق).
- ٣٥- الدَّرَةُ الْفَرِيدَةُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ لِتَحْقِيقِ حَكْمِ مِيرَاثِ مَنْ عُلِّقَ طَلاقَهَا بِمَا قَبْلِ الْمَوْتِ بِأَشْهَرٍ وَأَيَّامٍ. (في بيان أحكام طلاق الفار، ٩ ق).
- ٣٦- الدَّرَّةُ الْيَتِيمَةُ فِي الْغَنِيمَةِ. (في الجَهَادِ، ٤ ق).
- ٣٧- رَسَالَةُ فِي قَبْولِ قَوْلِ الْوَكِيلِ. (في الوَكَالَةِ لَابْنِ غَانِمِ الْمَقْدُسِيِّ، يُوافِقُ فِيهَا رَسَالَةُ مَنْهُ الْجَلِيلِ، ٦ ق).
- ٣٨- رَقْمُ الْبَيَانِ فِي دِيَةِ الْمِفْصَلِ وَالْبَنَانِ. (في الْجَنِيَاتِ، ١ ق).
- ٣٩- الزَّهْرُ النَّضِيرُ عَلَى الْحَوْضِ الْمُسْتَدِيرِ. (في الطَّهَارَةِ، ٧ ق).
- ٤٠- سَعَادَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالْمَصَافَحةِ عَقِبِ السَّلَامِ. (في الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، ١٣ ق) (مطبوعٌ محققٌ في جامِعَةِ الْبَحْرَيْنِ).
- ٤١- سَعَادَةُ الْمَاجِدِ بِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ. (في الوقف إِذَا خَرَبَ، ٢ ق).

- ٤٢- العِقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد. (في حكم التقليد، ١١ق) (مطبوع محقق في مجلة جامعة أم القرى).
- ٤٣- غاية المطلب في الرهن إذا ذهب. (في الرهن، ٤ق).
- ٤٤- فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف. (في الوقف، ٣ق).
- ٤٥- الفوز في المال بالوصية بما جَمَعَ من المال. (في الوصية، ٢ق).
- ٤٦- قهر المِلَّة الكُفُرية بالأدلة المحمدية لتخريب دَيْر المَحَلَّة الجُوَانِيَّة، لابن غانم. (في حكم بناء الكنائس، ٥ق) (مطبوع محقق في الجزائر جامعة الأمير عبد القادر، وفي الجامعة الإسلامية بغزة).
- ٤٧- كشف النقانع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع. (في إرضاع المطلقة لولدها، ٥ق).
- ٤٨- كشف المُعْضَلَ فيمن عَضَلَ. (في العَضْل في النكاح، ٣ق).
- ٤٩- المسائل البهية الزاكية على الثاني عشرية. (في الصلاة في المسائل الثانية عشرية عند الحنفية، ٨ق).
- ٥٠- مُفِيدة الحُسْنِي لدفع ظن الْخُلُوُّ بِالسُّكْنِي. (في الإجارة في أحكام الْخُلُوُّ، ٥ق).
- ٥١- مِنَّةُ الجليل في قبول قول الوكيل. (في الوكالة، ٨ق).
- ٥٢- نتِيجة المُفَاوِضَة لبيان شرط المُفَاوِضَة. (في الشركة، ٤ق).
- ٥٣- نُزْهَةُ أعيانِ الحِزْب بالنظر لمسائل الشُّرْب. (في الإجارة، ٣ق).

- ٥٤- النص المقبول لرد الإفتاء المُعلول بدية المقتول. (في الديات، ٢).
- ٥٥- نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المُعير. (في الرهن، ٢).
- ٥٦- النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنائز بأم الكتاب. (في الصلاة، ٥) (مطبوع محقق في مجلة العلوم الإسلامية).
- ٥٧- النعمة المُجددَة بكفيل الوالدة. (في الكفالة، ٦).
- ٥٨- النفحَة القدسيَّة في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية. (في الصلاة، ٧).
- ٥٩- نفيس المتجر بشراء الدرر. (في البيوع، ٤).
- ٦٠- واضح المَحْجَّة للعدول عن خلل الحُجَّة. (في القضاء، ٤).
- * ووقفت للشريبلالي على ثلاثة رسائل أخرى غير السابقة، ذكرَ اثنتين منها د/سليمان آل كمال في مقدمة تحقيقه لرسالة الشريبلالي: «إسعاد آل عثمان المكرَّم ببناء بيت الله المحرَّم»^(١)، وهي:
- ١- جوابُّ فيمن ناقض في نوافض الوضوء، منها نسخة في مكتبة الحرم المكي^(٢)، برقم عام ٣٩١٧/٢.

(١) ص ١٨ - ١٩.

(٢) معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي الشريف ص ٣٣٦.

٢- نهاية مراد الفرقدَيْن في اشتراط الملك لآخر الشرطين^(١).

٣- تيسير العليم لجواب التحكيم^(٢).

* نَظْمَهُ وَشِعْرَهُ:

ومن الإنتاج العلمي للإمام الشرنبلالي: شعر حسن جميل^(٣)، ونظم رائقٌ ظريف، استعمله في الفقه، وبئه في شرح الوهابية، وفي رسائله، كَاظِم شروط تكبيرة الإحرام، ونظم جملةٍ ما تصح به الصلاة، ونظم واجبات الصلاة، ونظم سنن الصلاة، وغيرها، وقد تقدم في الثناء عليه أن الشرنبلالي كان صاحب فصاحةٍ ولسان، وقلمٍ نَدِيًّا مستحسن.

* * * * *

(١) إيضاح المكنون ٦٩٢/٢، هدية العارفين ٢٩٤/١، وقد جاء اسم الرسالة في إيضاح المكنون هكذا: «في اشتراط»، بدل: «في اشتراط».

(٢) معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي ص ٣٣٥، برقم ٤٤/١٧٩٢.

(٣) ينظر ص ٧٥ فيما كتبه الأخ الشيخ محمد طلحة بلال عن شعره ونظمته.

كتاب نور الإيضاح ومكانته

كتب المؤلف رحمة الله أولاً في نور الإيضاح أحكام الطهارة والصلاة والصيام، وذلك سنة ١٠٣٢هـ، ثم شرحه شرحين، سمي الأول منهما وهو الأكبر: «إمداد الفتاح»، وعدد أوراقه كما قال المؤلف ٣٦٠ ورقة، وانتهى منه سنة ١٠٤٦هـ، وسمى الثاني وهو مختصرٌ من الأول: «مراقي الفلاح»، وعدد أوراقه ١٤٥ ورقة.

وكانت المدة بين الشرحين نحوً من سبع سنواتٍ ونصف، كما قال الطحطاوي، ثم أتمَّ بعد ذلك، أي بعد سنة ١٠٥٤هـ، أحكام الزكاة والحج باختصارٍ، وألحقت في النسخ الخطية بمراقي الفلاح. وينبئ إلى أنَّ المؤلف لم يشرح التتمة، في حين أنَّ الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح أتمَّ تحسينه على الأبواب كلها.

وقد أخذتْ أحكام الصلاة من الكتاب قدرَ الثلثين، وهذا مع أحكام بقية الصلوات الخاصة كالجمعة والعيدين والاستسقاء وغيرها، وشملَ الثلث البالغ من الكتاب أحكام الصوم والزكاة والحج، وكان أخصُّها كتاب الزكاة.

* وما يُظهر أهمية الكتاب: عنوانه الناطق عن مضمونه، وقد قال عنه المؤلف في مستهلٍ شرحه إمداد الفتاح: وسميتُه: «نور الإيضاح»، إذ العلم نورٌ، «ونجاة الأرواح»، إذ لا نجاة إلا بالعلم. اهـ.

* وعن مكانة نور الإيضاح يقول الإمام اللكنوی (ت ١٣٠٤هـ)^(١): «وقد طالعتُ من تصنیفاته نور الإيضاح: متنٌ متینٌ في الفقه». اهـ ويدل على مكانة هذا الكتاب وأهميته عند الحنفية: اعتماده عند كبار متأخری الحنفیة وعمرتهم، كصاحب الدر المختار، ومحشیه ابن عابدین في رد المحتار، فقد أکثرا من النقل عنه مع إقراره، وكذلك عن شرحي المصطفى له: مراقي الفلاح، وإمداد الفتاح.

ومما يُبَرِّز المنزلة العالية لهذا الكتاب عند علماء المذهب: كثرة الشروح والحواشي عليه وعلى شروحه^(٢)، ومن أهمها: شرح المؤلف نفسه: إمداد الفتاح، ومراقي الفلاح، وكذلك الحاشية النفیسة للطحطاوي (ت ١٢٣١هـ) على المراقي.

وللعلامة محمد علاء الدين (ت ١٣٠٦هـ) ابن الإمام ابن عابدین شرح على نور الإيضاح، لكنه لم يتم، سماه: معراج الفلاح شرح نور الإيضاح، ووصلَ فيه إلى باب الإمامة، أي إلى منتصف الكتاب تقريباً، وهو شرح كبير يقع في (١٧٨) ورقة، منه نسخة بخط المؤلف في المكتبة الظاهرية بدمشق، برقم (٦٦٧).

ومن الحواشی المفيدة جداً في حل عبارات الكتاب: حاشية الشيخ محمد إعزاز علي المرادآبادي الأمردوھي الديوبندي (ت ١٣٧٤هـ)،

(١) التعليقات السنیة على الفوائد البهیة ص ٥٨.

(٢) وقد استقصاها الأخ الشيخ محمد طلحة في مقدمته لحاشیة محمد إعزاز على نور الإيضاح ص ٨٩.

واسمها: الإِصْبَاحُ عَلَى نُورِ الإِيْضَاحِ، والتي قدم لها الأخُ الشِّيخُ مُحَمَّد طَلْحَةُ بَلَالُ بِمُقْدِمَةٍ مفيدةً مطولةً، وفيها ترجمةً موسعةً لِلشَّرْنِبَلَالِيِّ.

وهكذا لما تقدم كله، ولِإِخْلَاصِ صَاحِبِه أَبِي الْإِخْلَاصِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - صار نور الإِيْضَاحُ عَدَةً لِلْمُبَتَدِيِّ، وَعَمَدًا لِلْمُتَهَيِّ، وَمَرْجِعًا مَعْتَمِدًا لِكُلِّ فَقِيهٍ حَنْفِيٍّ، بَلْ حَظِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَحْفُوظَاتِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَلَبِّهِ وَالْمُهَتَمِّيْنَ بِحَفْظِ الْمُتَوْنَ وَالْمُخْتَصِرَاتِ.

تنبيه :

وأَمَّا مَا ذَكَرَه بَعْضُهُمْ^(١) مِنْ أَنَّ أَحْكَامَ الْعَالَمَةِ الشَّرْنِبَلَالِيِّ فِي نُورِ الإِيْضَاحِ صَحِيحَةٌ مَعْتَمِدَةٌ مَاعْدَاهُ زَهَاءُ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً، فَهَذَا الْإِسْتِثنَاءُ فِي الثَّلَاثِينَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَبِيَانِ ذَلِكِ فِيمَا يَلِي:

هُنَاكَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٍ فِي الْمَذَهَبِ اخْتَلَفَ فِيهَا القُولُ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِيهَا، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الثَّلَاثِينُ التِّي ذُكِرُوهَا هِيَ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ، وَقَدْ اعْتَمَدَ فِيهَا الشَّرْنِبَلَالِيُّ تَرْجِيحاً مُعِيَّنَّا فِي الْمَذَهَبِ، خَالِفَهُ فِي فَرِيقٍ آخَرَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، فَهُوَ اخْتَلَافٌ فِي وَجْهَاتِ النَّظرِ فِي التَّرْجِيحِ وَالْاعْتِمَادِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمَذَهَبِ، لَا أَنْ حَكْمَهُ فِيهَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

بَلْ إِنَّ الشَّرْنِبَلَالِيَّ نَفْسُهُ قَدْ يَخْتَلِفُ رَأِيهِ فِي التَّرْجِيحِ فِي الْمَسْأَلَةِ نَفْسُهَا بَيْنَ نُورِ الإِيْضَاحِ وَبَيْنَ شَرْحِهِ مَرَاقِيِّ الْفَلَاحِ، وَهَذَا يَحْصُلُ كَثِيرًا لِعُلَمَاءِ الْمَذَهَبِ، مُثْلِ الْمَوْصِلِيِّ بَيْنَ الْمُخْتَارِ وَالْأَخْتِيَارِ، وَكَذَلِكَ النَّسْفِيُّ بَيْنَ كَنْزِ

(١) وَهُمُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْفَرْفُورُ فِي كِتَابِهِ: أَبْنُ عَابِدِيْنَ وَأَثْرُهُ فِي الْفَقْهِ ٧٨٦/٢، مَتَابِعًا بِذَلِكَ الشِّيخُ عَبْدُ الْجَلِيلِ الْعَطَا فِي تَحْقِيقِهِ لِنُورِ الإِيْضَاحِ، وَتَابِعَهُمَا الْأَخُ الشِّيخُ مُحَمَّدُ طَلْحَةُ بَلَالُ صِ ٧٩.

الدقائق والكافي شرح الوفي أصل الكنز، وهذا شيءٌ معهود في كل المذاهب الفقهية.

ومسألة اختلاف علماء المذهب في المفتى به في مسائل المذهب، مسألة عريضةٌ شائكةٌ، تحتاج إلى تبع كبير، وينظر لتصورها بشكل مختصرٍ مجملٍ ما سجّله العلامة قاسم في «تصحيح القدوسي» من خلاف علماء المذهب، وما كتبه في مقدمة تحقيقي لكتاب: كنز الدقائق للنسفي، وكتاب: المختار للفتوى، للموصلي، في مسألة هل المقدم في الفتوى دائمًا قول الإمام، أم قول الصالحين، أم قول أحدهما؟ واختلاف ضوابط الترجيح بين علماء المذهب في ذلك، والله أعلم.



منهج المؤلف في نور الإيضاح

قال المؤلف رحمة الله في مقدمة نور الإيضاح:

«إنه التمس مني بعض الأخلاق - عاملنا الله وإياهم بلطفهم الخفي - أن أعمل مقدمةً في العبادات تقرّب على المبتدئ ما تشتّت من المسائل في المطولات، فاستعنتُ بالله تعالى وأجبته؛ طالباً للثواب، ولا أذكر إلا ما جزم بصحته أهلُ الترجيح، من غير إطناب». اهـ

من خلال هذه المقدمة، وما لمسته أثناء خدمتي للكتاب يمكن إبراز

منهج المؤلف في النقاط التالية:

- ١- إن كتاب نور الإيضاح خاصٌ بأحكام العبادات فقط، من الطهارة والصلوة والصوم والزكاة والحج، دون بقية الأبواب الفقهية.
- ٢- جَمَعَ المؤلف في هذا الكتاب شتات المسائل الفقهية المتفرقة في الشرح والمطولات، ولم يصرّ بها، وبذلك يسّر على طلاب العلم وقوفهم عليها مجموعاً في مكانٍ واحد.
- ٣- من منهج المؤلف في نور الإيضاح أنه ذَكَرَ أحكام المسائل بشكل متسلسل، وبصورة موجزة مختصرة، دون تطويل وإطناب.
- ٤- لا يذكر المؤلف في المسائل اسم صاحب القول من أئمة المذهب، كالأمام أبي حنيفة والصحابيين، إلا في مواضع يسيرة، كما لا يذكر أسماء المرجحين للقول الذي يختاره، إلا نادراً.
- ٥- لا يورد الشرنبالي فيه من الأحكام إلا ما جزم بصحته أهلُ

الترجح من علماء المذهب.

* وإذا كان في المسألة أكثر من قول أو رواية: فإنه يعتمد أحدهما مما صحّحه أهل الترجح، مختاراً لهذا القول بمرجحات عنده تجعله هو المعتمد في المذهب والأقوى، وإن كان هناك من يرى أن الشربلاي خالف بذلك المعوّل عليه، أو أنه خالف الأحوط والأولى.

وعلى سبيل المثال لما يعتمد من المرجحات: أن المؤلف في مسألة حكم إقامة المحدث وأذانه ينص في نور الإيضاح على كراهة ذلك، ويعُلّم لترجيحه هذا الحكم في شرحه مراقي الفلاح قائلاً: «واتبعْ هذه الرواية؛ لموافقتها نص الحديث: «لا يؤذن إلا متوضئ»، وإن صَحَّ عدم كراهة أذان المحدث». اهـ

وعلّق على هذا الطحاوي^(١) بأن ما اعتمد المؤلف هو رواية الحسن عن الإمام، وما عدَّ عنه هو ظاهر الرواية والمذهب، وهو المصحح.

* ومن منهجه رحمة الله في ذكر الخلاف بين علماء المذهب: أنه إذا قويَ الخلافُ بينهم في التصحح في المسألة، فإنه يذكر القولين دون ترجيح بينهما، وعلى سبيل المثال: ما جاء في باب سجود التلاوة قال: «واختلف التصححُ في وجوبها بالسماع من نائم، ومجون». اهـ

وفي الكتاب من الأمثلة على ذلك نحو عشر مسائل في مواضع متفرقة، حيث ذكر الخلاف بدون ترجح، وقد يرجع بينهما في شرحه.

(١) ص ١٦٠.

ولهذا وغيره، فمن الطبيعي أن ترى في هذا الكتاب مسائلٍ يختلف حكمها عما هو في كتابٍ آخر من كتب المذهب، بسبب وجود اختلافٍ بين الترجيح عند علماء المذهب، وهذا واضحٌ جداً لمن طالع كتب المذهب الحنفي، وهو موجود أيضاً في كتب غير الحنفية.

٦- نوع المؤلف في نور الإيضاح في التعبير عن الراجع، أو المصحح في المذهب، وبالاستقراء وُجد أن الألفاظ التي استعملها في ذلك هي: (في الصحيح - هو الصحيح - في الأصل - في المختار - في ظاهر الرواية - في صحيح الرواية - في الأظاهر - في الظاهر - عليه الفتوى - عليه الفتوى وأكثر المشايخ، على المعتمد).

٧- لا يتعرض المؤلف لذكر الأدلة وتعليق الأحكام، إلا قليلاً جداً، وذلك بسبب كون الغرض والمقصود من الكتاب هو إعطاء القارئ ثمرة الأحكام بصورة مختصرة، وأما من أراد الأدلة ووجوه الاستنباط منها فلها موضع آخر في الشروح والمطولات.

٨- جاءت عبارة الكتاب موجزةً سهلة، فيها وضوحٌ إلى حدٍ كبير، مع جمالٍ في الأسلوب، ورشاقة في العبارة.

ومع هذا فيختلف الحال في فهم عباراته من قارئٍ إلى آخر بحسب قوته وضعفه، وبحسب درجة ممارسته لقراءة نصوص المتقدمين، وعليه فلا بدّ من مراجعة الشروح والحواشى حتى يصبح فهم العبارة، ويتم إدراك الحكم منها، ويبقى للأستاذ المدرس دور كبير في التوجيه والبيان.

٩- جعل المؤلف ضمن كل فصل من فصول الكتاب أرقاماً متسلسلة للمسائل التي يذكرها تحت ذلك الفصل؛ تيسيراً على الطالب لحفظها،

وسهولة مراجعتها، ففي شروط الصلاة وأركانها عدًّ لها سبعةً وعشرين شرطاً، وفي واجبات الصلاة عدًّ ثمانية عشر واجباً، وجعل سنن الصلاة إحدى وخمسين سُنةً، وفي باب ما يفسد الصلاة عدًّ ثمانية وستين شيئاً، وفيما يكره للمصلحي عدًّ سبعةً وسبعين شيئاً، وهكذا.

* * * * *

منهج تحقیق الکتاب

۱- قابلت نصَّ نور الإيضاح على النسخ الخطية التي يسَّرَ الله لي جمعها، وأثبتُ النصَّ المختار الذي تحرَّيتُ أنه هو الصواب، أو هو الأصح، ولم أشر إلى فروق النسخ إلا ما كان منها ذا بالٍ، و يؤثِّرُ في المعنى والحكم.

وأشير هنا إلى أن المصنف رحمة الله حين شرح هذا المتن في مراقي الفلاح كأنه غيرَ في بعض عبارات نور الإيضاح محرَّراً مدققاً، كما يحصل هذا لكثير من المصنفين، ومن هنا اختلفت النسخ الخطية في بعض العبارات مع ما سجله المؤلف في الأصل الذي شرَّحَه في مراقي الفلاح، وغالب هذا التغيير كان في التعبير، وقد اخترتُ في بعض المواضع من الكتاب عبارة نور الإيضاح المضمنَ في مراقي الفلاح، والذي نُشرَ مع الطبعات، وذلك حين رأيت في العبارة الجديدة زيادة تحرير وتدقيق.

۲- جعلت نصَّ الكتاب مفقرَّاً إلى جُملٍ ومسائل متفرقة، وذلك بغية إيضاح النص، ويسِّرِ الوقوف على أحكام المسائل وفروعها، كما وضعْتُ لهذه المسائل والفترات عناوين جانبية بين معقوفين؛ لإظهارها.

۳- رقَّمت المسائل التي جعل لها المؤلف أرقاماً معدودة، وكذلك جعلت أرقاماً للمسائل الواردة ضمن الفصول والمطالب التي لم يجعل لها المؤلف ترقيماً؛ لسهولة الوقوف عليها، ويسِّر حفظها ومراجعتها.

۴- ضبَطت النصَّ ضبطاً متوسطاً، وبالأخص المشكِّل منه؛ تيسيراً

لفهمه، ومراعاة لحال القارئ الكريم.

٥- خرّجت ما ذكره المؤلف من أحاديث وأدلة على قلّتها، مع ذكر درجة الحديث من أقوال أهل الشأن في ذلك، وقد بلغت الأحاديث التي خدمتها في الكتاب نحو عشرين حديثاً.

٦- عرّفت بالأعلام المذكورين في الكتاب بشكل مختصر.

٧- علّقت على نص الكتاب في مواضع كثيرة تعلقيات فقهية رأيت من الضروري إثباتها؛ لإيضاح النص بما تقتضيه الحاجة، مع ذكر المصدر غالباً، وكان جُلّ اعتمادي في هذه التعليقات على مراقي الفلاح، وحاشية الطحطاوي، وابن عابدين، وغيرها من مصادر المذهب الحنفي، وكنت أحياناً أشير إلى نقلني عن الطحطاوي بحرف الطاء (ط)؛ لكثرة النقل عنه، وقد لا أذكر الجزء والصفحة في نقلني عن المراقي والطحطاوي؛ لتابع النص، وليس الوصول إليه.

٨- أما ما يتعلّق بذكر المفتى به في المذهب والمعتمد عليه، فقد تقدم في منهج المؤلف أنه لا يذكر إلا ما جزم بصحته أهل الترجيح، وأما ما وقع فيه خلاف في التصحيح في المذهب فيختار ما يراه هو الأقوى.

وعلى هذا: فإذا كان في حكم المسألة خلاف قوي في التصحيح: حاولت جاهداً أن أذكر التصحيح الآخر من خلال ما ذكره علماء المذهب؛ لبيان أن ما ذكره المؤلف في هذا الكتاب ليس هو القول الوحيد في المذهب، بل هناك قول آخر مصححٌ مثله، ويكون حال هذه المسائل كالتي ذكر المؤلف أنه اختلف التصحيح فيها.

٩- ترجمت للمصنف الشرنبلالي ترجمة متوسطة؛ حيث إن الأخ

الشيخ محمد طلحة بلال قد توسع فيها في مقدمة الطبعة الجديدة التي
صدرت في الهند لحاشية الشيخ محمد إعزاز.



طبعات الكتاب

طبع نور الإيضاح طبعات عديدة، قديمة وحديثة، مفرداً لوحده، كما نُشر مع مراقي الفلاح، ومع حاشية الشيخ محمد إعزاز الديوبندي، ومع غيرها من الحواشى، في مصر والشام والهند وباسستان وغيرها، ولكن لم أقف إلى الآن على طبعة صافية محققة على نسخ خطية معتمدة.

وأحسن طبعاته بتحقيق الشيخ عبد الجليل العطا، جزاء الله خيراً، وقد اعتمد على المطبوع وعلى نسخة خطية واحدة فقط، وكانت الطبعة الأولى في دمشق، سنة ١٤١٤هـ، دار النعمان للعلوم، وقد أدخل فيها المحقق مجموعة من الرسوم والأشكال الإيضاحية لل موضوع وغيره، وجداول مشجرة لمسائل الكتاب، ووضع مجموعة أسئلة عقب كل فصل ومطلب، ونحو هذا مما اجتهد في إدراجه في الكتاب، كما أنه أقحم معه رسائل عدة لغير الشرنبلالي، مما جعل هذه الطبعة غير صافية، مع ملاحظات علمية عديدة عليها.

* كما أتبه هنا إلى أن طبعة نور الإيضاح التي علق عليها الأستاذ الشيخ محمد علي إدليبي، نُشر دار الفلاح بحلب، ط ١٤١٠هـ، أنه إلى أن هذه الطبعة خالية من تتمة المؤلف الخاصة بكتاب الزكاة والحج، وقد وضع بدلاً عنها كتابة حديثة في الزكاة والحج، مع تنبيه المعلق الفاضل إلى ذلك في مقدمته.

* أما مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشنباللي، فقد ذُكر في فهرس الظاهرية للفقه الحنفي^(١) أنه تم طبعه قديماً في المطبعة الوهبية سنة ١٢٧٦ هـ، وسنة ١٢٨١ هـ، وفي المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٣ هـ، والميمنية سنة ١٣٠٥ هـ، والجمالية سنة ١٣٢٩ هـ، كما طبع بحاشية الطحطاوي سنة ١٣٠١ هـ، وله طبعة قديمة مصححة في القاهرة، سنة ١٣٦٧ هـ، وقد انتشرت عنها صورة في دار المعرفة بيروت.

وكذلك فإن طباعته الحديثة عديدة، وأحسنها طبعة الشيخ عبد الجليل العطا، ط ١٤١١ هـ، دار النعمان، دمشق.

وهكذا تم أيضاً طبع إمداد الفتاح أكثر من طبعة، إحداها بإخراج الشيخ عبد الكريم العطا، وليس فيها تتمة المؤلف، وهي كتاب الزكاة والحج، ط ١، سنة ١٤٢١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والثانية بإخراج بشار بكري عرابي، بدون ذكرٍ لدار للنشر.

* * * *

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

ذكر أصحاب فهرس آل البيت^(١) (١١١) نسخة خطية من كتاب نور الإيضاح، وذكروا أن نسخة منها بخط المؤلف موجودة في المكتبة المركزية في تيرانا بالبانيا، وبناء على ذلك أرسلتُ عن طريق أكثر من أربعين طلاب العلم من أهل البانيا لتصويرها، لكن أكدوا لي جميعاً بعد مراجعتهم أنها غير موجودة.

كما ذكر أصحاب الفهرس أيضاً أقدم نسختين من الكتاب في دار الكتب الوطنية بتونس، الأولى بتاريخ ١٠٦٢هـ، أي في حياة المؤلف، والثانية بتاريخ ١٠٧٣هـ، أي بعد أربع سنين من وفاة المؤلف، وقد يسرّ الله لي الحصول على صورة منها، وذلك بسعادته وكرم سعادة الأستاذ الدكتور فضيلة الشيخ محمد الحبيب الهيلة من أهل تونس الخضراء، من كانت ولا زالت تربطني به مودةً ومحبةً وتقديرً واحترامً أيامَ مقامي بمكة المكرمة بجامعة أم القرى.

كما يسرّ الله لي تصوير أكثر من عشر نسخ خطية أخرى من نور الإيضاح مختلفة الحال، وثلاث نسخ من شرحه مراقي الفلاح المضمن فيه نور الإيضاح مع التتمة لكتاب الزكاة والحج، إحداها نُسخت في حياة المؤلف سنة ١٠٥٦هـ.

(١) الفهرس الشامل ١١ / ٣٣٠.

وفيما يلي وصفٌ مجملٌ للنسخ السابقة الذكر، مع التنبيه إلى أن النسخ التي وقفت عليها من نور الإيضاح كلها تنتهي بآخر كتاب الصوم:

- ١- نسخة من مراقي الفلاح، وتاريخ نسخها سنة ١٠٥٦هـ، أي في حياة المؤلف، تقع في ١٨٢ ورقة، وفي كل صفحة ٢١ سطراً، وهي نسخة نفيسة، أصلها محفوظ في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة في مكتبة الملك عبد العزيز، برقم تصنيف ٢٤٢/٢٥٤، ورقم حفظ ١٣٥٨.
- ٢- نسخة من نور الإيضاح بتاريخ ١٠٦٢هـ، أي في حياة المؤلف، تقع في ٥٦ ورقة، وفي كل صفحة ١٧ سطراً، وهي بخط مغربي، وغير مضبوطة بالشكل، وهي نسخة ممتازة، أصلها في دار الكتب الوطنية بتونس، برقم ٨٧٩.
- ٣- نسخة من نور الإيضاح بتاريخ ١٠٧٣هـ، أي بعد وفاة المؤلف بأربع سنين، تقع في ٥٩ ورقة، وفي كل صفحة ١٣ سطراً، وفيها ضبط لأكثر الكلمات، وهي نسخة نفيسة، وأصلها في دار الكتب الوطنية بتونس، برقم ٩٣٢.
- ٤- نسخة من نور الإيضاح بتاريخ ١١٠٢هـ، تقع في ٦٧ ورقة، وفي كل صفحة ١٣ سطراً، وهي نسخة نفيسة مذهبة، مضبوطة بالشكل، أصلها محفوظ في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم تصنيف ٢٨٨/٢٥٤، ورقم حفظ ١٤٠٤.
- ٥- نسخة من نور الإيضاح بتاريخ ١١٨٣هـ، تقع في ٤١ ورقة، وفي كل صفحة ١٧ سطراً، وهي نسخة مضبوطة بالشكل، أصلها محفوظ في مكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة في مكتبة الملك عبد العزيز، برقم حفظ

.٩٧٢ ، ورقم تصنيف ٢٠٠/٨٥٠

٦- نسخة من نور الإيضاح بتاريخ ١٢٦١هـ، تقع في ٦٠ ورقة، وفي كل صفحة ١٨ سطراً، أصلها محفوظ في الظاهرية بدمشق، برقم ٢١٦/٢، ومنها صورة في جامعة الملك سعود بالرياض، برقم (٢١٦/٢ ن.ش).

٧- نسخة من مراقي الفلاح، وتاريخ نسخها سنة ١٢٦٤هـ، تقع في ٢٤٢ ورقة، وفي كل صفحة ١٩ سطراً، وهي نسخة ممتازة غير مضبوطة، أصلها محفوظ في جامعة الملك سعود بالرياض، برقم (٢١٦/٢ م.ش).

٨- نسخة من نور الإيضاح بتاريخ ١٢٧٨هـ، تقع في ٩٢ ورقة، وفي كل صفحة ١٥ سطراً، وفي كل سطر ٥ كلمات، أصلها محفوظ في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، برقم عمومي ٤٢٢٩٧.

٩- نسخة من نور الإيضاح بدون تاريخ نسخ، تقع في ٨٠ ورقة، وفي كل صفحة ١٩ سطراً، أصلها محفوظ في مكتبة الساقلي بالمدينة المنورة، في مكتبة الملك عبد العزيز، برقم ١٤٧.

١٠- نسخة من نور الإيضاح بدون تاريخ نسخ، تقع في ١٢٨ ورقة، وفي كل صفحة تسعه سطور، وفي كل سطر ٦ كلمات، أصلها محفوظ في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، برقم عمومي ٤٢٢٧٨، وهي نسخة نفيسة، بخط جميل جداً، ومضبوطة بالشكل.

١١- نسخة من نور الإيضاح بدون تاريخ للنسخ، تقع في ٤٩ ورقة، وفي كل صفحة ١٧ سطراً، أصلها محفوظ في المكتبة الأزهرية، برقم عمومي ٤٢٢٧١.

١٢ - نسخة من مراقي الفلاح بدون تاريخ للنسخ، تقع في ١٣١ ورقة، وفي كل صفحة ٢٢ سطراً، أصلها محفوظ في مكتبة الساقزلي بالمدينة المنورة، في مكتبة الملك عبد العزيز، وهي نسخة محشّاة جداً بالتعليقات والإفادات.

١٣ - ومن النسخ التي اعتمدتها في التحقيق أيضاً نسخة خطية من كتاب: ضوء المصباح شرح نور الإيضاح، للعلامة أبي السعود الحسيني المصري محمد بن علي (ت ١١٧٢هـ)، صاحب الحاشية النفيسة المطبوعة على شرح الكنز لملا مسكين، وقد صرّح في مقدمته أنه اختصره من مراقي الفلاح للمؤلف.

وقد أكثر النقل عنه الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح، وذكره من مصادره في مقدمته، ويعزو إليه بقوله: «انتهى سيد - قاله السيد - ذكره السيد - في السيد»، وقد قابلتُ عدداً من النصوص فوجئتُ بها فيه.

وهذه النسخة تقع في ٣٠٩ ورقة، وتاريخ نسخها سنة ١٢١٧هـ، وقد انتهى المصنف من تأليفه سنة ١١٦٨هـ، وعلى النسخة تملكُ بتاريخ ١٣٧٣هـ للشيخ محمد إبراهيم الختنى الفضلى البخاري المدني رحمه الله تعالى، مدير مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة سابقاً.

وفيما يلي نماذج مصورة من النسخ الخطية السابقة الذكر:



٢٨٣

مملكة مصر

٢٨٤

توكيله بما ينزله في ارتفاع من بعده انت اسماه باسم

للب شف ونفع نعمه فله راسه عيادة مشغلاه فله دني

عاليه دينه بليسته ادله اوله اوله زيوه نعيمه اهل

كذلك كوكب حمله

شميراه ولطه

الله اول السفين

الله اول السفين

فقط صلاح رياضت ومشته خلاصه كرات اولها كن اصلها

والله اول السفين

عنهم

يادوا لارفعوا الرعن وعيبوا لارسيه ولارعنويه عنهم

وستيدنهم عيده وعلق وعفيفه

يا لارعنونه

وستيدنهم عيده وعلق وعفيفه

يا لارعنونه

الستين شور سنت سنت سنت سنت سنت سنت

منه

الستين شور سنت سنت سنت سنت سنت سنت

منه

والله اول السفين

عنهم

يادوا لارفعوا الرعن وعيبوا لارسيه ولارعنويه عنهم

وستيدنهم عيده وعلق وعفيفه

يا لارعنونه

وستيدنهم عيده وعلق وعفيفه

يا لارعنونه

الستين شور سنت سنت سنت سنت سنت سنت

منه

يادوا لارفعوا الرعن وعيبوا لارسيه ولارعنويه عنهم

وستيدنهم عيده وعلق وعفيفه

يا لارعنونه

وستيدنهم عيده وعلق وعفيفه

يا لارعنونه

الستين شور سنت سنت سنت سنت سنت سنت

منه

يادوا لارفعوا الرعن وعيبوا لارسيه ولارعنويه عنهم

وستيدنهم عيده وعلق وعفيفه

يا لارعنونه

وستيدنهم عيده وعلق وعفيفه

يا لارعنونه

الستين شور سنت سنت سنت سنت سنت سنت

منه

يادوا لارفعوا الرعن وعيبوا لارسيه ولارعنويه عنهم

وستيدنهم عيده وعلق وعفيفه

يا لارعنونه

وستيدنهم عيده وعلق وعفيفه

يا لارعنونه

الستين شور سنت سنت سنت سنت سنت سنت

منه

يادوا لارفعوا الرعن وعيبوا لارسيه ولارعنويه عنهم

وستيدنهم عيده وعلق وعفيفه

يا لارعنونه

وستيدنهم عيده وعلق وعفيفه

يا لارعنونه

العنف الفوبي الفهير الخير لله الذي ينفع بهم بين الناس
وما سنته ولما أزعمه بين الناس وعملوا له
سبعين ناراً موساناً محمرّ خالق وسنه وانبياءه وعنده
الله وشتبه وخدّيبيه ونور الاداء وسفر الماء
هذا نعمه خالص ارجوته السليم فان

١٦) آية بمعناها المأمور وضررها
١٧) ثم انظر يا أخييني فلما زيف عمرنا
١٨) ذنبنا ولو ألمينا ومشينا
١٩) إنكم واخواننا فان
٢٠) ثم ابتلى عبادنا
٢١) ثم دبر فدانا
٢٢) ثم تذكره
٢٣) ثم حمله
٢٤) ثم نذرا
٢٥) مطر

و عملوا له شرداً سبعين ناراً موساناً محمر وعملوا الله وشتبه
 عليهم بغيره وافلات بغير الحق وسمة زيفه ونفيه انه معلمون فهم
 هؤلاء البيش زياداً لهم يتعلمهون بالذلة جبار وغير المكتبه يأن

وذربيده ووزرالله ورسول الله سبستانه اذ يتعلمه
حالاً على بعد الالاف واثنتين بمد الفجر العظيم
ويتحله به الشفاعة العظيمة ولذلك نعمتنا ذوق بنها
ولوالدنا ومسنا بخواص خلقناها وإن يستعيونا
فيه قلماً تصرع به عيوننا حالاً وما لا أسمى
هذا الماء الذي يحيي الأموات ويعطي السعد
وخليل الله على بيدهنا وموالي ناصحه ويعطي السعد
وحبه أجمعين سعادت ربات العزائم بما يصفعهم
الأعمال إذا ما فتنت بالخلاف وذربيده تزكيه
القلب من حموم الدنيا وتسليم النفس للمغيور والذلة
علاء الله رب بيته والتضيي عجنه وقال عطاءه رحمة
الكتاب الذي نفعنا بيوكاته مثل المعتقد مثله مثله يختطف
مئلنه تسلق العرش العالى المبارك لرياح عشورين جساد
هليباب عظيم للطريق بالمعتقد يقوله لا ابرهه حبيبي
يعصر حبره وأما ما يحيط بالطاقة جسر الغربة يعنيه مولاه
الاستغاثة من سعدة يخطه مولى لها سعيد عزيز عزيز
المتعقب لغيره للحمد لله الذي هدا لنا العادة وما حكتنا
لنهننديه لأن عدنا الله وصفي الله عليه سيدنا محمد
المبارك العظيم يحيط به ويعطيه ومحبه وسلام
ذاتكم رساله رأيناها ويعطيه ومحبه وسلام

فِي الْكُلُّ مُعَذَّلًا عَلَى دُرُّهُ
وَمُعَوِّذًا بِكُلِّ مُسْكُنٍ فِي نَهْرٍ
الْأَنْهَى سَوْدًا إِلَيْهِ وَرَبِّهِ مَلَأَ
حَمَلَةَ الْأَنْشَاءِ لِمَ رَعَدَ فِي هَذِهِ
جَهَنَّمَ حَتَّى كَانَ عَذَابُهُ وَعَذَابُ الْمُكَافَرِ
وَالْمُرْيَاكِ مُصَراً بِإِلَيْهِ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ

عَزِيزٌ مُسْتَدِّثٌ وَبِسْعَاطِ لَفَظٍ عَلَيْهِ الْعَقَبَرِ
إِلَيْهِ مُهَمَّدٌ بِنْ مُحَمَّدًا فَخَلَّهُ اللَّهُ وَلَلَّادِيدُ وَبِعَيْدٍ
الْمُؤْمِنُ طَلَبَهُنَا تَوْلِيمًا وَالْمُسْلِمُونَ الْجِنَّا، مُنْهَمٌ
وَالْمُؤْمِنَاتُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْمُظْلِمِ

انتهى



حَمَلَ رَسُولُهُ وَابْنَيَهُ وَعَلَى الْهُدَى وَصِبَّاهُ وَذُرْتَهُ وَفَنَّ
 وَالْأَهْوَانُ تَالَّهُ شَيْخَاهُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا
 لِتَعْمِلِهِ الْكَرَمُ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الشَّعْلُ الْعَمِيمُ وَيَخْرُجَ
 بِهِ الشَّوَّابِ الْجَزِيلُ وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا ذَنْبَنَا وَلَوْلَهُ
 وَمَشَائِخَنَا وَأَخْوَانَنَا وَأَنْ يَشْرِقَ عَيْنُوبَنَا وَيَكْرَمَ
 مَا نَفَرَ بِهِ عَيْنُونَا حَالًا وَمَارًا لَا إِمْرَانَهُ وَصَيَاةَ اللهِ
 عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْهُدَى وَصِبَّاهُ وَذُرْتَهُ وَفَنَّ
 رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
 وَالْحَمْدُ لِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنَ الْمُقْتَدَى
 فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ الْمُبَارَكَ بِرَبِّ عَزَّزَ شَهْرَ جَمَادِيِّ الْأَوَّلِ
 سَنَةَ اثْيَنْ وَتَلَاثَمِينَ بَعْدَ الْإِلَفَ

شَهْرَ اثْيَنْ وَتَلَاثَمِينَ وَقَدْ قَدَّمَ مَذَادُ الْكَثَابَ فِي عَزْرَى
 حَمَدَ عَلَى رَبِّكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهَذَا الْكَشْمَى مُحَمَّدُ الْمَرْأَمُ اقْتَلَاهُ بَنْهُ
 فِي لَدْنَشَهُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ وَعَلَى الْهُدَى
 وَالْمُسْلِمِ شَهَدَهُ الْكَرِيمُ عَلَى الْمُؤْمِنِ
 وَالْمُؤْمِنُ مُحَمَّدُ عَلَى مَا يَعْلَمُ

وقف في سبيل المقدمة


وعلی الله وحده مدحه ونعم الاموال له
سخاله العبد بالصلوة به اکبره وان ينفع الحج
العمد بغير حجۃ الارض السبب وان ينفعها فربما لا
لدينا فساني او لغير انا ولا يستحبها غير فنا
ما نرى في موسى والفقير امعن فعنه
طريقها تأكيد وبيان وبيان وبيان
الحقون سجان ربك رب الرؤا
وابي ععنون وسلم
طلاطل مسلم وله
الحدث العالى
ف شهر جانبي الله
موم
الكتاب مترجم
الكتاب اعجم برکاته لواله الراشد

بور الإبان سنة ثانية آغا بالمدينة المنورة تاريخ 1183

وقف في سبيل المقدمة


ثورة ونور مهادعه الح لما هداه الله
رسوله في المهد وكم ينال للبس وكم ينفعه
في روكه العرش ان اصحابه الكبار والصغار
بهرة والاليفها
بدر ما يكافئها موته الرعلم وداعيه وبطريقها ولهم ما ينفعهم
شمسه يمشي طلاقى
وان يلقيها الشفاعة في الامر وينظر لهم ما ينفعهم
بوري وعمريه المطر خاصه ونور الذي ينادي شفاعة
شهروني اهلا هاشمه والليل هاشمه ونور الذي ينادي
فدماعه خلا فلقيها الا دفعه كمساحه
عڪاف مشروع بالكلب والسته ونور في المهد
اكاد عن انها من كلامه وفيها فرق في طلب من
اور الباوض لمثل التنبيه والرضا ودار على صاحبه
ويبيه والشمن جسمه قال مطهه حبة المهد
ونعمها حسكة يمثل المكتف مثل حبل ملائكة حل
طريقها لاستكمال فتح الدار وفتح سرير
وحلها مكتف بالذكري وبنبيه وآثره وآثره
لهم ما تدعه فالله عاصي كل انسان في ليله
وصلى الله على بيته وسلام لا يذهب خاتمه بليله

من موسر الدنيا وتساقط المخلص
إلى الموسيقى وماراثون الأفلاس
والشخص يتصدره وقام بخطته الكاذبة
المعنوية وتحت ستار رجيمها يخفي
رجل يدعى حبيب زين وجده فـ[]
معتكب نسبه ونفعه في ذلك []
الطريق [] ولذلك غدر [] لذاته []
لأنه [] أتقى له فـ[] والكلام []
في الواقع [] بـ[] رفقة [] مـ[]
في الواقع [] بالـ[] اليائلي مـ[]
الـ[] كـ[] طـ[] الشـ[] وظـ[] هـ[] مـ[]
إن [] اقـ[] لـ[] تـ[] وـ[] مـ[] مـ[]
ـ[] كـ[] سـ[] طـ[] رـ[] وـ[] وـ[] وـ[]
ـ[] كـ[] سـ[] طـ[] رـ[] وـ[] وـ[] وـ[]
ـ[] كـ[] سـ[] طـ[] رـ[] وـ[] وـ[] وـ[]
ـ[] كـ[] سـ[] طـ[] رـ[] وـ[] وـ[] وـ[]



نور الإيضاح نسخة الظاهرية بتاريخ 1261هـ اللوحة الأخيرة

٤٨



ملء الليلنا وما كان شهد عالمه
 أن عذرنا الله وصحتي العذر على
 سلطنة ملكها وملكها فضلها
 وأبيه زاده وملكها وملكها فضلها
 وهي زاده وملكها وملكها فضلها
 وملأ الليلنا بما ينفعنا في الليل
 وملأ الليلنا بما ينفعنا في الليل

٢٦

ينفعنا في الليل وملأ الليل
 وملأ الليل بما ينفعنا في الليل

ببراعي وليستها التالية فيما لا يرى لها اليم بندى اليم
 متناسبة وإن لم يترقب الارتفاع في ظاهر الرواية والزمرة
 ليكان بندى يومين وصحبة المهر خاصة دون الماء
 وإن ندر اعتكاف شهر ونذر المهر خاصة والماء
 خاصة لا أعلم يتبه إلا أن يمتحن بالاستئثار والله أعلم
 والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنّة وهو من اشرف الاعمال
 اذا كان عن اغفال من ومن محسنه اذا فيه تفريح القلب
 من امور الدنيا وسلام النفس الى الموتى وحلازمة عبادة
 وبيته والمحسن بحسنها وقال عطا رحمه الله ويفضلا بركان
 مثل المعتكف مثل رجل يختلف على ابا عبيده عظيم ثوابه
 فالمعتكف اقول لا يرجح حتى يضره وهذا ما تيسر للعااجز
 الفقير يعني مولاه المعرف القوي الحمد لله الذي
 هذلنا ناهذل وما كثلت المهم حرف لولان هذلنا الله
 وصلى الله على سيدنا وموانا اخيكم وسلم من اهل بيته وله
 وصلى الله وصحبه وذراته سلام من والا صلوات الله
 سبطانه متوكلاين عليه بلطفى ان يجعله خالصا لوجه
 الكبار وان ينفع به النعم العجم ويحيى به
 لذت المؤمنة لذت المؤمنة لذت المؤمنة لذت المؤمنة
 لذت المؤمنة لذت المؤمنة لذت المؤمنة لذت المؤمنة

التفصيـلـ يـوـنـيـاـ بـيـهـ بـوـلـهـ الـتـبـرـيـسـ
الـتـدـبـرـ لـمـهـ لـهـ الـرـيـدـ هـدـاـ لـهـ دـاـ
وـمـاـ كـلـمـاـ لـمـتـهـيـ لـوـلـهـ أـهـدـاـ أـهـدـهـ.
وـسـمـاـ لـهـ عـلـىـ سـيـلـتـاـوـيـوـلـكـاـ
مـهـلـ خـاهـهـ سـلـهـ وـأـيـسـاـهـ وـعـلـاـهـ
وـصـفـيـهـ وـدـرـيـهـ وـرـسـواـلـهـ وـرـسـاـ
الـهـلـانـ يـجـيـعـ لـهـ خـالـصـاـ بـوـهـ
الـكـرـيـمـ. وـلـانـ يـتـفـعـ لـهـ الـقـيـعـ الـعـمـيـمـ
وـيـغـرـلـ بـهـ الـشـوـرـ الـجـسـيـمـ. وـأـنـ

مـشـرـ وـعـ بـالـكـنـاـبـ وـالـشـيـةـ وـهـوـيـنـ أـشـرـفـ
الـلـهـمـاـ لـأـكـانـ عـلـىـ بـخـلـصـ وـهـيـ مـحـابـيـهـ
أـنـ فـيـهـ تـفـرـيـتـ الـقـلـبـ مـنـ الـلـيـثـيـاـ وـسـرـلـيـمـ
الـتـفـرـيـلـ الـلـوـلـيـ وـمـلـزـمـهـ مـبـادـهـ
وـبـيـتـيـهـ وـأـشـعـصـنـ بـحـصـيـهـ وـقـالـ عـطـاـ
رـجـمـ الـقـيـقـيـ أـلـيـ وـنـفـعـنـاـ بـرـكـيـهـ بـيـشـهـ
الـعـتـكـيـتـ بـشـلـ رـجـلـ بـعـتـكـلـ غـلـ بـلـابـ
عـطـبـيـمـ لـهـ جـيـهـ فـالـتـكـلـفـ يـقـولـ لـهـ أـبـرـخـ
حـتـيـ تـعـقـسـلـ وـهـدـاـ مـاـ يـكـسـرـ الـلـعـاـ جـنـرـ

وتحنابه كنه مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب
 عظيم حاجة فالمعتكف يتولد لا يخرج حتى ينفر في وهذا
 ما يسر للهاجر المتعذر بمنياه مولاه القوي العذير المؤمن
 الذي هداه الله و ما كان له تدري لو لانا هداه انا الله و صر
 الله على سذاه مولانا محمد خاتم رسلاه دا بنياد و على الله
 و صحيحة و ذريته ومن والاه و حسال الله بمحانه ان يكمله
 خالق الوجهه الكريم و ان ينفع به النعم العظيم و ينزل
 به التواب للبسم و ان يغفر لنا ذنوبينا ولو الذنوب
 ولساخنا و اخواتنا و ان يتبرع علينا و موز قلنا نفتر
 به عيوننا حال رؤما الامين و صل الله على سيدنا محمد
 وعلى الوصحيه اجمعين بسخاء رب رب المؤمنين يا صحفون
 و سلام على المرسلين والحمد لله
 رب العالمين وهو

حبي و نعم

الكليل

اما

ثُمَّ أَتَى الْمُنْبِرَ فِي نَعْصَمِ الْمَدِينَةِ لَمَّا كَانَتْ بِهِ تِبْيَانُ كَلِمَاتِهِ مُتَمَكِّنًا
 وَمَكَانٌ يَوْمَهُ الْشَّرِيفُ فَإِذَا غَطَّبَ الْمَسْكُوفُ صَاحِبُ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا سَمِعْ
 أَنَّهُ مَا شَكَنَ بِأَيِّ الْأَصْوَاتِ لَمْ يَلْفَتْ نَظَرَهُ إِلَّا فِي بَيْتِهِ بِجَمِيعِ الْوَزْنِ حَذَّلَ
 الْبَنِو صَلَوةَ الْمَهْلَكِ حَيْثُ وَجَهَ وَمَطَبَ عَلَى الْمُنْبِرِ حَتَّى تَزَلَّلَ حَضُورُهُ
 فَكَتْ وَيَتَرَكُ كُمَا يَقُولُ الْأَنَارُ النَّبِيَّةُ وَالْأَسْكُونُ النَّبِيَّةُ وَيَجْتَهِدُ
 فَأَحْيِي الْبَلَاغَ مُتَّهِمًا قَاتِلَهُ وَأَغْشِتَاهُ مَاثَاهُ الْخَضْرَةُ النَّبِيَّةُ وَزِيَادُهُ
 نَعْوَمُ الْأَوْقَاتُ وَيَسْتَحْتَانُ نَجْحَةً إِلَى الْبَقِيعِ فَنَافَ الْمَشَاهِدُ وَالْمَنَارَاتُ
 خَصْرُ صَافِي بَنُو الشَّرِيدَاءِ حَنَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْبَشِيعِ الْأَخْفَرِ وَالْأَصْبَارِ
 وَالْأَخْنَى بْنُ عَلِيٍّ وَبَنِيَّةُ الْأَنْوَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَيَزُورُ رَامِيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَانَ
 بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبْرَاهِيمَ بْنَ الْبَنِيِّ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ كُلِّمَ دَازِفَاجَةَ الْبَنِيَّةِ وَعَتَةَ
 صَفِيفَ وَالصَّعَابَةِ وَالْأَبْعِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَيَزُورُ شَهِرَاءَ مَادِهَانَ
 شَيْرِيُّونَ الْأَيْنِ فَنَوَّاصِنَ وَيَقْرَئُهُ سَلَامًا عَلَيْكُمْ مَا صَبَرْتُمْ فَنَوْعَجَيِي الْدَّارِ
 وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكَرْسِيِّ لِلْمُلَاقِينَ حَدَّ عَنْ شَرِّ وَسُوْنَةِ يَسْنَانِ فَتَسِيرُ
 شَابٌ ذَلِكَ حَبِيبُ الشَّرِيدَاءِ وَمَنْ يَجْوَاهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَخْبِذُ ذَرَّيْتَهُ حَجَدَ
 قَبْأَيْمَ الْبَتَّارِ عَبَّيْنَ وَيَصْبِهُ فِيهِ وَيَقُولُ بَعْدَ عَائِصَةِ عَابِحَةِ يَاصِيَخَ
 الْمُتَصَرِّخِينَ يَا غَيَّاثَ الْمُسْتَقْبِلِينَ بِامْرُرَ كَرِيْبَيْنَ يَا مُحَبِّبَ
 دَعْوَةِ الْمُفْسَطِرِنَ صَلَّى عَلَيْهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ وَآلَهُ وَآلِيْهِ وَآلِيْهِ كَمْ وَخَنَّ كَمْ
 كَمْ اكْشَفَتْ حَنَّهُ كَمْ وَخَنَّهُ وَكَمْ بَهُ فَهَذَا الْقَادِمُ يَا هَذَانِ يَا مَنَانِ يَا كَبَشِ
 الْمَرْعَفَ وَالْأَهْانَ يَا دَائِمَ النَّعْمَ يَا رَاحِمَ الْوَاهِيَنَ وَصَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَيْهِ أَلَّهُ صَمَدَ كَمْ شَلَّيَا

دَائِمَا أَبْرَاهِيمَ

٣١

نَوْرٌ إِلَيْكُم مُّبِينٌ

وَجْهًا لِلْأَوَّلِينَ

(محصر في العبادات في الفقه الحنفي)

لِدُرِّ مَامِ الْعَدَدِ لِمُعْدَةٍ

حَسَنٌ بْنُ عَمَارٍ الشَّهْرُبُلَاني

(٩٩٤-١٠٦٩هـ)

صَاحِبُ الْمُؤْمَنَاتِ

حَقِيقَى

أ.د. سائِر بُرَّالَسْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته أجمعين.

قال العبد الفقير إلى مولاه الغني أبو الإخلاص حسن الوفائي الشُّرُبُلَابِيُّ الحنفي عفا الله عنه:

إنه قد التمس مني بعض الأَخْلَاءَ - عَامَّنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ - أَنْ أَعْمَلْ مَقْدِمَةً فِي الْعِبَادَاتِ^(١)، تَقْرَبُ عَلَى الْمُبَتَدِئِ مَا تَشَتَّتَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الْمَطْوَلَاتِ، فَاسْتَعْنَتُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَجْبَتُهُ طَالِبًا لِلثَّوَابِ، وَلَا أَذْكُرُ إِلَّا مَا جَزَّمَ بِصَحَّتِهِ أَهْلُ التَّرْجِيحِ، مِنْ غَيْرِ إِطْنَابٍ، وَسَمَّيَتُهُ: «نُورُ الإِيْضَاحِ وَنَجَّةُ الْأَرْوَاحِ».

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ، وَيُدِيمَ بِهِ الْإِفَادَهُ.

* * * *

(١) كَتَبَ الْمُؤْلِفُ أَوْلًا أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَذَلِكَ سَنَةُ ١٠٣٢ هـ، ثُمَّ شَرَحَهُ شَرْحَيْنِ، سُمِّيَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا وَهُوَ الْأَكْبَرُ: «إِمْدادُ الْفَتَاحِ»، وَعَدْدُ أُوراقِهِ كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ - ٣٦٠ وَرْقَهُ، وَانْتَهَى مِنْهُ سَنَةُ ١٠٤٦ هـ، وَسُمِّيَ الثَّانِي وَهُوَ مُختَصَّرٌ مِنَ الْأَوَّلِ: «مَرَاقِيُّ الْفَلَاحِ»، وَعَدْدُ أُوراقِهِ ١٤٥ وَرْقَهُ، وَكَانَتِ الْمَدَةُ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ نَحْوًا مِنْ سَبْعِ سَنَوَاتٍ وَنَصْفٍ، كَمَا قَالَ الطَّحَطاوِيُّ صِ ٥٨٦، ثُمَّ أَتَمَّ بَعْدَ ذَلِكَ - أَيْ بَعْدَ سَنَةِ ١٠٥٤ هـ - أَحْكَامَ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ، فَكَمِلَتِ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّ لَمْ يَشْرَحْ التَّتْمَةَ.

كتاب الطهارة

[[المياه التي يجوز التطهير بها :]]

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه :

- ١ - ماء السماء.
- ٢ - ماء البحر.
- ٣ - ماء النهر.
- ٤ - ماء البئر.
- ٥ - ما ذاب من الثلوج^(١).
- ٦ - والبرد.
- ٧ - ماء العين.

[[أقسام المياه :]]

ثم المياه على خمسة أقسام :

- ١ - ظاهر مُطَهَّر غير مكروه، وهو: الماء المطلق.
- ٢ - وظاهر مُطَهَّر مكروه^(٢)، وهو: ما شربت منه الهرة، ونحوها^(٣)، وكان قليلاً.
- ٣ - ظاهر غير مُطَهَّر، وهو: ما استعمل لرفع حَدَثٍ^(٤)، أو لقربةِ

(١) وفي نسخ: «ماء الثلوج، وماء البرد»، والمعنى واحد.

(٢) استعماله تزيهاً، على الأصح. مراقي، وهذا إذا وجد غيره من الماء المطلق، أما إذا لم يوجد غيره: فلا يكره. طحطاوي.

(٣) كالدجاجة المخللة، وسباع الطير، والحيبة، والفارة. مراقي.

(٤) فإذا كان محدثاً، واغسل للتبريد: صار الماء مستعملاً؛ لأنه صار متوضطاً، إذ لا تُشترط النية. اللباب للميداني ٤٥/٢.

كاللوضوء على الوضوء^(١) بنية.

* ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد.

[ما لا يجوز به الوضوء من المياه:]

ولا يجوز الوضوء:

١- بماء شجْرِ وثمر، ولو خرج بنفسه من غير عَصْرٍ، في الأَظْهَرِ.

٢- ولا بماء زال طَبْعُه^(٢) بالطبع، أو بغلبة غيره عليه.

[ضابط الغلبة:]

١- والغلبة في مخالطة الجامدات: بإخراج الماء عن رِقَّته وسَيَلانِه.

ولا يضرُّ تغييرُ أوصافِه^(٣) كلها بجمد، كزَعْفَرَانٍ وفاكهَةٍ، وورقِ شجْرٍ.

٢- والغلبة في مخالطة المائعات:

أ - بظهور وَصْفٍ واحدٍ من مائع له وَصْفانِ فقط ، كاللبن: له اللونُ والطعمُ، ولا رائحة له.

ب - وبظهور وَصْفَيْنِ من مائع له أوصافٌ ثلاثة، كالخلّ.

ج - والغلبة في الماء^(٤) الذي لا وَصْفَ له، كالماء المستعمل ،

(١) في مجلس آخر، فإن كان في مجلس واحد: كره الوضوء تحريمًا للإسراف، ويكون الثاني غير مستعمل. مraqi، وطحطاوي.

(٢) وهو: الرّقّة، والسيلان، والإرواء، والإبات. مraqi.

(٣) وهي: اللون، أو الطعام، أو الرائحة.

(٤) أي في مخالطة الماء. Mraqi.

وماء الورد المنقطع الرائحة: تكون بالوزن.

فإن احتلط رطلان من الماء المستعمل بربطة من الماء المطلق: لا يجوز به الوضوء، وبعكسه: جاز.

٤- والرابع: ماء نجسٌ، وهو: الذي حلّت فيه نجاستُ:

أ- وكان راكداً قليلاً - والقليل: ما دون عشرٍ في عشرٍ^(١) -، فينجس بها وإن لم يظهر أثرها فيه.

ب- أو كان جارياً، وظهر فيه أثرها، والأثر: طعم، أو لون، أو ريحٌ.

٥- والخامس: ماء مشكوكٌ في ظهوريته، وهو: ما شرب منه حمارٌ، أو بغل^(٢).

* * * *

(١) هذا قول محمد، وهو ما رجحه المتأخرون؛ توسيعة على الناس، لا سيما العوام، وأما في ظاهر الرواية: فالمعتبر فيه: أكبر رأي المبتلى. ينظر اللباب ٤٠/٢ والمراد عشر: أي عشرة أذرع، وهذا إذا كان الحوض مربعاً، وأما إذا كان مستديراً: فالقليل ما كانت مساحته دون ستة وثلاثين ذراعاً، وعمق الماء في الكل: بحيث لا تكشف أرضه بالغرف.

وأما قدر الذراع بالستيمتر، فهو: ٤٦،٢، وعليه يكون طول الضلع (عشرة أذرع) مساوياً: $10 \times 46,2 = 462$ سم، وتكون مساحة الحوض متساوية: $462 \times 462 = 213444$ سم مربع $\times 5$ سم تقريباً (عمق الحوض) = 1067220 سم مكعب، أي ١ م مكعب وزيادة.

(٢) البغل أمه أتان، أي حمار، وأبوبه فرس، وأما إذا كانت أمه رمكة أي فرساً: فسؤره طاهر. طحطاوي ص ٢٦، وسيأتي في الصفحة القادمة حكم الوضوء بسؤره.

فصل

[في بيان أحكام السُّور]

والماءُ القليل إذا شرب منه حَيَوانٌ: يكون على أربعة أقسامٍ، ويُسمى سُوراً.

الأولُ: طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غير مكروهٍ، وهو: ما شَرَبَ منه آدميٌّ، أو فَرَسٌ، أو ما يُؤكل لَحْمُه.

والثاني: نَجِسٌ، لا يجوز استعمالُه، وهو: ما شرب منه الكلبُ، أو الخنزيرُ، أو شيءٌ من سباع البهائم، كالفهد، والذئب.

والثالثُ: مكروهٌ استعمالُه^(١) مع وجود غَيرِهِ، وهو: سُورُ الهرةُ، والدجاجةُ المُخَلَّةُ، وسباعُ الطيرِ، كالصقر، والشاهين، والحدأة، وسوالكن البيوتِ، كالفارأة واللحية، لا العَقْرَبُ^(٢).

والرابعُ: مشكوكٌ في طَهوريَّته، وهو: سُورُ البغل، والحمار، فإن لم يجدْ غَيرَه: توضأ به، وتيَّم^(٣)، ثم صلَّى.

* * * *

(١) تنزيهاً. مراقي.

(٢) فلا كراهة في سُورها.

(٣) والأفضل تقديم الوضوء. مراقي.

فصل

[في التحرّي في الأواني والثياب]

- ١- لو اخْتَلَطَ أَوَانٌ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ: تَحَرَّى لِلتَّوْضُوءِ^(١)، وَالشُّرْبُ.
- ٢- وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا نَجِسًا: لَا يَتَحَرَّى إِلَّا لِلشُّرْبِ.
- ٣- وَفِي الثِّيَابِ الْمُخْتَلِطَةِ: يَتَحَرَّى، سَوَاءً كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا، أَوْ
نَجِسًا^(٢).

* * * * *

(١) وَلَوْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً: تَيْمِمُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَمْزُجَهَا، كَمَا يَقُولُ الْإِمامُ الطَّحاوِيُّ، أَوْ يُرِيقُهَا، أَيْ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ يَتَيْمِمُ؛ لِفَقَدِ الْمَطْهُرِ قُطْعًا. مَرَاقِي، وَطَحْطَاوِي.

(٢) فَائِدَة: ثُوبٌ نَسِيٌّ صَاحِبُهُ مَحْلٌ النِّجَاسَةِ فِيهِ: يَكْفِي غَسْلُ طَرْفِ الشُّوْبِ عَنْ غَسْلِ كُلِّهِ. يَنْظُرُ الدَّرُ المُخْتَارُ مَعَ ابْنِ عَابِدِينَ ٢/٣٨٣. طَ دَمْشَق.

فصل

[في تطهير الآبار]

[القدر المطلوب نزحه :]

١- تُنْزَحُ البَئْرُ الصَّغِيرَةُ :

- أ - بوقوع نجاسةٍ وإن قَلَّتْ من غير الأرواث^(١)، ك قطرة دم، أو خمير.
 - ب - وبوقوع خنزيرٍ، ولو خرج حيًّا ولم يُصِبْ فمه الماء.
 - ج - وبموت كلبٍ، أو شاةٍ، أو آدمي^(٢) فيها.
 - د - وبانتفاخ حيوانٍ، ولو صغيرًا.
- ٢- وينزح مائتا دلوٍ: لو لم يمكن نزحها.
- ٣- وإن مات فيها دجاجةٌ، أو هرَّةٌ، أو نحوهما: لزم نَزْحُ أربعين دلوًّا^(٣).

(١) سيأتي في الصفحة القادمة في كلام المصطف حكم الأرواث.

(٢) هذا الحكم مبنيٌ على غالب حال الميت، من عدم خلوه من نجاسة، أما إن كان نظيفاً: فلا يُنْزَحُ به شيء؛ إذ عُسْلَة الميت النظيف هي ماء مستعملٌ. أو أن ذلك مبنيٌ على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبيثٍ، وصحح هذا أيضاً طحطاوي ص ٢٩.

(٣) وستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين، وهو الأحوط. ط.

٤- وإن مات فيها فارةٌ، أو نحوها: لَزِمَ نَرْجُ عَشَرِينَ دلوًّا^(١).

[ما يُطْهِرُ النَّرْجَ:]

وكان ذلك طهارةً: أ - للبئر. ب - والدلو. ج - والرِّشَاء^(٢).
د - ويدِ المُسْتَقِي.

[ما لا يُنْجِسُ البَئْرَ:]

ولا تَنْجُسُ البَئْرَ: بِالْبَعْرِ^(٣)، وَالرَّوْثِ، وَالخِثْيِ.
إِلَّا أَنْ يَسْتَكْثِرَ النَّاظِرُ، أَوْ أَنْ لَا يَخْلُوَ دلوًّا عَنْ بَعْرَةٍ.

[ما لا يَفْسِدُ الْمَاءَ:]

ولا يَفْسِدُ الْمَاءَ^(٤):

- ١- بَخْرُهُ حَمَامٌ، وَعُصْفُورٌ.
- ٢- وَلَا بِمَوْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ، كَسْمِكٌ، وَضِيقَدَعَ^(٥)، وَحَيْوَانِ الْمَاءِ، وَبَقٌّ، وَذُبَابٌ، وَزَبَبُورٌ، وَعَقْرَبٌ.
- ٣- وَلَا بِوْقَوْعِ آدَمِيٌّ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىِ

(١) وُسْتَحِبُ الْزِيَادَةُ إِلَىِ ثَلَاثِينَ. مِرَاقِي.

(٢) أي الحجل.

(٣) البعر: للإبل والغنم، والروث: للفرس والبغال والحمار، والخثي: واحد الأختاء: للبقر.

(٤) وَلَا الْمَائِعَاتُ، أي لا ينجس. مِرَاقِي. إِعْزَازٌ.

(٥) أَطْلَقَهُ وَهُوَ مَقِيدٌ بِالْبَحْرِيِّ، فَإِنْ كَانَ بِرِيًّا: يَفْسِدُ الْمَاءَ إِذَا كَانَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ.

بِدِينِ نِجَاسَةٍ.

- ٤- ولا بوقوع بغلٍ، وحمارٍ، وسباعٍ طيرٍ، ووحشٍ، في الصحيح.
 * وإن وصل لُعاب الواقع إلى الماء: أخذ حُكْمَهُ^(١).

[تجيس الحيوان الميت للبئر :]

- ١- وجود حيوان ميت في البئر: يُنْجِسُها من يوم وليلة^(٢).
 ٢- مُتَفَّغِخٌ: من ثلاثة أيام وليلاتها إن لم يُعلَمْ وقت قوعه.

* * * *

- (١) طهارةً ونجاسةً وكراهةً، وقد تقدم بيانها قریباً ص ٥٩ في أحكام الأسّار.
 (٢) عند الإمام، ويلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم
 محدثون، أو اغسلوا من جنابة.
 وإن غسلوا الثياب من نجاسة، ولم يتوضؤوا منها: فيلزمهم غسلُها، ولا تُعاد
 الصلاة اتفاقاً.

وقال الصاحبان: يُحکم بنجاستها من وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من
 الصلوات، ولا غسل ما أصابه ما ظهر في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت.
 مraqi.

فصل

في الاستنجاء

[حكم الاستبراء :]

يَلْزَمُ الرَّجُلُ الْاسْتِبْرَاءُ حَتَّى يَزُولَ أَثْرُ الْبَوْلِ، وَيَطْمَئِنَ قَلْبُهُ عَلَى حَسْبِ عَادِتِهِ، إِمَا بِالْمَشِيِّ، أَوِ التَّنْحُنُ، أَوِ الاضْطِجَاعِ، أَوِغَيْرِهِ.
وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشُّرُوعُ فِي الوضُوءِ حَتَّى يَطْمَئِنَ قَلْبُهُ^(١) بِزِوالِ رَشْعِ الْبَوْلِ.

[حكم الاستنجاء :]

- ١- والاستنجاءُ سُنَّةٌ مِنْ تَجْسِي يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، مَا لَمْ يَتَجَاوزِ الْمَخْرَجَ.
- ٢- وإن تجاوزَ، وَكَانَ قَدْرَ الدَّرْهَمِ^(٢): وَجَبَتْ إِزَالَةُهُ بِالْمَاءِ.
- ٣- وإن زادَ^(٣) عَلَى قَدْرِ الدَّرْهَمِ: افْتُرِضْ غَسْلُهُ^(٤).

(١) كَلْمَةُ: «قَلْبَهُ»: مُشَبَّهَةٌ فِي نَسْخَةٍ مِنْ سُنْنَةِ مُحَمَّدٍ ١٠٧٣ هـ، دُونَ غَيْرِهَا.

(٢) وزنًا في المتجسد، ومساحة في المائعة.

(٣) بِانْفَرَادِهِ، أَيْ لَا يُضْمَّ إِلَيْهِ قَدْرُ مَا عَلَى الْمَخْرَجِ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ.

(٤) وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَرِيضًا عَاجِزًا عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ جِمَاعَهُ: سَقْطُهُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مَسْأَفَرَهُ إِلَّا لِذَلِكَ.

ط ص ٣٨

[ما يُفترضُ عند الاغتسال :]

ويُفترض غَسْلٌ ما في المَخرجَ عند الاغتسال من الجنابة، والحيضِ، والنفاسِ وإن كان ما في المَخرجَ قليلاً.

[سنن الاستنجاء :]

- ١- ويستنجي بحَجَرٍ مُنْقَّى، ونحوه، والغَسْلُ بالماء: أَحَبُّ.
- ٢- والأفضلُ: الجمعُ بين الماء والحَجَرِ، فَيَمْسُحُ، ثُمَّ يَغْسِلُ.
- ٣- ويجوز أن يقتصر على الماء، أو الحَجَرِ، والسُّنَّةُ: إنقاء المَحَلِّ.
- ٤- والعدُّ في الأحجارِ مندوبٌ، لا سُنَّةٌ مؤكدةٌ، فيستنجي بثلاثة أحجارٍ ندبًا إن حصل التنظيفُ بما دونها.

* وكيفية الاستنجاء :

- ١- أن يَمْسُح بالحَجَرِ الأول من جهة المُقدَّم إلى خَلْفِه.
- ٢- وبالثاني من خَلْفِه إلى قُدَّامِه.
- ٣- وبالثالث من قُدَّامِه إلى خَلْفِه إذا كانت الخصيَّةُ مُدَلَّةً، وإن كانت غير مُدَلَّةً: يَبْتَدِئُ من خَلْفِه إلى قُدَّامِه^(١).
- ٤- والمرأة تَبْتَدِئُ من قُدَّامِه إلى خَلْفِه؛ خشية تلوث فرجها.

(١) قال ابن الهمام في فتح الcedir ١٨٧/١: لا حاجة إلى التقييد بكيفيةِ، والمقصود: الإنقاء، فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلوث. اهـ

[دلْكُ المَحَلِّ بِالْمَاءِ :]

ثم يغسل أولاً يده بالماء، ثم يدلك المَحَلِّ بالماء بباطن أصبع، أو أصبعين، أو ثلاث إن احتاج.

ويُصعد الرجل أصبعه الوسطي على غيرها في ابتداء الاستنجاء، ثم يُصعد بمنصِرَة، ولا يقتصر على أصبع واحدة^(١).

* والمرأة تصعد بمنصِرَتها وأوسط أصابعها معاً ابتداءً؛ خشية حصول اللذة.

[المبالغة في التنظيف :]

ويُبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة، وفي إرخاء المَقْعِدَة إن لم يكن صائماً^(٢).

فإذا فرغ: غسل يده^(٣) ثانياً، ونشف مقعدته قبل القيام إن كان صائماً.

* * * *

(١) لأنَّه يُورِثُ مرضًا، ولا يحصل به كمالُ التنظيف. اهـ، هكذا علل المصنف في شرحِيه: إمداد الفتاح، ومرادي الفلاح، ولم يعلق الطحطاوي على التعليل شيئاً، وأما أطباء اليوم فلا يرون بذلك بأساً من الناحية الصحية، والله أعلم.

(٢) حفظاً للصوم عن الفساد، وإنما يفسد إذا وصل الماء إلى موضع الحقنة، وقلما يكون ذلك. فتح القدير ١٨٧/١، طحطاوي ص ٣٨.

(٣) وفي النسخ الخطية: «يديه»، وقد أثبتتُ ما في المطبوع؛ لكونه أنساب معنى.

فصل

[في تمام أحكام الاستنجاء]

- ١- لا يجوز كشف العورة للاستنجاء^(١).
- ٢- وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها، وزاد المتتجاوز على قدر الدرهم: لا تصح معه الصلاة إذا وجد ما يُزيله. ويتحال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه.
- * ويكره الاستنجاء :

- | | |
|--|---------------------------------------|
| ١- بعَظِمٍ. | ٢- وطَعَامٌ لَآدْمِيٌّ، أو بَهِيمَةٌ. |
| ٣- وَأَجْرٌ. | |
| ٤- وَخَرْفٌ. | ٥- وَفَحْمٌ. |
| ٦- وَجِنْجَاجٌ. | |
| ٧- وَجِصٌّ. | |
| ٨- وَشَيْءٌ مُحْتَرَمٌ، كَخِرْقَةٌ دِيبَاجٌ، وَقُطْنٌ. | |
| ٩- وَبَالِيدٌ الْيَمْنِيُّ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. | |

* * * * *

(١) أي بوجود من يراه من لا يجوز له رؤيته.

[فصل]

في آداب قضاء الحاجة

- ١- ويَدْخُلُ الْخَلَاءَ^(١) بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى^(٢).
- ٢- ويَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ.
- ٣- وَيَجْلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَسْارِهِ.
- ٤- وَلَا يَتَكَلَّمُ.

[مكرورات قضاء الحاجة :]

- ١- وَيُكَرِّهُ^(٣) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا، وَلَوْ فِي الْبُنْيَانِ.

(١) قال الطحطاوي ص ٤٣ : «ويندب تغطية رأسه». اهـ وفي ابن عابدين ٤٤٥/٢ : «إذا أراد أن يدخل الخلاء ينبغي أن لا يكون حاسراً على رأسه». اهـ؛ لأنه «كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل المِرْفَق لبس حذاءه، وغطى رأسه»، رواه البيهقي في السنن ٩٦ من طرق، قال: وصح من فعل الصديق رضي الله عنه، ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/٢ (١١٣٣)، فيض القدير للمناوي ١٢٨/٥، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ٢١٨ ، وبالجملة فالحديث يقوى بطرقه وشهادته.

(٢) ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله، أو قرآن، إلا إذا اضطر، ومحل الكراهة: إن لم يكن هذا المكتوب مستوراً، فإن كان مستوراً في جيده مثلاً: فإنه حينئذ لا بأس به. طحطاوي ص ٤٣.

(٣) تحريماً. الدر المختار ٤٣٢/٢ ، مraqi.

- ٢- واستقبالُ عين الشمسِ، والقمرِ، ومَهَبُ الريحِ.
- ٣- ويكره أن يبول ، أو يتغوطَ في الماء ، والظلِّ ، والجُحرِ ، والطريقِ ، وتحت شجرة مُثمرة .
- ٤- والبولُ قائمًا^(١) ، إلا من عذرٍ .

[آداب الخروج من الخلاء :]

- ١- ويخرج من الخلاء برجلِه اليمنيٌ .
- ٢- ثم يقول : «الحمدُ لله الذي أذهبَ عنِي الأذى وعافاني» .

* * * * *

(١) لتجنب الشخص به غالباً ، وقيل : الكراهة للتزييه ، وقيل : للتحريم . ط .

فصل

في الوضوء

[فَرَائضُ الوضوءِ :

أركانُ الوضوءِ أربعةٌ، وهي فرائضه:

الأولُ: غَسْلُ الوجه.

وَحَدَّهُ طُولاً: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن.

وَحَدَّهُ عَرْضاً: ما بين شحمتي الأذنين.

والثاني: غَسْلُ يَدَيْهِ مع مِرفقَيْهِ.

والثالثُ: غَسْلُ رِجْلَيهِ مع كعبَيْهِ.

والرابعُ: مَسْحُ رُبْعِ رَأْسِهِ.

* وَسَبِيلُهُ: استباحةُ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ، وهو حُكْمُهُ الدُّنْيويُّ.

وَحُكْمُهُ الْآخِرُوِيُّ: الثوابُ في الآخرة.

[شُرُوطُ وجوبِ الوضوءِ :

وَشُرُوطُ وجوبِهِ: ١- العُقْلُ. ٢- وَالْبَلُوغُ. ٣- وَالإِسْلَامُ.

٤- وقدرةُ استعمالِ الماءِ الكافِي. ٥- وَوُجُودُ الْحَدَثِ.

٦- عدم الحيض، والنفاس.

[شروط صحة الوضوء :]

شروط صحته ثلاثة: ١- عموم البشرة بالماء الطَّهُور.

٢- وانقطاع ما يُنافي من حيضٍ، ونفاسٍ، وحدَثٍ.

٣- وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد، كشمع، وشحْمٍ.

* * * * *

(١) لا يجب الوضوء وجوباً مضيقاً بمجرد دخول وقت الصلاة ما لم يضيق وقتها: فحيثند يجب الوضوء. إعجاز ص ١٤٤.

فصل

[في تمام أحكام الوضوء]

- ١- يجب غَسْلُ ظاهر اللحية الكَثَة، في أصحّ ما يُفْتَنِي به.
- ٢- ويجب^(١) إِيصالُ الماء إلى بَشَرَةِ اللحية الخفيفة.
- ٣- ولا يجب إِيصالُ الماء:
 - أ- إلى المُسْتَرِسِلِ من الشعر عن دائرة الوجه.
 - ب- ولا إلى ما انكَتمَ من الشفتين عند الانضمام.
- ٤- ولو انضمَتِ الأصابعُ، أو طالَ الظُّفُرُ فغطَّى الأنملةَ، أو كان فيه ما يَمْنَعُ الماءَ، كعجينٍ: وَجَبَ^(٢) غَسْلُ ما تحته.
- ٥- ولا يَمْنَعُ الدَّرَنُ، وَخُرُءُ البراغيثُ، وَنحوِها^(٣).
- ٦- ويجب^(٤) تحرِيكُ الخاتِمِ الضيقِ.
- ٧- ولو ضَرَرَه غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلِيهِ: جاز إِمْرَارُ الماء على الدوَاءِ الذِّي وضعَه فيها.

(١) أي يُفترض. مراقي.

(٢) أي افترض.

(٣) كونِيمِ الذباب.

(٤) أي يلزم.

٨- ولا يُعاد المسحُ، ولا الغسلُ على موضع الشعر بعد حَلْقِهِ، ولا
الغسلُ بقصّ ظُفُرِهِ، وشاربِهِ.



فصل

[في سنن الوضوء]

يُسْنُ في الوضوء ثمانية عشر شيئاً:

١ - غَسْلُ الْيَدِينَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ.

٢ - والتسمية.

٣ - والسوالكُ في ابتدائه، ولو^(١) بالأصعب عند فقدِه.

٤ - والمضمضةُ ثلاثةً، ولو بغرفة.

٥ - والاستنشاقُ بثلاثِ غرفاتِ.

٦ - والبالغةُ في المضمضة، والاستنشاق لغير الصائم.

٧ - وتخليلُ اللحية الكثة بكفٍ ماءٍ من أسفلها.

٨ - وتخليلُ الأصابعِ.

٩ - وتشليثُ الغسلِ.

١٠ - واستيعابُ الرأس بالمسح مرتين.

١١ - ومسحُ الأذنين، ولو بماءِ الرأس.

١٢ - والدلكُ.

(١) أي وفضله وثوابه الموعود به يحصل لو كان الاستيak بالأصعب أو خرقه

خشنة عند فقد السوالك. مraqi, ط.

١٤ - والولاءُ.

١٥ - والنيةُ.

١٦ - والترتيبُ، كما نصَّ الله تعالى في كتابه^(١).

١٧ - والبداءةُ بالميامن، ورؤوسِ الأصابع، ومقدَّم الرأس.

١٨ - ومسحُ الرقبة، لا الحلقُوم.

وقيل: إن الأربعة^(٢) الأخيرةَ مستحبةُ.

* * * *

(١) وهو قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». المائدة/٧.

(٢) أي التي أولها: البداءة بالميامن.

فصل

[في آداب الموضوع]

من آداب الموضوع أربعة عشر شيئاً:

١- الجلوسُ في مكانٍ مرتفع.

٢- واستقبالُ القبلة.

٣- وعدمُ الاستعانة بغيره.

٤- وعدمُ التكلُّم بكلام الناس.

٥- والجمعُ بين نية القلب وفعل اللسان.

٦- والدعاءُ بالمؤثر^(١).

٧- والتسمية^(٢) عند كل عضو.

٨- وإدخالُ خِنْصِرِه في صِمَاخِ أذْنِيهِ.

٩- وتحريكُ خاتمه الواسع.

(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم عند غسل كل عضو، لكن أحاديثها ضعيفة في طرقها كلها، كما قال الحافظ ابن حجر. طحطاوي ص ٦٠، نقاً عن ابن أمير حاج، أو يقال: المأثورة عن السلف الصالح، وينبه هنا إلى أن الثابت منها هو: التلفظ بالشهادتين بعد الموضوع. ينظر الأذكار للنووي ص ٣٠.

(٢) فيقول مثلاً عند غسل الوجه: بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوهه، وهكذا.

- ١٠ - والمضمضةُ والاستنشاقُ باليد اليمنى، والامتحاطُ باليسرى.
- ١١ - والتوضُّؤُ قبل دخول الوقت لغير المعدور^(١).
- ١٢ - والإتِّيَانُ بالشهادتين بعده.
- ١٣ - وأن يشربَ من فَضْلِ الوضوءِ قائماً^(٢).
- ١٤ - وأن يقول: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المُطهَّرين».

* * * *

(١) لأن وضوء المعدور يتقضى بدخول الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، وهذا إذا لم يكن بين الوقتين وقتٌ مهمل، فإن كان، كالظهر: جاز الوضوء قبل الوقت. ط. وعند المالكية فَرَجٌ ومحرجٌ لصاحب العذر في هذا، حيث لا ينتقض وضوءه بخروج الوقت، وعليه فلا يجب عليه الوضوء لكل صلاة، بل يستحب عندهم، وهذا فيمن لازمه عذرُه نصف الزمان أو أكثر. ينظر الشرح الكبير للدردير ١١٦/١.

(٢) أو قاعداً، على التخيير. مراقي.

فصل

[في مكرورات الموضوع]

ويُكره للمتوضئ ستة أشياء:

١- الإسراف في الماء^(١).

٢- والتقطير فيه.

٣- وضرب الوجه به^(٢).

٤- والتكلم بكلام الناس.

٥- والاستعana بغيره من غير عذر^(٣).

٦- وتثليث المسح بما جديداً.

* * * * *

(١) والكرابة في الإسراف قيل: تحريمية، وقيل تزيهية. ابن عابدين ٤٤٠/١.

(٢) وهي كراهة تزيه. ابن عابدين ٤٣٩/١.

(٣) حَقَّ ابْنُ عَابِدِينَ ٤٢٠ / ١ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالاستعانا، وَكَذَلِكَ الطَّحَطَاوِيُّ ص

فصل

[في أقسام الوضوء]

الوضوء على ثلاثة أقسام:

الأول: فرض على المحدث:

- ١- لصلوة، ولو كانت نفلاً.
- ٢- ولصلة الجنازة.
- ٣- وسجدة التلاوة.
- ٤- ومَس القرآن، ولو آيةً.

والثاني: واجب: للطواف بالكعبة.

والثالث: مندوب:

- ١- للنوم على طهارة، وإذا استيقظ منه.
- ٢- وللمداومة عليه.
- ٣- وللوضوء على الوضوء.
- ٤- وبعد غيبة.
- ٥- وكذب.
- ٦- ونميمة.
- ٧- وبعد كل خطيئة.
- ٨- وإنجاد شرقيبح.

- ٩- وَقَهْقَهَةٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ^(١).
- ١٠- وَغَسْلٌ مِيتٍ.
- ١١- وَحَمْلَهُ.
- ١٢- وَلُوقْتُ كُلٌّ صَلَاةً.
- ١٣- وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.
- ١٤- وَلِلْجُنُبِ عِنْدَهُ أَكْلٌ، وَشَرْبٌ، وَنُومٌ، وَوَطَءٌ.
- ١٥- وَلِغَضْبٍ.
- ١٦- وَقُرْآنٍ^(٢).
- ١٧- وَحَدِيثٍ.
- ١٨- وَرَوَايَتَهُ.
- ١٩- وَدِرَاسَةٍ عِلْمٍ.
- ٢٠- وَأَذَانٍ.
- ٢١- وِإِقَامَةٍ.
- ٢٢- وَلِخُطْبَةٍ.
- ٢٣- وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢٤- وَوَقْفٍ عَرْفَةً.
- ٢٥- وَلِلصَّعْيِ بَيْنِ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ.

(١) لأنه حدث صورة. مراقي.

(٢) أي لقراءة قرآن.

٢٦- وأكل لحم جَرُور^(١).

٢٧- وللخروج من خلاف العلماء، كما إذا مَسَّ امرأة.

* * * *

(١) خروجاً من الخلاف.

فصل

[في نواقص الموضوع]

ينقضُّ الوضوءَ اثنا عشرَ شيئاً:

- ١- ما خرج من السَّيْلَيْنِ، إِلَّا رِيحَ الْقُبْلِ، فِي الْأَصْحَّ.
- ٢- ونجاسةُ سائلةٌ مِنْ غَرِيْهِمَا، كَدْمٌ، وَقَيْحٌ.
- ٣- وينقضُّهُ ولادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا دِمٍ.
- ٤- وَقَيْءٌ طَعَامٌ، أَوْ مَاءٌ، أَوْ عَلَقٌ، أَوْ مِرَّةٌ، إِذَا مَلَأَ الْفَمَ، وَهُوَ مَا لَا يُطِيقُ عَلَيْهِ الْفَمُ إِلَّا بِتَكْلِفٍ، عَلَى الْأَصْحَّ.
وَيُجْمِعُ مُتَفَرِّقُ الْقِيءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ.
- ٥- وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ، أَوْ سَاوَاهُ.
- ٦- وَنُومٌ لَمْ تَمْكَنْ فِيهِ الْمَقْعُدَةُ مِنَ الْأَرْضِ.
- ٧- وَارْتِفَاعٌ مَقْعُدَةٌ نَائِمٌ قَبْلَ اتِّبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ، فِي الظَّاهِرِ^(١).
- ٨- وَإِغْمَاءٌ.
- ٩- وَجْنَوْنٌ.
- ١٠- وَسُكْرٌ.

(١) أي من المذهب، واعتمد في الدر المختار أنه لا ينقض، قال: وبه يفتى، ووافقه فريق من الحنفية. ينظر ابن عابدين ٤٧٥/١، وعليه فهناك تصحيحان في المسألة.

- ١١- وَقَهْقَهَهُ مَصْلٌّ بِالْعَنْ يَقْظَانَ فِي صَلَاةٍ ذَاتِ رَكْوعٍ وَسَجْدَةٍ^(١) وَلَوْ تَعْمَدَ الْخَرْوَجَ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ.
- ١٢- وَمَسْ فَرْجٌ بِذَكَرٍ مُّتَصَبِّ بِلَا حَائِلٍ^(٢).

* * * * *

(١) فلا تنقض القهقهة في صلاة جنازة، وسجدة تلاوة.

(٢) لأن الغالب خروج مذى، فأقيم السبب احتياطاً، وتسمى المباشرة الفاحشة.

وقال محمد: لا ينقض ما لم يظهر شيء، ورجح قوله فريق من الحنفية. ينظر ابن

عابدين ٤٨٨ / ١.

فصل

[فيما لا ينقض الوضوء]

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء:

- ١- ظهور دم لم يسل عن محله.
- ٢- وسقوط لحم من غير سيلان دم، كالعرق المدیني، الذي يقال له «رشته»، بالفارسية.
- ٣- وخروج دودة من جرح، وأذن، وفم، وأنف.
- ٤- ومس ذكر.
- ٥- ومس امرأة.
- ٦- وقيء لا يملأ الفم.
- ٧- وقيء بلغم، ولو كثيراً.
- ٨- وتماييل نائم احتمل زوال مقعدته.
- ٩- ونوم متمكن، ولو مستندا إلى شيء لو أزيل: سقط، على الظاهر^(١)

(١) قال ابن عابدين ٤٧١/١: «أي على ظاهر المذهب عن أبي حنيفة، وبه أخذ عامة المشايخ، وهو الأصح، كما في البدائع.

واختار الطحاوي، والقدوري ٢٤/٢، وصاحب الهدایة النقض، ومشى عليه بعض أصحاب المتون، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض، وإنما نقض

فيهما^(١).

١٠- ونوم مُصلٌّ، ولو راكعاً، أو ساجداً على جهة السنة.

* * * * *

اتفاقاً، كما في البحر ٣٩/١، وغيره». اهـ

(١) أي في المسألتين هذه والتي قبلها.

باب

ما يُوجِبُ الاغتسال

يُفترض الغسلُ بواحدٍ من سبعة أشياءَ:

- ١- خروجُ المنيِّ إلى ظاهرِ الجسد، إذا انفصل عن مقره بشهوةٍ، من غير جماعٍ.
- ٢- وتواري حشْفَةٍ، أو قدرها من مقطوعها، في أحدِ سبليِّ آدميٌّ حيٌّ.
- ٣- وإنزالُ المنيِّ بوطء ميتةٍ، أو بهيمةٍ.
- ٤- وجودُ ماءٍ رقيقٍ بعد النوم إذا لم يكن ذكره مُتشرّاً وقت النوم^(١).
- ٥- وجودُ بللٍ ظنَّه منياً بعد إفاقته من سُكُرٍ، وإغماءٍ، وجنون^(٢).
- ٦- وبحيضٍ، ونفاسٍ^(٣).
- ولو حصلَت الأشياء المذكورة قبل الإسلام، في الأصحٍ.
- ٧- ويُفترض تغسيلُ الميت كفاية^(٤).

* * * *

(١) لأن الانتشار سبب المني؛ فيحال عليه. مراقي.

(٢) كلمة: «جنون»: ثابتة في نسخة ١٠٦٢ هـ.

(٣) أي بعد انقطاعهما والظهور منهما.

(٤) وستأتي بقية أحكامه إن شاء الله ص ٢٤٢.

فصل

[في ما لا يوجب الاغتسال]

عشرة أشياء لا يُغتسلُ منها:

- ١- مَذْيٌ.
- ٢- وَوَدْيٌ.
- ٣- واحتلام بلا بَلَلٍ، والمرأة فيه كالرجل، في ظاهر الرواية.
- ٤- وولادة من غير رؤية دم بعدها، في الصحيح^(١).
- ٥- وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة.
- ٦- وحُقْنَةً.
- ٧- وإدخال أصبع، ونحوه في أحد السبيلين.
- ٨- ووطء بهيمة.
- ٩- أو ميتة من غير إنزال.
- ١٠- وإصابة بِكَرْ لِم تَزُلْ بِكَارَتُها من غير إنزال^(٢).

* * * *

(١) وهو قول الصاحبين؛ لعدم النفاس، وهو خروج الدم، ولم يوجد، وقال أبو حنيفة: يجب عليها الغسل احتياطاً؛ لعدم خلوها عن قليل دم. مraqi ص ٨٠، قلت: نقل صاحب البحر ٢٩/١ عن فريق من أئمة الحنفية ترجيح قول الإمام، وأنه به يفتى، وهو ما اعتمد أياضاً صاحب الدر المختار ٢٩٣/٢.

(٢) لأن البكاراة تمنع التقاء الختانين. مraqi.

فصل

[في فرائض الغسل]

يُفترض في الاغتسال أحد عشر شيئاً:

- ١- غسل الفم.
- ٢- والأنف.
- ٣- والبدن، مرأة.
- ٤- وداخل قلبة، لا عسر في فسخها.
- ٥- وسرة.
- ٦- وثقب غير منضم.
- ٧- وداخل المصفور من شعر الرجل مطلقاً، لا داخل المصفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله.
- ٨- وبشارة اللحية ولو كثيفة.
- ٩- وبشارة الشارب.
- ١٠- وال حاجب.
- ١١- والفرج الخارج.

* * * * *

فصل

[في سنن الغسل]

يُسْنُ في الاغتسال اثنا عشرَ شيئاً:

١- الابداءُ بالتسمية^(١).

٢- والنيةُ.

٣- وغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ.

٤- وغَسْلُ نجاسةٍ لو كانت على بدنِه بانفرادها.

٥- وغَسْلُ فَرْجِه وإن لم تكن به نجاسةً.

٦- ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة، فِيُثِلِّثُ الغَسْلَ، ويَمْسُحُ الرَّأْسَ.

٧- ولكنه يُؤخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إنْ كان يقف في مَحَلٍ يجتمعُ فيه الماء.

٨- ثم يُفِيضُ الماءُ على بدنِه ثلاثاً.

ولو انغمس في الماء الجاري أو ما في حُكْمه، ومكثَ قدرَ الوضوء والغسل: فقد أكمل السُّتُّة.

٩- ويَبْتَدِئُ في صَبِّ الماء برأسه.

(١) قبل كشف العورة.

١٠- ويغسل بعدها منكبه الأيمن، ثم الأيسر.

١١- ويُدلكُ جسده.

١٢- ويُوالِي غسله.



فصل

[في آداب الاغتسال ومكروهاته]

وآدابُ الاغتسال هي آدابُ الوضوء^(١)، إلا أنه لا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَة^(٢)؛
 لأنَّه يَكُونُ غالباً مع كَشْف العورَة.
 * ويُكَرِّهُ فِيهِ: مَا يُكَرِّهُ فِي الوضوء^(٣).

* * * * *

(١) ينظر ص ٧٦.

(٢) وكذلك يكره الدعاء، والتسمية على كل عضو. حاشية الطحطاوي على الدرر، ابن عابدين ١/٥١٩.

(٣) ينظر ص ٧٨.

فصل

[فيما يُسْنُ لِهِ الْأَغْتَسَالُ]

يُسْنُ الْأَغْتَسَالُ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

- ١ - صلاة الجمعة.
- ٢ - صلاة العيدَيْنَ.
- ٣ - وللإحرام.
- ٤ - وللحاج في عَرَفةَ بَعْدَ الزَّوَالِ.



[فصل]

فِيمَ يُنْدَبُ لِهِ الْأَغْتَسَالُ

وَيُنْدَبُ الْأَغْتَسَالُ فِي سَتَةِ عَشَرَ شَيْئاً:

١- لَمَنْ أَسْلَمَ طَاهِراً.

٢- وَلَمَنْ بَلَغَ بِالسِّنِ^(١).

٣- وَلَمَنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ.

٤- وَعِنْدَ حِجَامَةٍ^(٢).

٥- وَغَسْلِ مَيْتٍ.

(١) أي لم يبلغ بعلامات البلوغ، وهي للغلام: الاحتلام، والإنزال، والإحجال إذا وطى، ولل Jarvisia: الحيض، والاحتلام، والحبيل، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات: فيحكم عليهما بالبلوغ بالسن، وهو للغلام تمام ثمانية عشرة سنة، ولل Jarvisia تمام سبع عشرة سنة، عند الإمام أبي حنيفة، وقال: إذا تم للغلام وال Jarvisia خمس عشرة سنة، وبه يفتى. ينظر اللباب ١٧٦/٣، واحترز به عن البلوغ بالعلامات، فإنه لا بد من الاغتسال فيها. ط على المراقي ص ٨٦.

(٢) أي عند الفراغ منها؛ لما ورد «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»، رواه أبو داود في سننه ١/٣٥٢ (٣٢١)، وسكت عنه.

٦- وفي ليلة براءة^(١).

٧- وليلة القدر إذا رأها^(٢).

٨، ٩- ولدخول مكة ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠- وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر.

١٢- وعند مكة لطواف الزيارة.

١٢- ولصلاة كسوفٍ.

١٣- واستسقاءٍ.

١٤- وفزعٍ.

١٥- وظلمةٍ.

١٦- وريح شديدة^(٣).

* * * *

(١) أي ليلة النصف من شعبان، وسميت براءة؛ لما ورد فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان: فقوموا ليتها، وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ... ألا كذا كذا حتى يطلع الفجر». رواه ابن ماجه ٢ / (١٣٨٨)، قال في الزوائد: إسناده ضعيف، قال ابن رجب في لطائف المعارف ص ٢٦١: وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث أخرى متعددة، وقد اختلف فيها، فضيقها الأثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في صحيحه. اهـ

(٢) أي يندب الاغتسال لإحياءها.

(٣) ويستحب الغسل لحضور مجامع الناس. ينظر الدر وابن عابدين ١ / ٥٦٧.

باب التيمم

[شروط صحته:]

يَصْحُ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَّةٍ:
الْأُولُّ: الْبَيْنَةُ.

وَحْقِيقُتُهَا: عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى الْفَعْلِ.

وَوقْتُهَا: عِنْدَ ضَرْبِ يَدِيهِ عَلَى مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ.
* شُرُوطُ صِحَّةِ النَّيَّةِ ثَلَاثَةُ:

١- الإِسْلَامُ. ٢- وَالتَّمِيزُ. ٣- وَالْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ.

* وَيُشَرِّطُ لصِحَّةِ نَيَّةِ التَّيَمِّمِ لِلصَّلَاةِ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:
١- إِمَانِيَّةُ الطَّهَارَةِ.

٢- أَسْبَابُهُ الصَّلَاةِ.

٣- أَوْ نَيَّةُ عِبَادَةِ مَقْصُودَةٍ، لَا تَصْحُ بِدُونِ طَهَارَةٍ.

فَلَا يُصَلِّيُ بِهِ إِذَا نَوَى التَّيَمِّمَ فَقَطْ، أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

الثَّانِي: الْعُدُرُ الْمُبِيْعُ لِلتَّيَمِّمِ:

١- كَبُّعْدُهُ مِيلًا^(١) عَنْ مَاءِ، وَلَوْ فِي الْمَصْرِ.

٢- وَمَرْضٌ.

(١) أي ما يساوي ٨،١ كم تقريباً.

٣- وَيَرْدِ يَخَافُ^(١) مِنْهُ التَّلْفُ أَوَ الْمَرْضُ خَارِجُ الْمَصْرِ.

٤- وَخُوفٌ عَدُوٌّ.

٥- وَعَطْشٌ.

٦- وَاحْتِيَاجٌ لِعَجْنٍ^(٢)، لَا لِطَبَيْخٍ مَرَقٍ.

٧- وَلَفَقْدٌ آلَةٌ^(٣).

٨- وَخُوفٌ فَوْتٌ صَلَاةً جَنَازَةً، أَوْ عِيدٍ، وَلَوْ بَنَاءً فِيهِمَا^(٤).

وَلَيْسُ مِنَ الْعُدُرِ خُوفٌ فَوْتٌ الْجَمَعَةُ، وَالْوَقْتُ^(٥).

الثالث: أن يكون التيمُ بظاهر من جنس الأرض، كالتراب، والحجر، والرَّمل، لا الحَطَبُ، والفضة، والذهب.

الرابع: استيعابُ المَحَلِّ بالمسح^(٦).

الخامس: أن يمسحَ بِجَمِيعِ الْيَدِ، أَوْ بِأَكْثَرِهَا، حَتَّى لَوْ مَسَحَ بِأَصْبَعَيْنِ: لَا يَجُوزُ لَوْ كَرَرَ حَتَّى اسْتَوْعَبَ، بِخَلَافِ مَسْحِ الرَّأْسِ^(٧).

السادس: أن يكون بِضَرْبَتَيْنِ بِبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ، وَلَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

(١) بغلة الظن، لا متوهماً.

(٢) للضرورة.

(٣) كحبلي ودلوي؛ لأنَّه تصير البئر كعدمهما.

(٤) بأن سبقة الحدث فيهما، فيتيم، ويتم صلاته.

(٥) أي خوف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء؛ لأنَّ الظاهر يُصلِّي بفوتنَ الجمعة، وتُقضى الفائنة، فلهما خَلَفٌ.

(٦) وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين، وصحيح. مراقي.

(٧) أي في الوضوء.

ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب جسده، إذا مسحه بنية التيم.

السابع: انقطاع ما ينافيه: من حيضٍ، أو نفاسٍ، أو حدثٍ.

الثامن: زوالٌ ما يمنع المسع على البشرة، كشمعٍ، وشحمة.

* وسببه^(١)، وشروط وجوبه^(٢): كما ذكر في الوضوء.

* ورُكناه: مسح اليدين، والوجه.

[سنن التيم :]

وسنن التيم سبعة:

١- التسمية في أوله. ٢- والترتيب. ٣- والموالة.

٤- وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب. ٥- وإدبارهما.

٦- ونَفْضُهُما. ٧- وتفریج الأصابع.

[تأخير التيم :]

١- ونِدب تأخير التيم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت.

٢- ويجب^(٣) التأخير بالوعد بالماء، ولو خاف القضاء.

٣- ويجب^(٤) التأخير بالوعد بالثوب، أو السقاء، ما لم يخف القضاء.

(١) أي إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة.

(٢) وهي ثمانية: العقل، والبلوغ، والإسلام، والقدرة، ووجود الحدث، وعدم الحيض والنفاس، وضيق الوقت.

(٣) أي يلزم، فالوجوب بمعنى الافتراض.

(٤) أي يلزم ويفترض.

[طلب الماء :]

- ١- ويجب طلبُ الماء إلى مقدار أربعِمائة خطوة^(١)، إن ظنَّ قُربَه مع الأمن، وإلا: فلا.
- ٢- ويجب طلبه من هو معه إن كان في محل لا تشحُّ به النفوس.
- ٣- وإن لم يُعْطِه إلا بشمنٍ مثله: لزمه شراؤه به إن كان معه، فاضلاً عن نفقته.

[ما يُصلَّى بالتييم :]

ويصلِّي بالتييم الواحد ما شاء من الفرائض، والنوافل.
* وصح تقديمه على الوقت.

[تييم الجريح :]

- ١- ولو كان أكثرُ البدن، أو نصفُه جريحاً: تييم.
- ٢- وإن كان أكثرُه صحيحاً: غسله، ومسح الجريح.
- ٣- ولا يجمع بين الغسل^(٢) والتييم.

[نواقض التيمم :]

- ١- وينقضُه ناقضُ الوضوء.

(١) وتسمى: غلوة، والخطوة تساوي ٤٢، ٢ سم، فتكون المسافة ١٦٨٨٠ سم، أي نحو ١٧٠ متر. ينظر تحقيق د محمد الخاروف على الإيضاح والتبيان ص ٧٨.

(٢) وفي نسخ أخرى: «الوضوء». قلت: والمعنى واحد.

٢- وينقضه زوال العذر، والقدرة على استعمال الماء الكافي.
* ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة: يصلّي بغير طهارة، ولا يُعيد.



باب

المسح على الخفين

[حكمه:]

- ١- صَحَّ المَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.
- ٢- لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ.
- ٣- وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِينٍ غَيْرِ الْجَلْدِ، سَوَاءً كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جَلْدٍ أَوْ لَا.

[شروط جواز المسمح على الخفين:]

- ويُشترط لجواز المسمح على الخفين سبعة شرائط :
- الأول : لِبُسْهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ الْوَضْوَءِ، إِذَا أَتَمَّهُ قَبْلَ حَصُولِ نَاقْضٍ لِلْوَضْوَءِ.
 - والثاني : سَرُّهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ.
 - والثالث : إِمْكَانُ مَتَابِعَةِ الْمَشِيِّ فِيهِمَا^(١).
- فَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفٍّ مِنْ زُجَاجٍ، أَوْ خَشْبٍ، أَوْ حَدِيدٍ.

(١) بحيث لا يتقطع ، والمسافة هي فرسخ، ينظر طحطاوي ص ١٠٤ والفرسخ يساوي ثلاثة أميال ، والميل يساوي ٨ كم ، وعليه يكون قدر المسافة ٤،٥ كم تقريرياً.

والرابع: خلو كلّ منها عن خرقٍ قدرَ ثلثِ أصابعٍ من أصغرِ أصابع القدم.

والخامس: استمساكُهما على الرّجلين من غير شدٍ.

والسادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد.

والسابع: أن يبقى من مقدّم القدم^(١) قدرُ ثلثِ أصابعٍ من أصغرِ أصابع اليد.

فلو كان فاقداً مقدّم قدمه: لا يمسح على خفه ولو كان عقبُ القدم موجوداً^(٢).

[مُدَّةُ المسح عليهما:]

١- ويمسح المُقيم يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثة أيام بلياليها.

٢- وابتداء المدة: من وقت الحدث بعد لبس الخفين.

٣- وإن مسح مقيماً، ثم سافر قبل تمام مُدّته: أتمَّ مدة المسافر.

(١) أي مما خلق الله من القدم.

(٢) بقي شرطُ مهم في الخف، وهو: طهارته، وألا يكون نجس العين، كالمنصنوع الآن من جلد الخنزير، وهو متداول في بعض البلاد.

وقد ذكر هذا الشرط شيخنا ابن شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ إبراهيم محمد السلقيني رحمه الله تعالى في كتابه: الفقه الإسلامي (أحكام العبادات) ص ١٣٠، وقال: «ولم يذكر الحنفية هذا الشرط، بينما ذكره الآخرون، والذي يظهر أنهم لا يخالفون فيه». اهـ

٤- وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلةً: نزع، وإلا: يُتم يوماً وليلةً.

[المقدار المفروض مسحه، وسنن المسح:]
وفرض المسح: قدر ثلات أصابع من أصغر أصابع اليد، على ظاهر مقدم كل رجل.
وسنته: مدة الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

[نواقص المسح:]

وينقض مسح الخف أربعة أشياء:

- ١- كل شيء ينقض الوضوء^(١).
 - ٢- ونزع خف، ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف^(٢).
 - ٣- وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف، على الصحيح.
 - ٤- ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد.
- وبعد الثلاثة الأخيرة: غسل رجليه فقط.

(١) «وفي هذه الحال يتوضأ، ويعيد المسح على خفيه إذا كانت مدة المسح باقية، وأما إذا انتهت المدة: فلا بد من إعادة الوضوء وغسل رجليه». اهـ الفقه الإسلامي ص ١٣٠.

(٢) وسيأتي بعد قليل في كلام المؤلف أنه في هذه الحالة والحالتين بعدها يكفي غسل الرجلين فقط، ولا يجب إعادة كل الوضوء.

[ما لا يجوز المسع عليه:]

ولا يجوز المسع:

١- على عمامة. ٢- وقلنسوة.

٣- وبُرْقُع. ٤- وفُقَازِين^(١).

* * * * *

(١) لم يذكر المؤلف رحمه الله مسألة المسع على الجوربين، وخلاصتها: أنه يجوز عند الصاحبين المسع عليهم إذا كانا صفيقين، ثخينين، لا يشيان الماء، ويمكن متابعة المشي بهما فرسحاً فأكثر، ويثبتان بأنفسهما.

أما الإمام أبو حنيفة فكان يقول: لا يجوز المسع عليهم إلا إذا كانوا مجلدين أو منعلين، ثم رجع إلى قولهما في مرض موته، وعلى هذا الفتوى. ينظر الهدایة ٣٠/١، ابن عابدين ١٩٦/٢، اللباب للميداني ٨٠/٢.

وينظر غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم (حاشية الشنبلالي على الدرر والثغر) ٣٦/١ ففيه أن رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله محتمل، وليس نصاً عنه، وقد نقل في ذلك عن السرخي والصدر الشهيد وشمس الأئمة الحلوي.

فصل

في المسح على الجَبِيرَةِ ونحوها

[من يجُب عليه المسح :]

- ١- إذا افتَصَدَ، أو جُرْحٌ، أو كُسْرٌ عُضُوهُ، فشَدَهُ بخرقة، أو جَبِيرَةٍ^(١)، وكان لا يستطيع غسلَ العضو، ولا مَسْحَهُ: وجَبَ المسحُ، على الصحيح^(٢)، على أكثر ما شَدَّ به العضو.
- ٢- وكفى المسحُ على ما ظَهَرَ من الجسد بين عِصَابَةِ المُفْتَصِدِ.
- ٣- والمسحُ: كالغَسْلُ، فلا يَتَوقَّتُ بمدة.
- ٤- ولا يُشترط شَدُّ الجَبِيرَةِ على طُهْرِهِ.
- ٥- ويَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مع غَسْلِ الْأُخْرَى.

(١) سميت الجَبِيرَةُ بهذا تفاولاً، كما سُمِّيَّ موضع الْهَلَاكَ: مفازة. طَحْطَاوِي

ص ١٠٧.

(٢) الحكم بالوجوب هو قول الإمام أبي حنيفة، على الصحيح في المذهب، وفي إمداد الفتاح ص ١٤١ ط عطا: وعليه الاعتماد؛ حيث إن الدليل عنده ظني، لا قطعي، وعليه لو صلِّي بدون المسح عليها: لا يُحکم ببطلان الصلاة، فتصح مع الكراهة، وعليه إعادتها؛ لتركه الواجب، وقال الصالحان: يفوت الجواز بفَوْتِ المسح. وينظر ابن عابدين ٢٣٣ / ٢.

[سقوط الجَيْرَة واستبدالها:]

- ١- ولا يَبْطِل المسحُ بسقوطها قبل البرءِ.
- ٢- ويجوز تبديلُها بغيرها، ولا يجب إعادة المسح عليها، والأفضل إعادتها.

[أحوالٌ يجوز فيها المسح:]

وإذا رَمَدَ، وأُمِرَ أن لا يَغْسِلَ عينَه، أو انكسرَ ظُفُرُه، وجعلَ عليه دواءً، أو علَّكاً، أو جلدَةَ مَارَةٍ، وضرَّةَ نَزْعَه: جاز له المسحُ، وإن ضَرَّةَ المسحُ: تَرَكَه.

[النية في المسح:]

ولا يُفتقِر إلى الْنِيَّةِ في مَسْحِ الْخَفَّ، والجَيْرَةِ، والرَّأْسِ^(١).

* * * *

(١) لأنَّه طهارة بالماء، فلا يفتقر إلى النية كال موضوع، ولأنَّه بعض الموضوع.

طحطاوي ص ١١٠.

باب

الحيض والنفاس

[أنواع الدماء:]

يخرج من الفرج ثلاثة دماء: حِيْضٌ، ونِفَاسٌ، واستحاضة.

١- فالحِيْضُ: دمٌ يَنْفُضُه رَاحِمٌ بِالْغِيْرِ، لَا دَاءَ بِهَا، وَلَا حَبَّلَ، وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْإِيَّاسِ.

وأقلُّ الحِيْضِ: ثلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيلَيْهَا، وَأَوْسَطُهُ: خَمْسَةُ، وَأَكْثُرُهُ: عَشْرَةُ.

٢- والنفاسُ: هو الدُّمُّ الْخَارِجُ عَقِبَ الولادة.
وأكْثُرُهُ: أربعونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَقْلَمَهُ.

٣- والاستحاضةُ: دَمٌ نَقَصَ عن ثلَاثَةِ أَيَّامٍ، أو زادَ عَلَى عَشْرَةِ^(١) فِي الحِيْضِ، وَعَلَى أَرْبَعينَ فِي النفاسِ.

[مُدَّةُ الطُّهُورِ:]

وأقلُّ الطُّهُورِ الفاصلُ بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ: خَمْسَةُ عَشْرَ يَوْمًا.

وَلَا حَدَّ لِأَكْثُرِهِ، إِلَّا لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحْاضِةً.

(١) لِمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مُطْرَدَةٌ، فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى عَادَتِهَا، وَالْزَائِدُ: اسْتَحْاضَةٌ.

[ما يَحرُمُ بالحيض والنفاس :]

ويَحرِمُ بالحيض والنفاس ثمانية أشياء:

- ١- الصلاة.
- ٢- الصوم.
- ٣- قراءة آية من القرآن^(١).
- ٤- ومسْهَا إِلَى بَغْلَافٍ.
- ٥- دخول مسجدٍ.
- ٦- والطوافُ.
- ٧- والجماعُ.
- ٨- والاستمتاع بما تحت السرّة إلى ما تحت الركبة^(٢).

[الوقت الذي يَحلُّ فيه الوطء :

وإذا انقطع الدُّم لـأكثِرِ الحِيْضِ والنفاسِ: حلَّ الوطءُ بلا غُسلٍ.

* ولا يَحلُّ إن انقطع لدونه لـتَمَامِ عادِتها، إِلَّا:

- ١- أن تغتسل.

(١) إِلَّا إِذَا قصَدتِ الْحَائِضُ أَوِ النَّفَسَاءِ وَكَذَا الْجَنْبُ بِالْقِرَاءَةِ الْذَّكَرِ، كَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، أَوِ الثَّنَاءِ أَوِ الدُّعَاءِ إِنْ اشْتَمَلَتِ عَلَيْهِ الْآيَاتِ: فَيُجُوزُ، فَلَوْ قَرأتِ الْفَاتِحةَ عَلَى سَيِّلِ الدُّعَاءِ: جَازَ طَحَاطَوِي ص ١١٤ ، ابْنِ عَابِدِينَ ١ / ٥٧٤ ، ٢ / ٢٧٤ .

* وَأَنْبَهَ هُنَا إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ لِلْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ إِذَا كَانَتْ مَعْلُمَةً أَوْ مَتَعْلِمَةً أَنْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَأَنْ تَمْسِيَ الْمَصْحَفَ لِلتَّعْلِمِ وَالتَّعْلِيمِ. يَنْظُرْ مَا عَلَقَهُ فَضْيَلَةُ الْأَسْتَاذِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَاحِ أَبْوِ عَدْدَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى فَتْحِ بَابِ الْعِنَاءِ ص ٢١٨ ، وَيَنْظُرْ حَاشِيَةُ الْعَدْوَى عَلَى شَرْحِ الْخَرْشِيِّ عَلَى خَلِيلِ ١ / ١٦١ ، ١ / ٢٠٩ .

بَلْ أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ لِلْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ الْقِرَاءَةَ مُطْلَقاً سَوَاءً خَافَتِ النَّسِيَانُ أَمْ لَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمْسِيَ الْقُرْآنَ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَحُكْمُ رِوَايَةِ إِمَامِ أَحْمَدَ. يَنْظُرْ إِنْصَافَ الْمَرْدَاوِيِّ ص ١ / ٣٤٧ .

(٢) وَخَصَّ مُحَمَّدُ التَّحْرِيرِ بِمَوْضِعِ خَرُوجِ الدُّمِّ، وَرَجَّحَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ. طَحَاطَوِي ص ١١٦ .

- ٢- أو تيِّمَ وتصلي، على الأصح.
- ٣- أو تصير الصلاة دِيْنًا في ذمتها، وذلك بأن تجدَ بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدمُ فيه زمناً يَسَعُ الغسلَ والتحريمة، فما فوقهما، ولم تغسل، ولم تيِّمَ حتى خرج الوقت.

[ما تقضيه الحائض والنفاساء :]
وتقضي الحائضُ والنفاساء الصومَ، دونَ الصلاة.

[ما يحرم بالجناية :]
ويحرُم بالجناية خمسةُ أشياءَ:
١- الصلاةُ. ٢- وقراءةُ آيةٍ من القرآن.
٣- ومسُّها إلا بخلافِ. ٤- ودخولُ مسجدٍ. ٥- والطوافُ.

[ما يحرم على المُحدِث :]
ويحرُم على المُحدِث ثلاثةُ أشياءَ:
١- الصلاةُ. ٢- والطوافُ. ٣- ومسُّ القرآن إلا بخلافِ.

[أحكام المستحاضة والمعدورين :]
١- ودمُ الاستحاضة: كرُعافٌ دائمٌ، لا يمنع صلاةً، ولا صوماً، ولا وطأً.
٢- وتتوضاً المستحاضة ومن به عذرٌ، كسلسٌ بولٌ، واستطلاقٌ

بطن^(١) ، لوقت كلٌّ فرض.

٣- ويصلون به ما شاؤوا من الفرائض ، والتوافل.

٤- ويطيل وضوء المعدور بخروج الوقت فقط^(٢).

٥- ولا يصير معدوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً، ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاه ، وهذا شرط ثبوته^(٣).

٦- وشرط دوامه: وجوده في كل وقت بعد ذلك ، ولو مرّة.

٧- وشرط انقطاعه^(٤): خلو وقت كامل عنه.

* * * * *

(١) أي الإسهال المستمر.

(٢) تقدم في آداب الوضوء ص ٧٧ التعليق على هذه المسألة ، والإشارة إلى يُسر قول المالكية ، وأنه لا يتقضى عندهم بخروج الوقت.

(٣) وإذا استطاعت المستحاضة رد العذر برباط أو حشو ونحو هذا من الأسباب: خرجت عن أن تكون صاحبة عذر ، وهكذا كل معدور. ينظر الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم السلقيني ص ١٥٣.

(٤) أي وخروج صاحبه عن كونه معدوراً.

باب

الأنجاس والطهارة عنها

[أقسام النجاسة :]

تنقسم النجاسة إلى قسمين: غليظة، وخفيفة.

* فالغليظة:

- ١- كالخمر.
- ٢- والدم المسفوح.
- ٣- ولحم الميتة.
- ٤- وإهابها.
- ٥- وبول ما لا يؤكل لحمه.
- ٦- ونَجُو الكلب.
- ٧- ورجيع السباع.
- ٨- ولعابها.
- ٩- وخُرء الدجاج، والبط، والإوز.
- ١٠- وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان.

* وأما الخفيفة فـ:

- ١- كَبُول الفرس.
- ٢- وبول ما يؤكل لحمه.
- ٣- وخُرء طير لا يؤكل^(١).

(١) وفي رواية: ظاهر، وقد صححها السرخسي، وهو ظاهر الرواية، كما في الحلبي عن قاضي خان. طحطاوي ص ١٢٤.

[ما يُعْفَى عنه من الأنجاس :]

- ١- وعُفيَ عن قدر الدرهم من المُغْلَظة.
- ٢- وما دون ربع الثوب، أو البدن، من المُخْفَفة.
- ٣- وعُفيَ عن رشاش بولٍ كرؤوس الإبر.
- ٤- ولو ابتلَ فراشُ، أو ترابُ نجسان من عرقِ نائمٍ، أو بَلَ قَدَمٍ، وظهر أثرُ النجاسة في البدن والقدم: تَنْجَسَا، وإلا: فلا.
- ٥- كما لا يَنْجَسْ ثوبٌ جافٌ طاهرٌ لُفٌ في ثوبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ لا يَنْعَصِرُ الرَّطْبُ لَوْ عَصِرَ.
- ٦- ولا يَنْجَسْ ثوبٌ رَطْبٌ يَنْشُرُه على أرضٍ نَجِسَةٍ يَابِسَةٍ، فَتَنَدَّتْ منه.
- ٧- ولا بريح هبَّتْ على نجاسةٍ، فأصابتِ الثوبَ، إلا أن يَظْهَرَ أثْرُها فيه.

[طهارة المتنجس :]

ويَطْهُرُ مُتْنَجِسٌ بِنَجَاسَةٍ :

- ١- مَرَئَةٌ^(١): بِزُوالِ عَيْنِهَا^(٢)، ولو بِمَرَّةٍ^(٣)، على الصحيح، ولا يَضُرُّ

(١) المرئية: هي ما يُرى بعد الجفاف، وغير المرئية: ما لا يُرى بعده.

(٢) هذا مقيدٌ بما إذا صبَ الماء عليها، أو غسلها في الماء الجاري، فلو غسلتها في إِجَانَةٍ - أي إِناءٍ - يَطْهُرُ بالثَّلَاثِ إِذَا عَصَرَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ. طَحْطَاطِي ص ١٢٧، نقاً عن السيد، والمراد به السيد محمد أبو السعُود الحسيني (ت ١١٧٢هـ) في ضوء المصاحح شرح نور الإِيضاح لوحة ٦٨، وكثيراً ما ينقل عنه الطَّحْطَاطِي.

(٣) أي غسلة واحدة.

بقاءُ أثْرِ شَقَّ زَوَالٍ.

٢- وغيرِ المرئيَّة: بعَسْلِها ثلاثاً، والعصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ.

* ويَطْهُرُ ما لا يَنْعَصِر: بعَسْلِه حتَّى يَظْنَ طهارَتَه.

[وسائل تطهير المتنجسات:]

١- وَتَطَهُر النجاسةُ عن الثوب والبدن: بالماء، وبكلٌّ مائِعٌ مُزيلٌ، كالخلُّ، وماء الورَد.

٢- ويَطْهُر الخُفُّ ونحوُه: بالدَّلْك من نجاسةٍ لها جُرمٌ، ولو كانت رَطْبَةً.

٣- ويَطْهُر السيفُ ونحوُه: بالمسْحِ.

٤- وإذا ذهبَ أثْرُ النجاسة عن الأرض، وجَفَّتْ: جازَتِ الصلةُ عليها، دونَ التيمم منها، ويَطْهُر ما بها من شجَرٍ، وكلاً قائمٍ بجفافه.

٥- وَتَطَهُر نجاسةُ استحالَتْ عَيْنُها، كأنْ صارتْ مِلْحاً، أو احترقتْ بالنار.

٦- ويَطْهُر المَنِيُّ الجافُ: بفرْكِه عن الثوب والبدن، والرَّطْبُ: بعَسْلِه.



فصل

[في طهارة جلد الميتة ونحوها]

يَطْهُر جَلْدُ الْمِيَتَةِ:

- ١- بِالدَّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، كَالْقَرَاظِ^(١).
- ٢- وِبِالْحُكْمِيَّةِ، كَالتَّرْبِيبِ، وَالتَّشْمِيسِ.
- ٣- وَتُظَاهَرُ الذِّكَاةُ الشَّرِعِيَّةُ جَلْدًا غَيْرَ الْمَأْكُولِ، دُونَ لَحْمِهِ، عَلَى أَصْحَاحٍ مَا يُفْتَنُ بِهِ^(٢).
- ٤- وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُ: لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ، كَالشِّعْرِ، وَالرِّيشِ الْمَجْزُوزِ، وَالْقَرْنِ، وَالْحَافِرِ، وَالْعَظْمُ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ دَسَّمٌ.
- ٥- وَالْعَصَبُ نَجِسٌ، فِي الصَّحِيحِ^(٣).

(١) الواحدة: قرظة: حَبٌّ مَعْرُوفٌ يَخْرُجُ فِي غَلَافِ كَالْعَدْسِ مِنْ شَجَرِ الْعَضَاءِ.

طحطاوي ص ١٣٤.

(٢) هذا تصحيح، وهناك تصحيح آخر قوي في المذهب: أنه يطهر لحمه أيضاً.

ابن عابدين ٦٨٢/١.

(٣) بل ذكر ابن عابدين ٦٨٦/١ أن المشهور طهارتة، ونقل عن البحر عن غاية

البيان أنه ذكر فيه روایتين.

٦- ونافِجَةُ المِسْكِ^(١) : طَاهِرٌ، كَالْمِسْكِ، وَأَكْلُهُ حَالَلٌ.

٧- وَالزَّبَادُ^(٢) : طَاهِرٌ، تَصْحُّ صَلَاةً مُتَطَبِّبٍ بِهِ.

* * * *

(١) وتسمى فأرة المسك ، أي عاءٌ ، وهي الجلدة التي يجتمع فيها المسك من دم الغزال ، وتكون على شكل كُرة صغيرة تحت سُرتَه.

(٢) هو طيبٌ معروف يتولد من السنور البري ، يجتمع تحت ذَبه . ينظر تاج العروس ١٣٦/٨ (زيد).

كتاب الصلاة

[شروط فرضيتها:]

يُشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء:

١- الإسلام. ٢- والبلوغ. ٣- والعقل.

* وتوئمر بها الأولاد^(١) لسبعين سنين.

وتنضرب عليها لعشر، بيد، لا بخشب.

* وأسبابها: أو قاتلها.

وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً.

[أوقات الصلاة:]

والأوقات خمسة:

١- وقتُ الصبح: من طلوع الفجر الصادق، إلى قبيل طلوع الشمس.

٢- وقتُ الظهر: من زوال الشمس^(٢)، إلى أن يصير ظل كل شيء

(١) ذكوراً وإناثاً.

(٢) قال الإمام السرخي في المبسوط ١٤٢/١: «أصح ما قيل في معرفة الزوال قول الإمام محمد بن شجاع الثلجي (١٨١-٢٦٦هـ): أن يغرس خشبة في مكان مستري، ويجعل على مبلغ الظل منه علامة، فما دام الظل ينقص من الخط: فهو قبل الزوال، وإذا وقف لا يزداد ولا ينقص: فهو ساعة الزوال، وإذا أخذ الظل في الزيادة: فقد علم أن الشمس قد زالت». اهـ

مِثْلِيَّهُ، أَوْ مِثْلَهُ، سُوئِ ظِلٌّ الْاسْتَوَاءِ.

واختار الثاني الطحاوي^(١)، وهو قول الصاحبين^(٢).

٣- وقت العصر: من ابتداء الزيادة على المِثلِّ، أو على المِثْلَيْنِ، إلى غروب الشمس.

٤- والمغرب: منه إلى غروب الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، على المفتى به.

٥- والعشاء، والوتر: منه إلى الصُّبُحِ.

ولا تُقدَّمُ الْوَتَرُ عَلَى العشاء؛ للترتيب اللازم.

ومن لم يَجِدْ وقتهما: لم يَجِبَا عليه.

[الجمع بين فرضين في وقت:]

١- ولا يُجمع بين فرضيَّن في وقتٍ بعُدْرٍ، إِلَّا في عِرْفَةِ الْحَاجِّ، بشرط الإمام الأعظم، والإحرام.

٢- فَيَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ جَمْعًا تَقْدِيمًا.

٣- ويَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِمُزْدَلْفَةٍ.

٤- وَلَمْ تَجُزِّ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ مُزْدَلْفَةٍ^(٣).

(١) أحمد بن محمد، الإمام الشهير الفقيه المجتهد الحافظ المحدث المفسر، صاحب التصانيف المشهورة المتداولة، كالمحتصر، وشرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، المتوفى سنة ٣٢١ هـ، له ترجمة في الجوادر المضية ٢٧١/١.

(٢) قال الطحطاوي ص ١٤١: وأكثر المشايخ على اشتراط الظلين.

(٣) فإن فعلَ ولم يُعد المغرب حتى طلع الفجر، أو خاف طلوعه: صحيح. مraqi مع الطحطاوي ص ١٤٤.

[المستحبُ من أوقات الصلاة :]

ويُستحبُ :

- ١- الإسفارُ بالفجر للرجال^(١).
- ٢- والإبرادُ بالظهر في الصيف.
- ٣- وتعجيله في الشتاء، إلا في يوم غِيمٍ: فَيُؤخَرُ فيه.
- ٤- وتأخيرُ العصر، مالِم تَغْيِيرِ الشَّمْسِ^(٢).
- ٥- وتعجيله في يوم الغِيمِ.
- ٦- وتعجيلُ المغرب، إلا في يوم الغِيمِ: فَيُؤخَرُ فيه^(٣).
- ٧- وتأخيرُ العشاء إلى ثُلث الليل^(٤).
- ٨- وتعجيله في يوم الغِيمِ.
- ٩- ويُستحب تأخيرُ الوتر إلى آخر الليل لمن يُشِقُ بالانتباه.

* * * *

(١) وأما النساء: فالأفضل لهن الغلس؛ لبناء حائلن على الستر، وهو في الظلام أتم، وفي غير الفجر: الأفضل لهن انتظار فراغ الرجال من الجماعة. الدر وابن عابدين ٥١٠/٢، طحطاوي ص ١٤٥، اللباب ١٢٠/٢. هكذا عللوا للفجر! وفي غير الفجر لم يتبيّن لي وجه انتظارهن إن كن سيسصلين في بيوتهن.

(٢) والتأخير إلى التغيير: مكروره تحريراً. مراقي.

(٣) وتأخير المغرب قليلاً: يكره تزكيتها، وإلى اشتباك النجوم وكثرتها: يكره تحريراً. طحطاوي ص ١٤٧، ابن عابدين ٥١٩/٢.

(٤) وإلى نصف الليل: مباحٌ، أما تأخيرها إلى ما بعد النصف: فيكره تحريراً. مراقي.

فصل

في الأوقات المكرورة

* ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيءٌ من الفرائض^(١)، والواجبات^(٢) التي لزمت في الذمة قبل دخولها^(٣):

- ١- عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع.
- ٢- وعند استواها إلى أن تزول.
- ٣- وعند اصفارها إلى أن تغرب.

[ما تصح الصلاة فيه من الأوقات مع الكراهة]

ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة^(٤):

- ١- كجنازة حضرت.
- ٢- وسجدة آية ثلثة فيها.
- ٣- كما صح عصر اليوم عند الغروب، مع الكراهة^(٥).

(١) ابن عابدين ٥٢٧/٢.

(٢) كالوتر، والنذر المطلق، وركعتي الطواف، وأفسده من نفل شرع فيه في وقت غير مكرور، وأما لو شرع فيه في نفل: فيصح مع الكراهة التحريرية.

(٣) أي قبل دخول الأوقات المكرورة.

(٤) التحريرية. طحطاوي ص ١٤٩.

(٥) التحريرية.

[أوقات كراهة النافلة :]

- * والأوقاتُ الثلاثةُ تكرهُ فيها النافلةُ كراهةً تحريم، ولو كان لها سببٌ، كالمنذور، وركعتي الطواف.
- * ويكره التنفلُ :

 - ١- بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته.
 - ٢- وبعد صلاتة.
 - ٣- وبعد صلاة العصر.
 - ٤- قبل صلاة المغرب^(١).
 - ٥- وعنده خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة.
 - ٦- وعنده الإقامة، إلا سنة الفجر.
 - ٧- قبل العيد، ولو في المنزل.
 - ٨- وبعده في المسجد.
 - ٩- وبين الجماعين في عرفة ومُزدلفة.
 - ١٠- وعنده ضيق وقت المكتوبة.
 - ١١- ومُدافعة الأخبين.

(١) وقد رجح فريق من الحنفية إباحة صلاة ركعتين خفيفتين، وهو ما اعتمدته ابن الهمام وعلي القاري وابن عابدين وغيرهم، ينظر رد المحتار ٥٤٦/٢، وما علقته على اللباب للميداني ١٢٢/٢.

- ١٢- وحضورِ طعامٍ تَشاقه^(١) نفسه.
- ١٣- وما يشغلُ البالَّ، ويُخلُّ بالخشوعِ.

* * * *

(١) هكذا في النسخ الخطية، وفي المطبوع: «توقه»، والمعنى واحد.

باب الأذان

[حكم الأذان والإقامة :]

سُنَّةُ الأذانُ وِالإِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، لِلفرائضِ، وَلَوْ مُنفِرداً، أَدَاءً أَوْ قَضَاءً، سَفَرًا أَوْ حَضَرًا، لِلرِّجَالِ^(١). وَكُرِّهَا لِلنِّسَاءِ.

[كيفية الأذان والإقامة :]

- ١- وَيُكَبِّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَاً، وَيُثْنِي تَكْبِيرَ آخِرِهِ، كَبَاقِي الْفَاظِهِ.
- ٢- وَلَا تَرْجِعُ^(٢) فِي الشَّهَادَتَيْنِ.
- ٣- وِالإِقَامَةُ مُثْلُهُ.

(١) وبمناسبة ذكر حكم الأذان والإقامة أذكر حكم تبليغ المؤذن وغيره خلف الإمام، وهو أن يرفع صوته بتكبيرية الإحرام وتكتيريات الانتقال؛ ليُسمع المأمومين تكتيريات الإمام: فهذا مستحبٌ إن كان لحاجة، وإن كان لغير حاجة، بأن كانوا يبلغهم صوت الإمام: فمكروه. ينظر حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١٧٥/١، ابن عابدين ٢٤١/٣، ويجب أن يتبَّأَ المبلغ أن ينوي بالتكبير الأول التحريمَ مع التبليغ، لا رفع الصوت فقط، وإلا: لا صلاة له، لاشترط النية في التحريم، وقد أفردت هذه المسألة بأكثر من رسالة، منها لابن عابدين سماها: «تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام»، مطبوعة مع رسائله ١٣٨/١.

(٢) وهو أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يرجع فيرفعه بهما. مراقي.

- ٤- ويزيدُ بعد فلاح الفجر: «الصلاوة خيرٌ من النوم»، مرتين.
- ٥- وبعد فلاح الإقامة: «قد قامت الصلاة»، مرتين.
- ٦- ويتمهّل في الأذان، ويُسرع في الإقامة.

[الأذان بغير العربية:]

ولا يُجزئ بالفارسية وإن عُلمَ أنه أذانٌ، في الأصح^(١).

[ما يُستحب لِلْمُؤْذِنِ:]

ويُستحب أن يكون المؤذن:

- ١- صالحًا.
- ٢- عالِمًا بالسنة.
- ٣- وأوقات الصلاة.
- ٤- وعلى وضوء.
- ٥- مُستقبل القِبْلَة، إلا أن يكون راكباً^(٢).
- ٦- ويجعل أصبعيه في أذنيه.
- ٧- ويُحوّل وجهه يميناً بالصلاحة، ويساراً بالفلاح.
- ٨- ويستدير في صوْمَعَتِه.
- ٩- ويَفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يَحْضُر المُلَازِمون للصلوة، مع

(١) وفي المطبوع: «في الأنظهر».

(٢) لضرورة سفر، ووَحْلٍ، ويكره في الحضر راكباً، في ظاهر الرواية. مراقي.

مراجعةِ الوقت المستحبٌ.

١٠ - وفي المغرب: بسكتةٍ قدرَ قراءةٍ ثلثٍ آياتٍ قصارٍ، أو ثلثٍ خطواتٍ.

١١ - ويُثوّب بعد الأذان^(١)، كقوله: «الصلاحة الصلاة يا مصلين».

[ما يكره فيما، وما يستحب:]

ويكره:

١ - التلحين.
٢ - وإقامةُ المحدثِ، وأذانه^(٢).

(١) أي بين الأذان والإقامة، والتشويب هو: العود إلى الإعلام بعد الإعلام، والتشويب قديم، وليس هو على ظاهر عبارات بعض الفقهاء، من أنه استحسن المتأخرون، ففيه روايات عن الإمام أبي حنيفة، ينظر ابن عابدين ٥٩٤/٢، بل في مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/٢: «عن خيثمة - التابعي - قال: كانوا يثوّبون في العشاء والفجر»، وعن إبراهيم النخعي كذلك، وينظر حديث البخاري في صحيحه مع فتح الباري ٨٥/٢: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضُرُاطٌ حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النساء: أقبل، حتى إذا ثُوّب بالصلاحة: أدبر، حتى إذا قضى التشويب: أقبل ...». الحديث، وقد اختلف في تفسير التشوب في هذا الحديث.

(٢) أي يكره أذان المحدث، قال المؤلف في المراقي ص ١٦٠: «اتبعْ هذه الرواية - أي كراهة أذان المحدث -؛ لموافقتها نصَّ الحديث: «لا يؤذن إلا متوضئاً»، وإن صُحّ عدم كراهة أذان المحدث». اهـ، وعلق الطحطاوي: عدم الكراهة هي ظاهر الرواية والمذهب. اهـ، وكذلك في الدر وابن عابدين ٦٠٦/٢ والحديث الذي أورده المؤلف رواه الترمذى في السنن ١/٣٨٩ (٢٠٠)، وهو حديث ضعيف. ينظر التلخيص الحبير ١/٢٠٩.

- ٣- وأذانُ الجُنُبِ.
 ٤- وصبيٌّ لا يَعْقِلُ. ٥- ومجنوٍّ.
 ٦- وسُكْرَانٍ. ٧- وامرأةٌ.
 ٨- وفاسقٍ.
 ٩- وقاعدٍ.
 ١٠- والكلامُ في خلال الأذانِ، والإقامة.
 * ويُستحبُ إعادته^(١)، دونها.
 * ويُكرَهان لظهور يوم الجمعة في مصر^(٢).

[الأذان للفوائت :]

ويؤذن للفائدة، ويُقيِّمُ، وكذا لأولى الفوائت.
 وكره ترك الإقامة، دون الأذان في الباقي إن اتحد مجلس القضاة.

[ما يُقال عند سماع المؤذن :]

- ١- وإذا سمع المنسون^(٣) منه: أمسك عن التلاوة^(٤)، وقال مثله.
 ٢- وحَوْقَلَ في الحِيَلَتَيْنِ.
 ٣- وقال: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، أو: ما شاءَ اللهُ عند قول المؤذن: الصلاةُ
 خيرٌ من النوم.

(١) أي الأذان بالكلام فيه. مراقي.

(٢) أي لمن لم تجب عليهم الجمعة.

(٣) أي الأذان المنسون، لا الملحون الذي غير في حركاته، أو مداته، أو ألفاظه.

(٤) ليجيب المؤذن، وهذا الإمساك على سبيل الندب، وقيل: على الوجوب.

ينظر طحطاوي ص ١٦٢.

٤- ثم دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم^(١)، فيقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلوة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً مموداً الذي وَعَدْتَه»^(٢).

* * * *

(١) بعد أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) ويزيد: «إنك لا تخلف الميعاد»، كما جاء في رواية البيهقي في سنته ٤١٠، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩٥/٢: زاد في رواية البيهقي: إنك لا تخلف الميعاد. اهـ، فهي زيادة حسنة أو صحيحة على قاعدة الحافظ.

* ويُجِيبُ لِإِقْامَةِ نَدِيًّا، ويقول عند: قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها. ينظر

ابن عابدين ٦٣٣/٢

باب

شرائط الصلاة وأركانها

[ما لا بدّ منه لصحة الصلاة :]

لا بدّ لصحة الصلاة من سبعةٍ وعشرينَ شيئاً :

١ - الطهارةُ من الحدث.

٢ - طهارةُ الجسد.

٣ - والثوبِ.

٤ - والمكان ، من نجسٍ غير مغفوٌ عنه ، حتى موضعَ القدمين ، واليدَيْن ، والركبَتَيْن ، والجبَهَة ، على الأصح .

٥ - وسَرُّ العورَة ، ولا يضرُّ نَظَرُها من جَيْهِ ، وأسفلِ ذَيلِهِ .

٦ - واستقبالُ القِبْلَة ، فللمكِيّ المُشَاهِد فَرْضُه : إصابةُ عَيْنَها ، ولغيرِ المُشَاهِد : إصابةُ جَهْتِها ، ولو بِمَكَّةَ ، على الصَحِيحِ .

٧ - والوقتُ.

٨ - واعتقادُ دخولِهِ .

٩ - والنيةُ .

١٠ - والتحريمةُ :

أ - بلا فاصل .

ب - والإتيانُ بالتحريمة قائماً ، قبلَ انحنائه للركوع .

- ج - عدم تأخير النية عن التحريمة.
- د - النطق بالتحريم، بحيث يسمع نفسه، على الأصح.
- ١١ - ونية المتابعة للمقتدي.
- ١٢ - وتعيين الفرض.
- ١٣ - والواجب، لا النفل.
- ١٤ - والقيام في غير النفل.
- ١٥ - القراءة:
- أ - ولو آية، في ركعتي الفرض، وكل النفل، والوتر.
- ب - ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة.
- ج - ولا يقرأ المؤتم، بل يستمع وينصت، وإن قرأ: كره تحريماً.
- ١٦ - والركوع.
- ١٧ - والسجود على ما يجده حجمه، وتستقر عليه جبهته، ولو على كفه، أو طرف ثوبه، إن ظهر محل وضعه.
- ١٨ - وسجد^(١) بما صلب من أفقه، وبجبهة.
- ولا يصح الاقتصار على الأنف، في الأصح، إلا من عذر بالجبهة.
- ١٩ - وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع، وإن زاد على نصف ذراع: لم يُجز، إلا^(٢) لزحمة سجدة فيها على ظهر مصل صلاتة.

(١) جاء في المطبوع: «وسجد وجوباً بما صلب...».

(٢) أي إلا أن يكون ذلك.

- ٢٠ - ووضع اليدين والركبتين، في الصحيح، وشيء من أصبع الرّجلين^(١) حالة السجود على الأرض، ولا يكفي وضع ظاهر القدم.
- ٢١ - وتقديم الركوع على السجود.
- ٢٢ - والرفع من السجود إلى قرب القعود، على الأصح.
- ٢٣ - والعود إلى السجود.
- ٢٤ - والقعود الأخير قدر التشهد.
- ٢٥ - وتأخيره عن الأركان.
- ٢٦ - وأداؤها مستيقظاً^(٢).
- ٢٧ - ومعرفة كيفية الصلاة^(٣)، وما فيها من الخصال المفروضة على وجهه يميزها عن الخصال المسنونة، أو اعتقاد أنها كلها فرض، حتى لا يتتفل بمفروض.

[أركان الصلاة وشرائطها:]

والأركان من المذكورات أربعة:

- ١ - القيام. ٢ - القراءة. ٣ - والركوع. ٤ - والسجود.

(١) سيفاني ص ١٤٣ في التعليق في كيفية تركيب الصلاة أن الطحطاوي ص ٢٢٩، وابن عابدين ٣٢٦/٣ رجحا أنه يكفي وضع أصبع واحدة من قدم واحدة، وفي هذه المسألة عدة روایات.

(٢) أي يشترط لصحة الأركان وغيرها بقدرها أداؤها وهو مستيقظ.

(٣) أي صفة الصلاة التي يصلحها هل هي فرض أم سنة؟ وليس المقصود معرفة أفعال الصلاة من قيام وقعود وقراءة هل هي فرض أم سنة؟ ينظر المراقي ص ١٩٠.

وَقِيلُ: الْقَعُودُ الْأَخِيرُ قَدْرَ التَّشَهِدِ^(١).

وَبِاقِيهَا شَرَائِطٌ، بَعْضُهَا: شَرْطٌ لصَحةِ الشَّرْوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجًا، وَغَيْرُهُ: شَرْطٌ لِدَوَامِ صَحَّتِهَا.

* * * * *

(١) أَيْ رَكْنٌ أَيْضًا.

فصل

[في متعلقات الشروط وفروعها]

[ما يتعلق بشرط الطهارة:]

تجوز الصلاة:

- ١- على لبده وجهه الأعلى طاهر، والأسفل نجس.
- ٢- وعلى ثوب طاهري وبطانته نجسة غير مضرّب.
- ٣- وعلى طرف طاهري وإن تحرّك الطرف النجس بحركة المصلبي، على الصحيح.
- ٤- ولو تنجز أحد طرفي عمامة، فاللقاء، وأبقى الطاهر على رأسه، ولم يتحرّك الطرف النجس بحركته: جازت صلاته، وإن تحرّك: لا تجوز.
- ٥- وفائد ما يُزيل به النجاسة: يصلّي معها، ولا إعادة عليه.

[ما يتعلّق بشرط ستر العورة:]

- ١- ولا^(١) على فاقد ما يُستر به عورته، ولو حريراً، أو حشيشاً، أو طيناً.
- ٢- فإن وجده، ولو بالإباحة، وربّعه طاهر: لا تصح صلاته عارياً.
- ٣- وخيراً إن طهرا أقل من ربّعه.

(١) أي ولا إعادة.

- ٤- وصَلَاتُهُ فِي نِجْسِ الْكُلِّ: أَحَبُّ مِنْ صَلَاتِهِ عَارِيًّا.
- ٥- وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتَرُ بَعْضَ الْعُورَةِ: وَجْبُ اسْتِعْمَالِهِ، وَيَسْتَرُ الْقُبْلَةَ وَالدُّبْرَةَ.
- ٦- إِنْ لَمْ يَسْتَرْ إِلَّا أَحَدَهُمَا: قِيلَ: يَسْتَرُ الدُّبْرَةَ، وَقِيلَ: يَسْتَرُ الْقُبْلَةَ.
- ٧- وَنُدْبِّ صَلَاةُ الْعَارِيِّ جَالِسًا بِالْإِيمَاءِ، مَادِّا رِجْلِيهِ نَحْوَ الْقَبْلَةِ، إِنْ صَلَى قَائِمًا بِالْإِيمَاءِ، أَوْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: صَحٌّ.

[حدُّ العورة:]

- ١- وَعُورَةُ الرَّجُلِ: مَا بَيْنَ السُّرَّةَ، وَمِنْتَهِيِ الرَّكْبَةِ.
- ٢- وَتَزِيدُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ: الْبَطْنُ، وَالظَّهَرُ.
- ٣- وَجْمِيعُ بَدْنِ الْحَرَةِ: عُورَةُ^(١)، إِلَّا وَجْهَهَا، وَكَفَيْهَا، وَقَدْمَيْهَا.

[كشف العورة في الصلاة:]

- ١- وَكَشْفُ رِبْعِ عَضُوٍّ مِّنْ أَعْضَاءِ الْعُورَةِ: يَمْنَعُ صَحَّةَ الصَّلَاةِ.
- ٢- وَلَوْ تَفَرَّقَ الْأَنْكَشَافُ عَلَى أَعْضَاءِ مِنْ الْعُورَةِ، وَكَانَ جَمْلَةً مَا تَفَرَّقَ يَلْغِي رِبْعَ أَصْغَرِ الْأَعْضَاءِ الْمَنْكَشَفَةِ: مَنْعٌ، وَإِلَّا: فَلَا.

[استقبال القبلة:]

- ١- وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ لِمَرْضٍ.

(١) أي في الصلاة، وأما خارج الصلاة: فيجب على الشابة ستر وجهها؛ خشية الفتنة. طحطاوي ص ١٩٤، وينظر ما علقته على اللباب للميداني ١٣١/٢.

- ٢- أو عَجَزَ عن التُّرُولِ عن دَابَّتِهِ.
- ٣- أو خافَ عدُواً:
فَقِبْلَتُهُ جَهَةُ قُدْرَتِهِ، وَأَمْنَهُ.
- ٤- وَمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ مُخْبِرٌ، وَلَا مُحْرَابٌ:
تَحرَّى.
- ٥- وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ.
- ٦- وَإِنْ عَلِمَ بِخَطْئِهِ فِي صَلَاتِهِ: اسْتَدَارَ، وَبَنَى.
- ٧- وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحرَّى، فَعَلِمَ بَعْدَ فِرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ: صَحَّتَ^(١).
- ٨- وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا: فَسَدَّتَ^(٢)، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا^(٣).
- ٩- وَلَوْ تَحرَّى قَوْمٌ جَهَاتٍ، وَجَهَلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ: ثُجِرَّتْهُمْ.

* * * * *

(١) لأنَّ تَبَيَّنَ الصَّوابُ، وَيُطْلَلُ الْحُكْمُ بِاسْتَصْحَابِ حَالَةِ الْفَسَادِ حِينَ لَمْ يَتَحرَّى، إذ التَّحرِيُّ وَاجِبٌ، وَثَبَّتَ الْجَوازُ؛ لِأَنَّ مَا فُرِضَ لِغَيْرِهِ: يُرَاعِيُ حَصْوَلَهُ، لَا تَحْصِيلَهِ، إذ التَّحرِيُّ قُصْدٌ لِلإِصَابَةِ.

(٢) لِأَنَّ حَالَتِهِ قَوِيَّتْ بِالْعِلْمِ، فَلَا يَنْبَنيُ قَوِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ؛ لِأَنَّ حَالَهُ مِنَ الْعِلْمِ أَقْوَى، وَهَذَا خَلَافًا لِأَبْيَ يُوسُفَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِصَحَّتِهَا. يَنْظَرُ إِنَّ عَابِدِينَ ١٢٢/٣.

(٣) أَيْ كَمَا لَوْ فَسَدَتْ فِيمَا لَوْلَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا، لِأَنَّ الْفَسَادَ ثَابَتْ بِاسْتَصْحَابِ الْحَالِ، وَهُوَ تَرْكُ التَّحرِيِّ. طَصَ ١٩٨.

فصل

في واجبات الصلاة

[واجبات الصلاة :]

وهي ثمانية عشر شيئاً:

١- قراءة الفاتحة.

٢- وضم سورة، أو ثلاثة آيات قصار:

أ- في ركعتين غير متعيتين^(١) من الفرض^(٢).

ب- وفي جميع ركعات الوتر. ج - والتقل.

٣- وتعيين القراءة^(٣) في الأوليين من الفرض.

٤- وتقديم الفاتحة على السورة.

(١) الواجب في كل من القراءة والضم: هو في الأوليين، على ما رجحه في الدر وابن عابدين ١٩٤/٣، وأما المؤلف هنا فلم يعيّن الأوليين للضم.
وهل يكره ضم السورة في الآخرين؟ الجواب: يكره تنزيهاً.

* ولو ضم السورة إلى الفاتحة في الثالثة والرابعة سهواً بعد أن ضمها في الأوليين: لا يجب عليه سجود السهو، في أظهر الروايات؛ لأن القراءة فيها مشروعة من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة: مسنون، لا واجب. ابن عابدين ١٩٤/٣.

(٢) غير الثنائي، وفي جميع الثنائي.

(٣) أي قراءة الفاتحة.

- ٥- وضع الأنف للجبهة في السجود.
- ٦- والإتيانُ بالسجدة الثانية في كلّ ركعةٍ قبلَ الانتقال لغيرها.
- ٧- والاطمئنانُ في الأركان^(١).
- ٨- والقعودُ الأول.
- ٩- وقراءةُ التشهد فيه، في الصحيح.
- ١٠- وقراءته في الجلوس الأخير.
- ١١- والقيامُ إلى الثالثة من غير تراغ، بعد التشهد.
- ١٢- ولفظُ «السلام»^(٢)، دون: «عليكم».
- ١٣- وقُنوتُ الوتر.
- ١٤- وتكبيراتُ العيددين^(٣).
- ١٥- وتعيينُ التكبير لافتتاح كلّ صلاةٍ، لا صلاةِ العيددين خاصةً.

(١) أي تعديل الأركان بتسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود.
وأما القومية والجلسة وتعديلهما: فالمشهور في المذهب السننية، وروي
وجوبهما، وهو ما رجحه المتأخرن. ينظر ابن عابدين ٢٠٩/٣.

(٢) مرتين في اليمين واليسار، فالسلام الثاني واجب، في الأصح، وقيل: سنة،
ينظر ابن عابدين ٢١٩/٣.

وتتفضلي صلاة الجماعة والاقتداء بالسلام الأول قبل قول الإمام: عليكم، على
المشهور في المذهب، فإذا قال الإمام: السلام، وجاء رجل واقتدى به قبل أن يقول:
عليكم: لا يصير داخلاً في صلاته. ينظر ابن عابدين ٢٢٠/٣.

(٣) وهي ثلاثة في الأولى، وثلاثة في الثانية، وأما كونها في الركعة الأولى قبل
القراءة، وفي الثانية بعد القراءة: فمندوب فقط. طحطاوي ص ٢٠٣

١٦- وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين^(١).

١٧- وجَهُ الإمام:

ب - وأولي العشاءين، ولو قضاءً.
أ - بقراءة الفجر.

د - والعيدين.
ج - والجمعة.

و - والتراويح.
ه - واللهم في رمضان.

١٨- والإسرارُ في:

ب - والعصر.
أ - الظهر.

ج - وفيما بعد أولي العشاءين.
د - ونفل النهار.

* والمُنفردُ مخيرٌ فيما يَجْهَرُ، كمُتَفَلِّ بالليل.

[ترك السورة أو الفاتحة:]

١- ولو ترك السورة في أولي العشاء: قرأها في الآخرين^(٢)، مع الفاتحة، جهراً^(٣).

٢- ولو ترك الفاتحة: لا يُكررُها في الآخرين^(٤).

* * * *

(١) تبعاً للتکبیرات الزوائد الواجبة؛ لاتصالها بها.

(٢) وجوباً، وهذا على ما اختاره المؤلف من أن ضم السورة ليس بواجب في الأوليين، كما تقدم قريباً ص ١٣٣ في أول الواجبات.

(٣) بالفاتحة والسورة، على الأصح، وقيل: يجهر بالسورة فقط. ينظر طحطاوي ص ٢٠٥.

(٤) ويُسجد للسهو. مراقي.

فصل

في سُنّتها

وهي إحدى وخمسون:

- ١- رفع اليدين للتحريم، حذاء الأذنين، للرجل، والأمة^(١)، وحذاء المنكبين للحرّة.
- ٢- ونشر الأصابع^(٢).
- ٣- ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه.
- ٤- ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى، تحت سرّته.
- وصفة الوضع: أن يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، مُحَلِّقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ.
- ٥- ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق.
- ٦- والثناء.
- ٧- والتعود للقراءة.
- ٨- والتسمية أول كل ركعة.
- ٩- والتأمين.

(١) لأن ذراعي الأمة ليسا بعورة.

(٢) وكيفيته: ألا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة. مراقي.

- ١٠ - والتحميد.
- ١١ - والإسرارُ بها^(١).
- ١٢ - والاعتدالُ عند التحريمة، من غيرِ طأطأة الرأس.
- ١٣ - وجَهْرُ الإمام بالتكبير، والتسميع.
- ١٤ - وتفريجُ القدمَيْن في القيام قَدْرَ أربعِ أصابع.
- ١٥ - وأن تكون السورةُ المضمومةُ للفاتحة:
- أ - منْ طِوالِ المُفَصَّلِ^(٢) في الفجر، والظهر.
- ب - ومنْ أوساطِه في العصر، والعشاء.
- ج - ومنْ قِصَارِه في المغرب:
- لو كان مُقيماً.
- د - وأيَّ سورةٍ شاء: لو كان مسافراً.
- ١٧ - وإطالَةُ الأولى في الفجر فقط.
- ١٨ - وتكبيرُ الركوع.
- ١٩ - وتسبيحُه، ثلاثة.
- ٢٠ - وأخذُ ركبتيه بيديه.
- ٢١ - وتفريجُ أصابعه، والمرأةُ لا تُفرِّجُها.
- ٢٢ - وتصبُّ ساقيه.

(١) أي بكل ما تقدم بالثناء وما بعده.

(٢) من الحجرات إلى البروج، وأوساطه: من البروج إلى البينة، وقصاره: من البينة إلى آخر القرآن الكريم، وسمى بالمفصل؛ لكثرة فصوله بين الآيات والسور. مraqi.

- ٢٣- وبَسْطٌ ظهره.
- ٢٤- وتسوية رأسه بعَجْزِه.
- ٢٥، ٢٦- والرُّفُعُ من الرُّكُوعِ، والقِيَامُ بعده مطمئنًا.
- ٢٧- وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ وَجْهِهِ لِلسُّجُودِ.
- ٢٨- وعَكْسُهُ لِلنُّهُوضِ.
- ٢٩- وتكبير السجود.
- ٣٠- وتكبير الرفع منه.
- ٣١- وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ كَفَيْهِ.
- ٣٢- وتسبيحه، ثلاثاً.
- ٣٣- ومجافاة الرَّجُل بطنَه عن فخذَيهِ، ومرفقَيهِ عن جَنْبَيْهِ، وذراعَيْهِ عن الأرض.
- ٣٤- وانخفضُ المرأة، ولَزْقُها بطنَها بفخذَيها^(١).
- ٣٥- والقَوْمَةُ^(٢).
- ٣٦- والجلسةُ بين السجدين.
- ٣٧- وَوَضْعُ الْيَدِينَ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ كَحَالَةِ التَّشَهِدِ.
- ٣٨- وافتراضُ رِجلِهِ اليسرى، ونصبُ اليمنى.
- ٣٩- وَتَوْرُكُ المرأة^(٣).

(١) وتفترش المرأة ذراعيها. ابن عابدين ٣٤٥/٣.

(٢) أي تمام القيام.

(٣) فُتُّخرج رجليها من جانبها الأيمن، وَتُمْكَنْ وَرِكَّها من الأرض. رمز الحقائق ١/٣٤.

- ٤٠ - والإشارةُ - في الصحيح - بالمسبحة عند الشهادة، يرفعها عند النفي، ويَضْعُها عند الإثبات.
- ٤١ - وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوليَّين.
- ٤٢ - والصلاحة على النبي صلَّى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير.
- ٤٣ - والدعاة بما يُشِّبهُ الفاظ القرآن والسُّنَّة، لا كلام الناس.
- ٤٤ - والالتفاتُ يميناً، ثم يساراً، بالتسليمتين^(١).
- ٤٥ - ونية الإمام:
- أ - الرجال. ب - والحفظة. ج - صالح الجن، بالتسليمتين،
في الأصح.
- ٤٦ - ونية المأمور إمامه في جهته، وإن حاذاه: نواه في التسليمتين مع القوم، والحفظة، صالح الجن.
- ٤٧ - ونية المنفرد الملائكة فقط.
- ٤٨ - وخُفْضُ الثانية^(٢) عن الأولى.
- ٤٩ - ومقارنته لسلام الإمام.
- ٥٠ - والبداءة باليمين.
- ٥١ - وانتظار المسبوق فراغ الإمام.

* * * *

(١) حتى يُرى بياض خده.

(٢) أي التسليمة الثانية.

فصل

في آداب الصلاة

من آدابها:

١- إخراجُ الرَّجُلِ كَفِيْهِ مِنْ كُمَيْهِ عَنْدَ التَّكْبِيرَةِ^(١).

٢- وَنَظَرُ الْمُصْلِيِّ :

أ- إِلَى مَوْضِعِ سَجْدَةِ قَائِمًا.

ب- وَإِلَى ظَاهِرِ الْقَدْمَ رَاكِعًا.

ج- وَإِلَى أَرْبَنَةِ أَنْفِهِ سَاجِدًا.

د- وَإِلَى حِجْرِهِ جَالِسًا.

هـ- وَإِلَى الْمَنَكِبَيْنِ مُسْلِمًا.

٣- وَدَفْعُ السُّعالِ مَا اسْتَطَاعَ.

٤- وَكَظْمُ فِيمِهِ عَنْدَ الشَّأْبِ^(٢).

٥- وَالْقِيَامُ حِينَ قِيلَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

٦- وَشُرُوعُ الْإِمَامِ مُذْقِيلَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^(٣).

* * * *

(١) أي تكبيرة الإحرام.

(٢) ولو بأخذ شفته السفلية بستنه، فإن لم يقدر: غطاه بظهر يده اليسرى. ابن عابدين ٢٥٢/٣.

(٣) أي شروع الإمام بإحرامه، ولو آخر حتى أتمها: أفضل. ابن عابدين ٢٥٦/٣.

فصل

في كيفية تركيب الصلاة

[الرکعة الأولى :]

إذا أراد الدخول في الصلاة :

١- أخرج كفَّيه من كُمَّيه، ثم رَفعَهُما حِذاءً أُذْنِيه^(١).

٢- ثم كَبَرَ بلا مَدٌ^(٢)، ناوياً.

٣- ويَصُحُ الشروعُ:

أ- بـكُل ذِكْرٍ خالصٍ لِلله تَعَالَى، كـ: سُبْحَانَ الله.

بـ - وبالفارسية إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ، كـالقراءة بها للعجز عن العربية.

جـ - وإنْ قَدَرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ: لا يَصُحُ شروعه بالفارسية^(٣)، ولا
قراءته بها، في الأصح.

٤- ثُمَّ وضع يمينه على يساره، تحت سُرُّته، عَقِبَ التحريمة، بلا

مُهْلَة.

(١) أما المرأة فترفع إلى حذاء صدرها.

(٢) للهمز.

(٣) حرر ابن عابدين ٢٧٣/٣ أن الشروع بالفارسية صحيح وإن قدر على العربية، وهو قول الإمام، وإليه رجع الصاحبان.

- ٥- مُسْتَفْتِحًا، وهو أن يقول: «سَبَّحَنْكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».
- * ويستفتح كل مصلٍ.
- ٦- ثم تعود سرًا للقراءة، فيأتي به المسبوق^(١)، لا المقتدي، ويؤخر عن تكبيرات العيدين.
- ٧- ثم يُسَمِّي سرًا، ويُسَمِّي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط^(٢).
- ٨- ثم قرأ الفاتحة، وأمن الإمام والمأموم، سرًا.
- ٩- ثم قرأ سورة، أو ثلات آيات.
- ١٠- ثم كبر راكعاً: أ - مطمئناً.
- ب - مُسْوِيًّا رأسه بعجُزه. ج - آخِذًا ركبتيه بيديه.
- د - مُفْرَجاً أصابعه. ه - وسَيَّغَ فيه ثلاثاً، وذلك أدناه.
- ١١- ثم رفع رأسه، واطمأن، قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، لو إماماً، أو منفرداً.
- والمقتدى يكتفي بالتحميد.
- ١٢- ثم كبر خارجاً للسجود.
- ١٣- ثم وضع:
- ب - ثم يديه. أ - ركبتيه.

(١) أي التعوذ.

(٢) ولا بأس بالبسملة بين الفاتحة والسورة. ينظر ابن عابدين ٣/٢٩٤، وقد ذكر خلافاً في ذلك.

ج - ثم وجهه بين كفيه. د - وسجد بأنفه وجبهته، مطمئناً.

ه - مُسْبِحاً ثلثاً، وذلك أدناه.

و - وجافى بطنه عن فخذيه، وعَضْدِيَّه عن إبطيه، في غير زحمة.

ز - موَجِّهاً أصابع يديه، ورجليه نحو القبلة^(١).

* والمرأة تَخْفِضُ، وتَلْزِقُ بطنها بفخذيها^(٢).

١٤ - ثم رفع رأسه مكِيراً، وجلس بين السجدين، واضعاً يديه على فخذيه، مُطْمِئناً.

١٥ - ثم:

أ - كَبَرَ.

ب - وسجد مطمئناً.

ج - وسبَّحَ فيه ثلثاً.

د - وجافى بطنه عن فخذيه.

ه - وأبدى عَضْدِيَّه.

١٦ - ثم رفع رأسه مكِيراً للنُّهُوض، بلا اعتماد على الأرض بيديه، وبلا قعود.

الركعة الثانية : [

والركعة الثانية: كال الأولى، إلا أنه لا يُشْتَري، ولا يَتَعَوَّذ.

(١) ولا بدَّ من وضع إحدى القدمين، ووضع القدم: بوضع أصابعها، ويكتفى وضع أصبع واحدة. اهـ. طحطاوي ص ٢٢٩، وينظر حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١٩٠، ابن عابدين ٣٢٦/٣ وقد توسع في ذكر الروايات في ذلك.

(٢) وتفترش المرأة ذراعيها. ابن عابدين ٣٤٥/٣، وتقدم ص ١٣٨.

[موضع رفع اليدين :]

ولا يُسْنُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، إِلَّا :

- ١- عند افتتاح كل صلاة.
- ٢- وعند تكبير القنوت في الوتر.
- ٣- وتکبیراتِ الزوائد في العيدین.
- ٤- وحين يرى الكعبة^(١).
- ٥- وحين يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ.
- ٦- وحين يقوم على الصفا.
- ٧- والمروءة.
- ٨- وعند الوقوف بعرفة.
- ٩- ومزدلفة.
- ١٠- وبعد رمي الجمرة الأولى.
- ١١- والوسطى.
- ١٢- وعند دعائه بعد فراغه من التسبیح عَقِبَ الصلوات.

[العود الأول :]

وإذا فرغ من سجدي الركعة الثانية :

- ١- افترش رجله اليسرى، وجلس عليها.
- ٢- ونصب يمناه، ووجه أصابعها نحو القبلة.
- ٣- ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه.
- ٤- وقرأ تشهدَ ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) يجعلهما مبسوطتين نحو السماء داعياً. مراقي.

٥- وأشار بالمبَيْحة في الشهادة، يرفعُها عند النفي، ويضعُها عند الإثبات، ولا يزيدُ على التشهد في القعود الأول، وهو:
 «التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[تتمة الصلاة:]

- ١- وقرأ الفاتحة فيما بعد الأُولَيْنَ.
- ٢- ثم جلس، وقرأ التشهد.
- ٣- ثم صلَّى على النبي صلَّى الله عليه وسلم.
- ٤- ثم دعا بما يُشَبِّه القرآن، والستة.
- ٥- ثم سَلَّمَ يميناً ويساراً، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، ناوياً من معه، كما تقدم.



باب الإمامة

[حكمها:]

- ١- هي أفضلُ من الأذان^(١).
- ٢- والصلاهُ بالجمعه سنه مؤكده للرجال الأحرار القادرين عليها بلا عذر^(٢).

[شروط صحتها:]

- وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء عليها ستة أشياء:
- ١- الإسلام.
 - ٢- البلوغ.
 - ٣- والعقل.
 - ٤- والذكورة.
 - ٥- القراءه^(٣).
 - ٦- والسلامه من الأعذار، كالرعناف، والفالفأه، والتتممه، واللغ، وفقد شرط، كطهارة، وستر عوره.

(١) والأفضل كون الإمام هو المؤذن، كما كان كذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. مraqi.

(٢) لأنها تسقط به، ولو تركها أهل مصر بلا عذر: يؤمرن بها، وإلا: يقاتلون عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام. إمداد الفتاح ص ٣٣١، وينظر ابن عابدين ٣/٥٠٠.

(٣) أي بحفظ ما تصح به الصلاه، وهو آية، على قول الإمام، وثلاث آيات، على قول الصاحبين، فلا تصح إمامه الأمي. ينظر طحطاوي ص ٢٣٣.

[شروط صحة الاقتداء :]

وشروطُ صحة الاقتداء أربعة عشرَ شيئاً:

- ١- نِيَّةُ المقتدي المتابعة مقارنةً لتحريمته.
- ٢- ونِيَّةُ الرَّجُل الإمام شرطٌ لصحة اقتداء النساء به^(١).
- ٣- وتقْدُمُ الإمام بعَقبِه عن المأموم^(٢).
- ٤- وألا يكون أدنى حالاً من المأموم^(٣).
- ٥- وألا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه^(٤).
- ٦- ولا مقيماً لمسافر بعد الوقت^(٥) في رباعية^(٦).
- ٧- ولا مسبوقاً لغيره.
- ٨- وألا يفصل بين الإمام والمأموم صفتٌ من النساء.

(١) وإن لم يتوها: فسدت صلاتها، وهذا في غير الجمعة والعيدين، فلا يشترط ذلك، كما نقله ابن عابدين ٥٨٥/٣ عن الكثرين، وذكر ترجيحاً آخر أنه يشترط فيهما كذلك.

(٢) ولو حاذاه: صح الاقتداء.

(٣) كافتراشه، وتتفل الإمام. مراقي.

(٤) أي فرض المأموم.

(٥) أي وكان الاقتداء بعد الوقت.

(٦) فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة؛ لأن فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت.

- ٩- ولا نَهَرٌ يَمُرُّ فِي الزَّوْرَقِ.
- ١٠- ولا طَرِيقٌ تَمُرُّ فِي الْعَجَلَةِ.
- ١١- ولا حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِاِنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، إِنَّ لَمْ يَشْتَبِهِ لِسَمَاعٍ، أَوْ رُؤْيَاً: صَحٌّ الْاقْتِدَاءُ، فِي الصَّحِيفَ.
- ١٢- وأَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ رَاكِبًا، وَالْمُقْتَدِي رَاجِلًا، أَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَةٍ إِمامَهُ.
- ١٣- وأَلَا يَكُونُ فِي سَفِينَةٍ، وَالْإِمَامُ فِي أُخْرَى غَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِهَا.
- ١٤- وأَلَا يَعْلَمُ الْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمامَهُ مُفْسِدًا فِي زَعْمِ الْمَأْمُومِ^(١)، كَخُرُوجِ دَمٍ، أَوْ قِيءٍ، لَمْ يُعْدُ بَعْدَهُ وَضْوَءَهُ.
- [مَنْ يَصْحُّ اِقْتِدَاؤُهُ :]
- وَصَحٌّ اِقْتِدَاءُ :
- ١- مَتْوَضِّئٌ بِمُتَيْمِمٍ. ٢- وَغَاسِلٌ بِمَاسِحٍ. ٣- وَقَائِمٌ بِقَاعِدٍ.
- ٤- وَبِأَحَدَبَةٍ. ٥- وَمُؤْمِنٌ بِمُثَلِّهِ. ٦- وَمُتَنَفِّلٌ بِمُقْتَرِضِهِ.

(١) وَرَجَحَ الْجَصَاصُ وَالْهَنْدُوَانِيُّ وَقَارِيُّ الْهَدَايَةِ وَابْنُ الْهَمَامِ وَجَمَاعَةُ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِرَأْيِ الْإِمَامِ، لَا الْمُقْتَدِيِّ، وَعَلَىٰ هَذَا مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْهَنْدِ الشِّيخُ مُحَمَّدُ الْحَسَنُ الْدِيَوْبَنْدِيُّ وَمُحَمَّدُ أَنُورُ شَاهُ الْكَشْمِيرِيُّ، يَنْظَرُ فَتْحُ الْقَدِيرِ ٣٨١/١، اِبْنُ عَابِدِيْنَ ٥٣٩/٣، النَّهَرُ الْفَاثِقَ ٢٩٤/١، فِيضُ الْبَارِيِّ ٣٥٢/١، تَرَاجِمُ سَتَةِ مِنْ فَقِيهَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، لِفَضْلِيَّةِ الشِّيْخِ عَبْدِ الْفَتَاحِ أَبُو غَدَةَ، صَ ٧٠، وَمَا عَلِقْتَهُ عَلَىٰ صَدْحِ الْحَمَامَةِ لِلنَّابِلِسِيِّ صَ ٥٩.

* وإن ظهر بُطلانُ صلاة إمامه: أعاد، ويلزم الإمام إعلامُ القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكِن^(١)، في المختار^(٢).

* * * *

(١) أي بلسانه أو بكتاب أو رسول ونحو هذا. الدر المختار ٦٣٢/٣.

(٢) نقل المؤلف في المرادي ص ٢٤٠ عن الدرية أنه لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوماً غير معينين معلومين، ونقل الطحطاوي تصحيف مجمع الفتاوى عدم الإخبار مطلقاً، ثم قال نقاً عن الدر ٦٣٢/٣: أن ما في الشرح مقدّم على الفتوى، أي يلزم الإخبار، أما ابن عابدين فزاد نقاً عمن يقول بأنه لا يلزم الإخبار.

* فائدة: جاء في الدر المختار وابن عابدين ٥٥٠/٣ (ط دمشق):

«تكره إمامه الرجل للنساء في بيت ليس معهنَّ رجلٌ غيره، ولا مَحرَم منه، كأخته أو زوجته أو أمته، أما إذا كان معهنَّ واحدٌ من ذُكر، أو أمَّهُنَّ في المسجد: فلا يكرهه. نقاً عن البحر الرائق ٣٧٣/١.

فصل

[ما يُسقط حضور الجماعة]

يسقط حضور الجماعة^(١) بوحدٍ من ثمانية عشر شيئاً:

- ١- مطر^(٢). ٢- وبرد^(٣). ٣- وخوف^(٤).
- ٤- وظلمة^(٥). ٥- وحبس^(٦). ٦- وعمى^(٧).
- ٧- وفالج^(٨). ٨- وقطع^(٩). ٩- وسلام^(١٠).
- ١٠- وإقعاد^(١١). ١١- ووحل^(١٢). ١٢- وزمانة^(١٣).
- ١٤- وتكرار فقه^(١٤) بجماعة تفوته^(١٥).
- ١٥- وحضور طعام تتوقه نفسه. ١٦- وإرادة سفر.

(١) هذا على القول بوجوب صلاة الجمعة، والله أعلم.

(٢) أي مطر شديد، وبرد شديد، مraqي.

(٣) شديدة، مraqي.

(٤) أي قطع يد ورجل.

(٥) أي مرض.

(٦) أي كُساح.

(٧) أي لو حضر صلاة الجمعة: يفوته إخوانه الذين يطالع معهم الفقه.

طحطاوي.

١٧ - وقيامه بمريض^(١).
١٨ - وشدة ريح ليلاً، لا نهاراً.
* وإذا انقطع عن الجماعة لعذرٍ من أعدارها، وكانت نيته حضورها
لولا العذر: يحصل له ثوابها.

* * * * *

(١) يحصل له بغيته المشقة والوحشة. ابن عابدين ٣/٥١٦.

فصل

في الأحق بالإمامية، وترتيب الصفوف

[الأحق بالإمامية :]

- ١- إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل، ولا وظيفة^(١)، ولا ذو سلطان: فالأعلم أحق بالإمامية.
- ٢- ثم الأقرأ.
- ٣- ثم الأورع.
- ٤- ثم الأسنان.
- ٥- ثم الأحسن خلقاً.
- ٦- ثم الأحسن وجهاً.
- ٧- ثم الأشرف نسباً.
- ٨- ثم الأحسن صوتاً.
- ٩- ثم الأنظف ثوباً.

(١) أي ذو وظيفة، والمراد به الإمام الراتب إمام محل، وهو نائب ذي السلطان، والأصل أن صاحب الوظيفة: هو منصوب الواقف، وبتقدير غيره: يفوت غرضه، وشرط الواقف: كنص الشارع. ينظر طحطاوي.

* فإن استووا: يُقرع، أو الخيارُ إلى القوم.

فإن اختلفوا: فالعبرةُ بما اختاره الأكثرون.

وإن قدّموا غيرَ الأولى: فقد أساووا.

[من نكره إمامتهم:]

وكُرْه إمامَة:

١- العبدِ.

٢- والأعمىٰ.

٣- والأعرابيٌّ.

٤- وولدِ الزنا الجاهل^(١).

٥- والفاشيٍّ.

٦- والمبتدعٍ.

[ما يكره في الجماعة:]

١- وتطويلُ الصلاة.

٢- وجماعةُ العُرَاة.

٣- والنساءٍ، فإن فعلنَ: يقف الإمامُ وسُطَّهُنَّ، كالعُرَاة.

(١) قيد: «الجاهل»: يشمل الأعرابيٌّ وولدَ الزنا، إذ لو كانا عالمين تقين: لا تكره إمامتهما. مراقبٍ.

[ترتيب الصفوف :]

- ١- ويقف الواحدُ عن يمين الإمام ، والأكثرُ خلفه.
- ٢- ويصفُ الرّجال^(١) ، ثم الصبيانُ ، ثم الحنائِي ، ثم النساءُ.

* * * *

(١) والاصطفاف من فعل المقتدين ، لا الإمام ، ولكن لا بأس أن يأمرهم الإمام بذلك ، وقيل : ينبغي أن يأمرهم . ينظر البحر الرائق ٣٧٤ / ١ ، أبو السعoud على شرح الكنز ٢١٠ / ١ ، طحطاوي ص ٢٤٨ ، الدر المختار ٣ / ٥٥٦ .

فصل

فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجبٍ وغيره

- ١- لو سَلَّمَ الإمامُ قَبْلَ فِرَاغِ المُقْتَدِيِّ مِنِ التَّشَهِدِ: يُتَمِّمُهُ.
- ٢- ولو رفع الإمامُ رأسَه قَبْلَ تَسْبِيحِ المُقْتَدِيِّ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ، أَو السجودِ: يُتَابِعُهُ.
- ٣- ولو زاد الإمامُ سجدةً، أَو قامَ بَعْدَ الْقَعُودِ الْأَخِيرِ ساهِيًّا: لَا يَتَبَعُهُ المؤتمِّ، بل يَمْكُثُ^(١).
- ٤- فإن عاد الإمامُ قَبْلَ تَقييدهِ الزائدةَ بِسجدةٍ: سَلَّمَ مَعَهُ.
- ٥- وإن قَيَّدَهَا^(٢): سَلَّمَ وَحْدَهُ.
- ٦- وإن قامَ الإمامُ قَبْلَ الْقَعُودِ الْأَخِيرِ ساهِيًّا: انتظِرْهُ^(٣).
- ٧- فإن سَلَّمَ المُقْتَدِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ إِمامُهُ الزائدةَ بِسجدةٍ: فَسَدَ فَرْضُهُ.
- ٨- وَكُرْهَهُ^(٤) سلامُ المُقْتَدِيِّ بَعْدَ تَشَهِدِ الإمامِ قَبْلَ سلامِهِ.

* * * * *

(١) ويسبّح تذكيراً له؛ ليرجع.

(٢) أي الركعة الزائدة.

(٣) أي المأمور، وسبّح له؛ ليتبّعه.

(٤) تحريمًا، وذلك لأنفراده بركن القعود الأخير، وترك المتابعة فيه.

فصل

في الأذكار الواردة بعد الفرض

* القيامُ إلى السُّنَّة متصلًا بالفرض: مسنون^(١)، وعن شمسِ الأئمَّةِ الحَلْوَانِيِّ^(٢): لا بأسَ بقراءةِ الأوَرَادِ بين الفريضة والسُّنَّةِ.

* ويُستحبُ للإمام بعد سلامه:

- ١- أن يَتَحَوَّلَ إِلَى جهة يساره للتطوُّع بعد الفرض.
- ٢- وأن يَسْتَقْبِلَ بعده الناس^(٣).
- ٣- ويَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى ، ثَلَاثًا .

(١) ولكن يستحب الفصل بينهما بقدر ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». مraqi.

وقد جعل المصنف هنا وَصْلَ السُّنَّة بالفرض مسنوناً، أما صاحب الاختيار ٦٦ فقد قال: «كل صلاة بعدها سنة: يكره القعود بعدها، والدعاةُ، بل يشغله بالسنة». اهـ، وينظر الدر مع ابن عابدين ٤٢٤/٣.

(٢) عبد العزيز بن أحمد الحلاني: بفتح الحاء، وسكون اللام، كما ضبطه القرشي، وهو إمام الحنفية في وقته بيخاري، له شرح الجامع الكبير لمحمد، والفتاوی، والواقعات في الفروع، وغيرها، توفي سنة ٤٥٦هـ، وقيل غير هذا، له ترجمة في الجوادر المضية ٤٢٩/٢، تاج التراجم ص ١٨٩.

(٣) إن لم يكن في مقابلة مصلٌّ. مraqi.

- ٤- ويقرؤون آية الكرسي، والمعوذات^(١).
- ٥- ويسبّحون الله ثلاثاً وثلاثينَ، ويحمدُونه كذلك، ويُكثِّرونَه كذلك.
- ٦- ثم يقولون: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادرٌ.
- ٧- ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين، رافعِي أيديهم، ثم يمسحون بها وجوهَهم في آخره^(٢).

* * * * *

(١) من باب التغليب، والمراد: الصمديَّة، والمعوذتان. طحطاوي ص ٢٥٥.

(٢) ينظر مرفوعاً سُنن الترمذِي ٣٣٨٦، وقال: صحيح غريب.

باب

ما يُفسد الصلاة

وهو ثمانية وستون شيئاً:

- ١- الكلمة، ولو سهواً.
- ٢- أو خطأ.
- ٣- والدعاء بما يُشِّبه كلامنا.
- ٤- والسلام^(١) بنية التحية، ولو ساهياً.
- ٥- ورد السلام بسانه.
- ٦- أو بالمصافحة.
- ٧- والعمل الكثير^(٢).
- ٨- وتحويل الصدر عن القبلة.
- ٩- وأكل شيء من خارج فمه، ولو قلّ.
- ١٠- وأكل ما بين أسنانه إن كان كثيراً، وهو قدر العِمَّصة.
- ١١- وشربته.
- ١٢- والتنحنح بلا عذر.

(١) أي لمخاطب حاضر. إعجاز ص ٢٣١.

(٢) لا القليل، والفاصل بينهما: أن الكثير هو: الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، وإن اشتبه: فهو قليل، على الأصح، وهو قول العامة، وهو المختار، وقيل: الحركات الثلاث المتواليات: كثير، ودونها: قليل. مراقي وطحطاوي.

- ١٣- والتأفيفُ.
- ١٤- والأنينُ.
- ١٥- والتاؤهُ.
- ١٦- وارتفاعُ بكائه من وجعه.
- ١٧- أو مصيبةٍ، لا من ذِكْرِ جَنَّةٍ، أو نارٍ.
- ١٨- وتشميمُ عاطسٍ بـ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ».
- ١٩- وجوابُ مُسْتَفِهم عن نِدْدِ اللَّهِ بـ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».
- ٢٠- وخَبَرُ سُوءٍ: بالاسترجاع.
- ٢١- وسَارٌ بـ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ».
- ٢٢- وعَجَبٌ بـ: «سَبَحَانَ اللَّهِ».
- ٢٣- أو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».
- ٢٤- وَكُلُّ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الْجَوَابُ، كـ: «يَيْحَىٰ حُذَيْلَةُ الْكِتَابِ»^(١).
- ٢٥- ورُؤيَةُ متيمِ ماءً^(٢).
- ٢٦- وتمامُ مدةً ماسحُ الْخُفْ^(٣).
- ٢٧- ونَزْعُهُ.

(١) مريم ١٢ ، وذلك لمن طلب كتاباً.

(٢) إن كان قبل قعوده قدر التشهد: تفسد باتفاقِ المذهب، وإن كان بعد قعوده قدر التشهد: فتفسد عند الإمام، ولا تفسد عندهما، وهي من المسائل الاثنا عشرية. طحطاوي ص ٢٦٥.

(٣) أي وهو في الصلاة.

٢٨- وَتَعْلَمُ الْأَمِيْرَ آيَةً^(١).

٢٩- وَوُجْدَانُ الْعَارِيْ سَاتِرًا.

٣٠- وَقَدْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٣١- وَتَذَكَّرُ فَائِتَةٌ لِذِي تَرْتِيبٍ.

٣٢- وَاسْتَخْلَافُ مَنْ لَا يَصْلُحُ إِمامًا.

٣٣- وَطَلُوعُ الشَّمْسِ فِي الْفَجْرِ^(٢).

٣٤- وزوَالُهَا فِي الْعِيدِ.

٣٥- وَدُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْجَمْعَةِ^(٣).

٣٦- وَسَقوطُ الْجَبِيرَةِ عَنْ بُرْءَةِ.

٣٧- وَزِوالُ عَذْرِ الْمَعْذُورِ.

٣٨- وَالْحَدَثُ عَمَدًا.

٣٩- أَوْ بِصُنْعِ غَيْرِهِ.

٤٠- وَالْإِغْمَاءُ.

٤١- وَالْجُنُونُ.

٤٢- وَالْجَنَابَةُ بِنَظَرٍ.

٤٣- أَوْ احْتِلَامٍ.

(١) ولم يكن مقتدياً بقاريء؛ لأنه إذا تعلم: وجب عليه أن يقرأ بها.

(٢) وهو في أثناء الصلاة.

(٣) قيد بالجمعة؛ لأن الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر.

- ٤٤- ومحاذاة المشتهاة^(١)، في صلاة مطلقة^(٢)، مشتركة، تحرىمة، في مكان متّحد، بلا حائل^(٣)، ولم يُشرِّ إليها لتأخر عنده، ونوى إمامتها.
- ٤٥- وظهور عورة من سبقه الحدث، ولو اضطرَّ إليه، ككشف المرأة ذراعها لل موضوع.
- ٤٦- وقراءته^(٤) ذاهباً، أو عائداً لل موضوع.
- ٤٧- ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً.
- ٤٨- ومجاوزته ماء قريباً لغيره.
- ٤٩- وخروجه من المسجد بطنّ الحدث.
- ٥٠- ومجاوزته الصفوف في غيره^(٥) بظنه^(٦).
- ٥١- وانصرافه ظاناً أنه غير متوضىء.
- ٥٢- أو أن مدة مسحه انقضت.
- ٥٣- أو أن عليه فائنة.

(١) ولو محّرماً له، أو زوجة. مraqi.

(٢) أي الصلاة الحقيقة المشتملة على التحرير والتحليل والركوع والسجود، فلا تبطل صلاة جنازة. طحطاوي.

(٣) قدر ذراع أو فُرجة تسع رجلاً، ولم يُشرِّ إليها لتأخر عنده، فإن لم تتأخر بإشارته: فسدت صلاتها، لا صلاته. Mraqi.

(٤) أي قراءة القرآن من سبقه الحدث حال كونه ذاهباً أو عائداً، لا تسبيحة، فلا تبطل؛ لأنَّه ليس من أجزاء الصلاة. Mraqi و طحطاوي.

(٥) أي في غير المسجد بطنّ الحدث.

(٦) أي ظن الحديث ولم يُحدث، كما إذا نزل من أنفه ماء. Mraqi.

٥٤- أو نجاسةً وإن لم يَخرج من المسجد.

٥٥- وفَتْحُهُ عَلَىٰ غَيْرِ إِمَامِهِ.

٥٦- والتَّكْبِيرُ بِنَيَّةِ الْأَنْتِقَالِ لِصَلَاةِ أُخْرَىٰ غَيْرِ صَلَاتِهِ.

إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْمُذَكُورَاتُ قَبْلَ الْجُلوسِ الْأَخِيرِ مَقْدَارَ التَّشْهِيدِ^(١).

٥٧- وَيُفْسِدُهَا أَيْضًاً مَدُّ الْهَمْزَةِ فِي التَّكْبِيرِ^(٢).

٥٨- وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحْفَظُهُ مِنْ مَصْحَفٍ^(٣).

٥٩- وَأَدَاءُ رَكْنٍ، أَوْ إِمْكَانُهُ^(٤) مَعَ كَشْفِ الْعُورَةِ.

٦٠- أَوْ مَعَ نِجَاسَةٍ مَانِعَةٍ.

٦١- وَمَسَابِقَةُ الْمُقْتَدِيِّ بِرَكْنٍ لَمْ يُشارِكْ فِيهِ إِمَامُهُ^(٥).

٦٢- وَمَتَابِعَةُ الْإِمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ لِلْمُسْبِوقِ^(٦).

(١) فَيُبْطَلُ باتفاق في المذهب، وأما إذا عَرَضَ المُنَافِي قَبْلَ السَّلَامِ بعْدَ القعود قدر التشهيد: فالمحختار صحة الصلاة؛ لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح، وقيل: تفسد بناء على ما قيل إنه فرض عند الإمام أبي حنيفة، ولا نص عنه في ذلك. مraqi.

(٢) أي تكبير التحرية، فإن كان المد في همزة الجلالة، أو همزة أكبر: فلا يصير شارعاً أصلاً، وتفسد به إن فعله في أثنائها. إمداد الفتاح، وينظر طحطاوي ص ٢٢٦.

(٣) وعند الصاحبين لا تفسد. طحطاوي.

(٤) أي مضي زمن يسع أداء ركن.

(٥) كما لو رفع رأسه قبل الإمام ولم يُعِدْهُ معه أو بعده، وسلام. مraqi.

(٦) بأن قام المسبوق بعد سلام الإمام وقَيَّد ركته بسجدة، فذكر الإمام سجدة سهو، فتابعه المسبوق: فسدت صلاته؛ لأنَّه اقتدى به بعد وجود الانفراد، ووجوبه. Mraqi.

- ٦٣- عدم إعادة الجلوس الآخر بعد أداء سجدة صلبة تذكرها بعد الجلوس^(١).
- ٦٤- عدم إعادة ركين أداء نائماً.
- ٦٥- وقهقهة إمام المسبوق^(٢).
- ٦٦- وحدته العمد بعد جلوسه الآخر^(٣).
- ٦٧- والسلام على رأس ركعتين^(٤) في غير الثنائية ظاناً أنه مسافر، أو أنها الجمعة، أو أنها التراويح وهي العشاء.
- ٦٨- أو كان قريب عهد بالإسلام فظنَّ الفرض ركعتين^(٥).

* * * * *

- (١) لأنه لا يعتد بالجلوس الآخر إلا بعد تمام الأركان. ينظر ص ١٢٨ ، رقم ٢٥ ، وفيه يشترط أن يكون القعود الآخر بعد تمام الأركان. مraqi مع ط ص ٢٧٥.
- (٢) أي صلٍ مسبوق مع الإمام، فلما جلس الإمام في القعدة الأخيرة، وأتمها: قهقهة مكان التسليم: فتفسد صلاة المسبوق لا الإمام؛ لكون المفسد جاء في وسط صلاة المسبوق، وأما الإمام فقد وجد المنافي في آخر صلاته. إعجاز ص ٢٣٧.
- (٣) قدر التشهد عند الإمام، وقالا: لا تفسد. طحطاوي.
- (٤) أي عامداً.
- (٥) لأنه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه، فتفسد الصلاة. مraqi.

فصل

فيما لا يُفسد الصلاة

- ١- لو نظر المصلي إلى مكتوبٍ، وفهمه.
- ٢- أو أكل ما بين أسنانه، وكان دون الحِمْصة، بلا عَمَلٍ كثير.
- ٣- أو مَرَّ مارٌ في موضع سجوده: لا تفسد وإن أثِمَ المارُ.
- ٤- ولا تفسد بنَظَرِه إلى فَرْجٍ^(١) المطلقة^(٢) بشهوةٍ، في المختار، وإن ثبتتْ به الرجعةُ.

* * * * *

(١) أي فرجها الداخلي.

(٢) أي الرجعية، بدليل قوله بعد قليل: «وإن ثبتت به الرجعة»، وكذا الحكم في نظره من الأجنبية، وثبتت به حرمة المصاورة، فتحرم أمها وجداتها مطلقاً من قبل أبيها وأمها وإن علوه، وأما بيتها: فلا تحرم إلا بالدخول. ينظر مراقي وطحطاوي، مع زيادة من ابن عابدين ٣٠ / ٣ ط الباهي.

فصل

في مكروهات الصلاة

يُكره^(١) للمصلِّي سبعةً وسبعينَ شيئاً:

١- تَرْكُ واجب.

٢- أَوْسُنَةُ^(٢)، عَمْدَاً، كَعَبَّه بثوبِه، وبدنه.

٣- وَقْلُ الْحَصْنِ، إِلَّا لِلسُّجُودِ، مَرَّةً.

٤- وَفَرْقَعَةُ الْأَصْبَاعِ.

٥- وَتَشْيِيكُهَا.

٦- وَالتَّخْصُّرُ.

٧- وَالالْتِفَاتُ بِعُنْقِهِ.

٨- وَالإِقْعَاءُ.

٩- وَافْتَرَاشُ ذِرَاعِيهِ.

(١) يشمل ما يلي المكروه تزييهَا وتحريماً.

(٢) قال ابن عابدين ٤/١٣٣ : «تركُ السنة: مكروه تزييهَا، ومرجعه: إلى ما ترُكَه أُولى، وتتفاوت التزييهة في الشدة والقرب من التحريرية بحسب تأكيد السنة، فإن مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض، فكذا أضدادها، كما أفاد في شرح المنية». اهـ، وينظر أيضاً ابن عابدين ٤/١٨٦.

- ١٠- وتشمير كمية عنهم^(١).
- ١١- وصلاحه في السراويل مع قدرته على لبس القميص.
- ١٢- وردة السلام بالإشارة.
- ١٣- والتربع بلا عذر.
- ١٤- وعَقْصُ شعره.
- ١٥- والاعتخار، وهو: شد الرأس بالمنديل، وترك وسطها مكسوفاً.
- ١٦- وكف ثوبه.
- ١٧- وسدلها.
- ١٨- والاندراج فيه، بحيث لا يخرج يديه.
- ١٩- وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر^(٢).
- ٢٠- القراءة في غير حالة القيام.
- ٢١- وإطالة الركعة الأولى في التطوع.
- ٢٢- وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات.
- ٢٣- وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض.
- ٢٤- وقراءة سورة فوق التي قرأها.
- ٢٥- وفصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين.

(١) أي عن ذراعيه، سواء كان إلى المرفقين أو لا، على الظاهر، ولو شمرهما قبل الصلاة، ثم دخل فيها: اختلف في الكراهة. طحطاوي ص ٢٨٣.

(٢) أو عكسه؛ لأن ست المنكبين مستحب في الصلاة، فيكره تركه تنزيهاً بغير ضرورة. مراقي.

- ٢٦- وشَمُ طِيبٍ.
- ٢٧- وَتَرْوِيهُ بثوبه.
- ٢٨- أو مِرْوَحةٌ، مرَّةٌ، أو مرتين.
- ٢٩- وتحويلُ أصابع يديه.
- ٣٠- أو رِجْلِيه عن القِبْلَة في السجود.
- ٣١- وغيرِه.
- ٣٢- وَتَرْكُ وَضْعِ الْيَدِين عَلَى الرَّكْبَتَيْن فِي الرَّكْوَعِ.
- ٣٣- والثَّاؤُبُ.
- ٣٤- وَتَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ.
- ٣٥- وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ.
- ٣٦- وَالثَّمَطِيٌّ.
- ٣٧- وَالْعَمَلُ الْقَلِيلِ.
- ٣٨- وَأَخْذُ قَمْلَةٍ^(١).
- ٣٩- وَقَتْلُهَا^(٢).
- ٤٠- وَتَغْطِيَةُ أَنْفَهِ.
- ٤١- وَفَمِهِ.
- ٤٢- وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي فَمِهِ يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ^(٣).
- ٤٣- وَالسَّجْدَةُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ.

(١) أي التعرُض لها في حال عدم إيزانها.

(٢) من غير عذر، كإيزانه.

(٣) أي بشغل باله.

- ٤٤- وعلى صورة.
- ٤٥- والاقتصر على الجبهة بلا عذر بالأنف.
- ٤٦- والصلاحة في الطريق.
- ٤٧- والحمام.
- ٤٨- والمخرج^(١).
- ٤٩- والمقبرة.
- ٥٠- وأرض الغير بلا رضاه.
- ٥١- وقريباً من نجاسة.
- ٥٢- ومدافعاً لأحد الأخرين.
- ٥٣- أو الريح.
- ٥٤- ومع نجاسة غير مانعة^(٢)، إلا إذا خاف فوت الوقت، أو
الجماعة^(٣)، إلا: ندب قطعها^(٤).
- ٥٥- والصلاحة في ثياب البذلة^(٥).
- ٥٦- ومكشوف الرأس، لا للتذلل.

(١) أي الكنيف مكان قضاء الحاجة.

(٢) وقدرها: ما دون ربع الثوب في المحفظة، وقدر الدرهم في المغلفة. طحطاوي.

(٣) فحيثما يصل إلى تلك الحال. مراقي.

(٤) أي قطع الصلاة، وإزالة النجاسة. إمداد الفتاح.

(٥) وهو الثوب الذي لا يصان عن الدنس ممتهن، وقيل: الذي لا يذهب به إلى
الكبار، فالله أحق أن يتزيّن له. طحطاوي.

- ٥٨- وبحضره طعام يميل إليه.
- ٥٩- وما يشغلُ البالَّ.
- ٦٠- ويُخلُّ بالخشوعِ.
- ٦١- وعدُّ الآيِّ.
- ٦٢- والتسبيحُ باليد^(١).
- ٦٣- وقيامُ الإمام^(٢) في المحراب.
- ٦٤- أو على دكان^(٣).
- ٦٥- أو الأرضِ^(٤) وحده^(٥).
- ٦٦- والقيام خلفَ صفتِه فرجحةُ.
- ٦٧- ولبسُ ثوبِ فيه تصاويرُ.
- ٦٨- وأن يكون فوق رأسه.
- ٦٩- أو خلفَه.
- ٧٠- أو بين يديه.
- ٧١- أو بحذائه صورةُ، إلا أن تكون صغيرةً، أو مقطوعةً الرأس، أو

(١) عند الإمام، ولا يكره عندهما. مراقي.

(٢) بجملته؛ وذلك لاشتباه الحال على المقتدين، ولا يكره قيامه خارجه وسجوده فيه. مراقي.

(٣) أي المكان المرتفع بقدر ذراع.

(٤) بأن يخص نفسه بمكان في المسجد لا يصلي معه فيه أحد.

(٥) هذا قيد للدكان والأرض، وتنتهي الكراهة بقيام واحد معه.

لغير ذي رُوح.

٧٢- وأن يكون بين يديه تَنورٌ.

٧٣- أو كانوا نُّ فيه جَمْرٌ^(١).

٧٤- أو قومٌ نِيَامٌ.

٧٥- ومسح الجبهة من ترابٍ لا يضره في خلال الصلاة.

٧٦- وتعيين سورة لا يقرأ غيرها، إلا لِيسْرٍ عليه، أو تبرُّكاً بقراءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

٧٧- وترك اتخاذ ستارة في محل يُطَنِّ المرونُ فيه بين يدي المصللي.

* * * * *

(١) وفي نسخة ١٠٧٣: «فيه نار»، بدل: «جمر»، والكانون هو: المؤقد والمُصطلَى.

(٢) كقراءة السجدة والدهر في صلاة فجر يوم الجمعة.

فصل

في اتخاذ السُّترة ودفع المارٌ بين يدي المصللي

[حكم اتخاذ السُّترة:]

- ١- إذا ظنَّ مرورَه: يُستحبُ له أن يَغْرِز سُترةً طولَ ذراعٍ فصاعداً، في غلَظِ الأصبع.
- ٢- والسنَةُ: أن يَقْرُبَ منها، ويَجْعَلُها على أحد حاجبيه^(١)، ولا يَصْمُدَ إليها صَمْداً.
- ٣- وإن لم يَجِدْ ما يَنْصِبُه: فليَخُطَّ خَطَّاً طولاً، وقلُوا^(٢): بالعرض، مثلَ الْهَلَالِ.

[حكم دفع المار:]

- ١- والمستحبُ تَرْكُ دَفعِ المارٌ.
- ٢- ورُحْضُ دَفْعِه بالإشارة، أو التسبيح، وكُرْهِ الجمعُ بينهما.
- ٣- ويَدْفعُه بِرَفْعِ الصوتِ بالقراءة.
- ٤- وتَدْفعُه المرأةُ بالإشارة، أو التصفيق بظَهُرِ أصابعِ اليمينِ على صفحةِ كَفِّ اليسرى، ولا تَرْفع صوتها؛ لأنَّه فتنةً.

(١) والأيمن: أفضل.

(٢) أي وقلُوا أيضاً. إمداد الفتاح ص ٣٧٥.

٥- ولا يُقْاتِلَ المَارُ، وما ورد به^(١): مُؤْكَلٌ بِأَنَّهُ كَانَ وَالْعَمَلُ مَبْاحٌ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ نُسِخَ^(٢).

* * * * *

(١) من قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي: فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَيَدْرَأَهُ مَا أَسْتَطَاعَ، إِنَّ أَبِي: فَلِيَقْاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». صحيح مسلم (٥٠٥).

(٢) كما قال السرخسي في المبسوط ٢٠٠/١ بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لِشُغْلًا»، صحيح البخاري (١١٩٩)، صحيح مسلم (٥٣٨)، وينظر إمداد الفتح ص ٣٧٧، طحطاوي ص ٢٩٩.

فصل

فيما لا يكره للمصلني

١- لا يكره شدُّ الوَسْطِ.

٢- وَتَقْلُدُ بَسِيفٍ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِحَرْكَتِهِ.

٣- وَعَدَمُ إِدْخَالِ يَدِيهِ فِي فَرَجِهِ^(١)، أَوْ شُقْقَتِهِ، عَلَى الْمُخْتَارِ^(٢).

٤- وَالتَّوْجُّهُ:

أ- لِمُصْنَحِفٍ.

ب- أَوْ سِيفٍ مُعْلَقٍ.

(١) الفَرَجِيُّ: هو ثوب واسع مفتوح من الأمام، طويل الأكمام، وهو نوع من القباء، «والفروج»: قباء فيه شقٌّ من خلفه، كما في المخصص لابن سيدة ٨٦/٤ وأما الشُّقَّةُ: بضم الشين: فهو نوع آخر من الثياب مفتوح من الأمام، بدون أكمام، وله شقوق من الجانبيين. ينظر المغرب (فرج)، لسان العرب (شقق)، (فرج)، وتأج العروس، والتهاب لابن الأثير ٤٩٢/٢ (شقق)، المعجم الوسيط ٦٧٩/٢ وأنبه هنا إلى أن الطحطاوي ص ٣٠٠ جعل لفظ: «شقه»: على الإضافة: بمعنى: شقُّ الفرجي، أي فتحته.

(٢) اعتمد المؤلف هنا ما اعتمد صاحب الخلاصة، والبازاري في فتاواه ٣٧/٤ من عدم كراهة إدخال يديه، أما قاضي خان في فتاواه ١١٩/١، والجمهور فقد اعتمدوا الكراهة، وأنه ينبغي أن يُدخل يديه؛ لئلا يكون نوعاً من السَّدْلِ المنهي عنه. ينظر ابن عابدين ١٣٦/٤.

- ج - أو ظَهُرَ قاعِدٌ يَتَحَدَّثُ.
- د - أو شَمِعَ.
- ه - أو سِرَاجٌ، عَلَى الصَّحِيفَةِ.
- ٥ - والسِّجْدَةُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا.
- ٦ - وَقْتُلُ حَيَّةٍ، أَوْ عَقْرَبٌ خَافَ أَذَاهُمَا، وَلَوْ بِضَرَبَاتٍ وَانْحرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ^(١)، فِي الْأَظْهَرِ.
- ٧ - وَلَا بَأْسَ بِنَفْضِ ثُوبِهِ؛ كِيلًا يَلْتَصِقُ بِجَسَدِهِ فِي الرَّكْوَعِ.
- ٨ - وَلَا بِمَسْحِ جَبَهَتِهِ مِنَ التَّرَابِ، أَوْ الْحَشِيشِ بَعْدِ الفَرَاغِ مِنِ الصَّلَاةِ^(٢).
- ٩ - وَلَا قَبْلَ الفَرَاغِ إِذَا ضَرَّهُ، أَوْ شَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ.
- ١٠ - وَلَا بِالنَّظَرِ بِمُوْقِعِ عَيْنَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ.
- ١١ - وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْفُرْشَ، وَالْبُسْطِ، وَاللُّبُودِ.
- ١٢ - وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ^(٣)، أَوْ عَلَى مَا تُبَنِّيَتِهِ.
- ١٣ - وَلَا بَأْسَ بِتَكْرَارِ السُّورَةِ فِي الرُّكُعَيْنِ مِنَ النَّفْلِ.

* * * *

(١) أي بعنقه ووجهه، أما إذا التفت بصدره عن القبلة: فتفسد صلاته. جوهرة.

(٢) من باب النظافة. ط.

(٣) لقربه من التواضع. مرافي.

فصل

فيما يوجب قطع الصلاة، وما يُجيزه

وغير ذلك [من تأخير الصلاة، وحكم تاركها]

* يجب قطع الصلاة باستغاثة ملحوظ بالمصلي.

لا بنداء أحد أبويه^(١).

[ما يُجيز قطع الصلاة:]

* ويجوز قطعها:

١- بسرقة ما يُساوي درهماً، ولو لغيره.

٢- وخوفِ ذئبٍ على غنم.

٣- أو خوفِ ترديِّ أعمى في بئر^(٢)، ونحوه.

[ما يوجب قطع الصلاة وتأخيرها:]

١- وإذا خافتِ القابلةُ موتَ الولد^(٣).

(١) من غير استغاثة، وهذا في الفرض، وإن كان في نافلة: إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه: لا بأس بأن لا يجيئه، وإن لم يعلم: يجيئه. مraqi.

(٢) وأما إذا غالب على الظن سقوطه: فيجب عليه قطع صلاته. Mraqi.

(٣) هذه الجملة معطوفة على قوله: «يجب قطع الصلاة»، فإذا خافت موت

- ٢- وإن^(١): فلا بأس بتأخيرها الصلاة، وتُقبل على الولد.
- ٣- وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص وقطع الطريق: جاز له تأخير الوقتية.

[حكم تارك الصلاة والصوم :]

- ١- وتارك الصلاة عمداً كسلًا: يُضرب ضرباً شديداً حتى يَسْيَلَ منه الدم، ويُحبس حتى يُصلّى بها.
- ٢- وكذا تارك صوم رمضان.
- ٣- ولا يُقتل إلا إذا جَحَدَ، أو استَخَفَ.

* * * * *

الولد وهي في الصلاة: وجوب قطعها.

وأما في حال خوفها موت الولد ولم تكن قد شرعت في الصلاة: فيجب عليها تأخير الصلاة، والإقبال على الولد. ينظر المراقي.

وجاء في النسخ الخطية: «إذا خافت القابلة موت الولد: فلا بأس بتأخيرها الصلاة، وتُقبل على الولد»، هكذا، بدون: «إن»، قلت: ويمكن حمل الحكم في هذه النسخ على حال ما إذا كان الخوف يسيراً، والله أعلم.

(١) «إن»: مثبتة في المطبوع، ويقتضيها المعنى، أي وإن لم تخف موت الولد، ولم تكن شرعت في الصلاة: جاز لها تأخير الصلاة عن وقتها، والإقبال على الولد.

باب الوِتْر

الوِتْرُ: واجبٌ.

[صفته :]

- ١- وهو ثلثُ رَكَعَاتٍ بتسليمة.
- ٢- ويقرأ في كلّ ركعةٍ منه الفاتحة، وسورةً.
- ٣- ويجلس على رأسِ الأوَلينَ منه، ويقتصرُ على التشهد.
- ٤- ولا يَسْتَفْتَحُ عند قيامه للثالثة.
- ٥- وإذا فرغ من قراءة السورة فيها: رفع يديه حذاءً أذئيه، ثم كَبَرَ وقَنَتْ^(١)، قائماً قبل الركوع^(٢).
- ٦- في جميع السنة.
- ٧- ولا يَقْنَتْ في غير الوِتْر^(٣).

(١) مخافتاً على الأصح مطلقاً ولو إماماً. الدر ٤/٢٣٦، قال ابن عابدين: ومقابله: ما في الذخيرة: أنهم استحسنوا الجهر في بلاد العجم للإمام؛ ليتعلموا.

(٢) ويضع يمينه على يساره عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، ويروى عن أبي يوسف أنه يرفعهما، وأما محمد فيقول بإرسالهما. مraqي وطحطاوي.

(٣) إلا لنازلة، وبلية، وشديدة من الشدائد، فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الفجر فقط. ويكون قنوتة بعد الركوع. ينظر ابن عابدين ٤/٢٤٩ - ٢٥٠.

[دعاة القنوت :]

والقُنوتُ معناه: الدُّعَاءُ، وهو أَنْ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوَبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتُوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُشْتِئُنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلُعُ وَنَتَرَكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنُسَجِّدُ، وَإِلَيْكَ نُسْعِي وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدُّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

* والمؤتمِّ يقرأ القنوت^(١)، كالإمام.

[الدعاء بعد دعاة القنوت :]

وإذا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقْدَمَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ: يُتَابِعُونَهُ وَيَقْرَأُونَهُ مَعَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ: لَا يُتَابِعُونَهُ، وَلَكِنْ يُؤْمِنُونَ.

وَالدُّعَاءُ هُوَ هَذَا:

«اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَتْ، وَتُوَلَّنَا فِيمَنْ تُوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا يَا رَبِّنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّيْتَ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

* وَمَنْ لَمْ يُحِسِّنِ القنوتَ: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

(١) وَهُوَ سَنَةُ الْمَقْتَدِيِّ، لَا وَاجِبٌ. أَبْنَ عَابِدِينَ ٤/٢٤٠.

أو: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةٌ وفي الآخرة حسنةٌ وقِنَا عذابَ النار».

أو: يا ربُّ، يا ربُّ، يا ربُّ.

[من أحكام القنوت:]

- ١- وإذا اقتدى بمن يَقْنَت في الفجر: قام معه في قُنوتِه ساكتاً، في الأظهر، ويُرسِلُ يَدِيهِ في جنبِيهِ.
- ٢- وإذا نَسِيَ القنوتَ في الوتر، وتذَكَّرَه في الركوع، أو الرَّفع منه: لا يَقْنَت، ويُسجد للسهو^(١).
- ٣- ولو قَنَتَ بعد رَفْع رأسه من الركوع: لا يُعيد الركوع، ويُسجد للسهو؛ لزوال القنوت عن مَحَلِّهِ الأصلي.
- ٤- ولو رَكِعَ الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، وخاف فَوْتَ الركوع: تابع إمامَه.
- ٥- ولو ترك الإمامُ القنوتَ: يأتي به المؤتمِّ إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع، وإنما: تابعه.
- ٦- ومن أدرك الإمامَ في ركوع الثالثة من الوتر: كان مُدْرِكاً للقنوت، فلا يأتي به فيما سُبِقَ به.
- ٧- ويُوَتَّ بجماعَةِ في رمضان فقط^(٢).

(١) جملة: «ويُسجد للسهو»: سقطت من المطبوع، ومثبتة في النسخ الخطية.

(٢) على سبيل الكفاية. أبو السعود ١/٢٦٦.

٨- وصَلَاتُهُ^(١) مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ: أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ مُنْفَرِدًا آخَرَ اللَّيلَ، فِي اخْتِيَارِ قَاضِيْخَانَ^(٢)، قَالَ: هُوَ الصَّحِيحُ، وَصَحَّحَ غَيْرُهُ خَلَافَهُ^(٣).

* * * *

(١) أي الوِّتر.

(٢) حَسْنُ بْنُ مُنْصُورِ الْأَوْزَجِنِيِّ، الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْكَبِيرُ الشَّهِيرُ، وَقِيلَ: الْمُجْتَهِدُ، صَاحِبُ الْفَتاوَىِ الْمُشْهُورَةِ الْمُتَداوَلَةِ، وَلَهُ عَدَةُ مَصْنَفَاتٍ، الْمُتَوَفِّىُ سَنَةُ ٥٩٢هـ، لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ ص ٦٤.

(٣) وَهُوَ الْمَذْهَبُ. طَحَطَاوِي ص ٣١٣، وَيَنْظُرُ الدَّرُ وَابْنُ عَابِدِينَ ٣٧٩/٤
وَقَدْ وَافَقَ فَرِيقٌ كَبِيرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ تَرْجِيمَ قَاضِيِّ خَانَ.

فصل

في النوافل

[السنن المؤكدة :]

سُنَّةً سُنَّةً مؤكَّدةً :

- ١- ركعتان قبل الفجر.
- ٢- وركعتان بعد الظهر.
- ٣- وبعد المغرب.
- ٤- وبعد العشاء.
- ٥- وأربعٌ قبل الظهر.
- ٦- وقبل الجمعة.
- ٧- وبعد الجمعة، بتسلية.

[النوافل المندوبة :]

وندب :

- ١- أربعٌ قبل العصر.
- ٢- والعشاء.
- ٣- وبعدة^(١).
- ٤- وستٌ بعد المغرب^(٢).

[من أحكام النوافل :]

- ١- ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد.
- ٢- ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتح.

(١) أي الشتنان بعد المؤكدين. ابن عابدين ٤ / ٢٦٠.

(٢) ومنها الشتنان المؤكدين، وقيل: لا.

٣- بخلاف المندوبة^(١).

٤- وإذا صلَّى نافلةً أكثر من ركعتين، ولم يجلس إلا في آخرها: صحَّتْ استحساناً^(٢)؛ لأنَّها صارت صلاةً واحدةً، وفيها الفرضُ: الجلوسُ آخرَها.

٥- وكره^(٣) الزيادةُ على أربع بتسليمةٍ واحدةٍ في نفل النهار.
٦- وعلى ثمان ليلاً^(٤).

٧- والأفضلُ فيهما^(٥) رُباعٌ عند أبي حنيفة، وعندَهُما: الأفضلُ في الليل مثنىً مثنىً، وبه يُفتَّى^(٦).

٦- وصلاةُ الليل: أفضَّلُ من صلاة النهار.

٧- وطولُ القيام: أحب^(٧) من كثرة السجود.

* * * *

(١) فيستفتح ويتعود في ابتداء كل شفع، ويصلِّي على النبي صلَّى الله عليه وسلم في القعود الأولى، ومسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة، وإنما هي اختيار بعض المتأخرین. طحطاوي ص ٣١٨.

(٢) وعليه سجود السهو.

(٣) وفي المراج: والأصح أنها لا تكره، وصح عدم الكراهة السرخي. ط

(٤) بتسليمة.

(٥) أي نفل النهار ونفل الليل.

(٦) وردَّ هذا الترجيح العلامة قاسم بن قططوبغا، واستدل لقول الإمام مرجحًا له. ابن عابدين ٤/٢٦٩.

(٧) وفي نسخة ١٠٧٣ هـ: «أفضل».

فصل

في تحية المسجد

وصلة الضحى، وإحياء الليالي

[من النوافل :]

- ١- سُنَّ تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجَلوْسِ^(١).
- ٢- وَأَدَاءُ الْفَرْضِ: يَنْوَبُ عَنْهَا^(٢)، وَكُلُّ صَلَاةٍ أَدَاءَهَا عَنْ الدُّخُولِ بِلَا نِيَةِ التَّحْيَةِ^(٣).
- ٣- وَنُدْبٌ رَكْعَتَانِ بَعْدِ الْوَضْوَءِ قَبْلَ جَفَافِهِ^(٤).
- ٤- وَأَرْبَعٌ فَصَاعِدًا فِي الضَّحْيَى.
- ٥- وَنُدْبٌ صَلَاةُ اللَّيلِ.
- ٦- وَصَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ^(٥).

(١) يُصلِّيهِما فِي غَيْرِ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ. مِرَاقِي.

(٢) فَتَتَدَخَّلُ النَّبِيَّانَ.

(٣) لِأَنَّهَا لِتَعْظِيمِهِ وَحُرْمَتِهِ. مِرَاقِي.

(٤) لَعِلَّ الْمَرَادُ الإِسْرَاعُ بِهِمَا، لَا حَقِيقَةُ الْجَفَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ تَقَلَّ هَذَا صَاحِبُ الدَّرِّ ٢٩٠ / ٤ عَنِ الْمُؤْلِفِ فِي الشَّرْنَبِلَالِيَّةِ ١١٧ / ١ عَنِ الْمَوَاهِبِ.

(٥) وَإِذَا اسْتَخَارَ: مُضِيًّا لِمَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْرَرْهَا سَبْعَ مَرَاتٍ. مِرَاقِي.

٧- وصلاتُ الحاجة.

[نفل إحياء الليالي :]

- ١- ونُدب إحياء ليالي العشر الأُخْيَرِ من رمضان.
- ٢- وليلتي العيددين.
- ٣- وليلتي عشر ذي الحجة.
- ٤- وليلة النصف من شعبان.
- ٥- ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد.



فصل

في صلاة النفل جالساً

والصلاحة على الدابة

[التنفل قاعداً :]

- ١- يجوز النفل قاعداً مع القدرة على القيام^(١)، ولكن له نصف أجر القائم، إلا من عذر.
- ٢- ويقعد كالمتشهد^(٢)، في المختار.
- ٣- وجاز إتمامه قاعداً بعد افتتاحه قائماً، بلا كراهة، على الصحيح^(٣)، كابتدائه.

(١) وإذا سقط عنه القيام للنفل، فلا يسقط الركوع والسجود، ولا يصح الإيماء بهما، «إذا كان المصلي قاعداً: فينبغي أن يحاذى جبهته قداماً ركبتيه، مع انحناء الظهر؛ ليحصل الركوع». ابن عابدين ١٥٨/٣، طحطاوي ص ١٨٥.

(٢) ويجوز قعوده كيف شاء، وقيل: محتياً، وهذا الاختلاف إنما هو في تعين الأفضل، وهذا في غير حال التشهد، وأما فيه: فيجلس كالمتشهد بدون خلاف. البحر الرائق ٦٨/٢، طحطاوي.

(٣) هكذا في النسخ الخطية، وجاء في المطبوع مع المرافق: «على الأصح».

[التنفل على الدابة :]

- ١- ويتنفل راكباً خارجَ المصر، مومناً إلى أيّ جهةٍ توجّهتْ دابتهُ^(١).
- ٢- وبنى بنزوله، لا ركوبه^(٢).
- ٣- ولو كان بالنواقل الراتبة^(٣).

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها أكد من غيرها.

[الاتكاء حال أداء النفل :]

- ١- وجاز للمتطوع الاتكاء على شيءٍ إن تعب، بلا كراهة.
- ٢- وإن كان بغير عذرٍ: كُره^(٤)، في الأظهر؛ لإساءة الأدب.

[النجاسة على الدابة :]

ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاستها عليها، ولو كثرت^(٥)، ولو

(١) ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريم، في ظاهر الرواية. مraqi.

(٢) أي أكمل بنزوله على ما صلى من التطوع إذا لم يحصل منه عمل كثير، فيتمها على الأرض، ولا يجوز له البناء والإكمال بعد ركوبه على ما صلاه نازلاً. إمداد.

(٣) أي جاز الإيماء على الدابة لو كان بالنواقل الراتبة المؤكدة، وغيرها حتى سنة الفجر، وفي رواية عن أبي حنيفة خاصة بالنسبة لسنة الفجر: ينزل. Mraqi.

(٤) تنزيهاً ط.

(٥) جملة: «ولو كثرت»: مثبتة في نسخة ١٠٧٣ هـ، وينظر المraqi ٣٣١.

كانت في السرج، والركابين، في الأصح.

[صلاة الماشي :]

ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع.



فصل

في صلاة الفرض والواجب على الدابة

[ما لا يصح من الصلوات على الدابة:]

لا تصح على الدابة:

١- صلاة الفرائض.

٢- ولا الواجبات، كالوتر، والمنذور.

٣- وما شرع فيه نفلاً، فأفسده.

٤- ولا صلاة الجنائز.

٥- وسجدة تلست آيتها على الأرض، إلا لضرورة^(١):

أ - كخوف لص على نفسه، أو دابته، أو ثيابه لو نزل.

ب - وخوف سبع.

ج - وطين المكان.

د - وجُموح الدابة.

هـ - وعدم وجودان من يركبه؛ لعجزه.

(١) الضرورة تعود لجميع ما تقدم.

[الصلة في المَحْمِلِ :]

- ١- والصلةُ في المَحْمِلِ على الدابة: كالصلةٌ عليها، سواءً كانت سائرةً، أو واقفةً.
- ٢- ولو جعل^(١) تحتَ المَحْمِلِ خشبةً، حتى بقيَ قرارُه^(٢) على الأرض: كان بمنزلة الأرض، فتصحُّ الفرضية فيه قائماً.

* * * *

(١) أي لو أوقفها وجعل تحت المحمول خشبة.

(٢) أي قرار المحمول.

فصل

في الصلاة في السفينة

[الصلاحة في السفينة الجارية :]

- ١ - صلاة الفرض فيها وهي جارية، قاعداً^(١) بلا عذر: صحيحه^(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله، بالركوع والسجود، وقالا: لا تصح إلا من عذر، وهو الأظهر.
- والعذر: كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج.
- ٢ - ولا تجوز فيها بالإيماء، اتفاقاً.

[الصلاحة في السفينة المربوطة :]

- ١ - والمربوطة في لجة البحر^(٣)، وتحركها الريح شديداً: كالسائرة، وإلا^(٤): فكالواقفة^(٥)، على الأصح.
- ٢ - وإن كانت مربوطة بالشط: لا تجوز صلاتها قاعداً، بالإجماع.

(١) أي يركع ويسبح، لا مومناً، اتفاقاً. ابن عابدين ٥٤٨/٤.

(٢) من غير كراهة. طحطاوي، أما صاحب الدر ٥٤٨/٤ فقال: مع الإساعة.

(٣) أي بالمراسي والحبال. مراقي.

(٤) أي وإن لم تحركها الريح.

(٥) بالشط، أي فلا تصح الصلاة فيها قاعداً.

٣- فإن صلٰى قائماً، وكان شيءٌ من السفينة علىٰ قرار الأرض: صحتِ الصلاة، وإن^(١): فلا تصحُّ، علىٰ المختار، إلا إذا لم يُمكِّنه الخروج.

[التوجه إلى القبلة في السفينة:]

ويَتَوَجَّهُ الْمُصْلِي فِيهَا إِلَى الْقَبْلَةِ عَنْدَ افْتِتاحِ الصَّلَاةِ، وَكُلَّمَا اسْتَدَارَتْ عَنْهَا: يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا فِي خَلَالِ الصَّلَاةِ^(٢)، حَتَّى يُتَمَّهَا مُسْتَقْبِلًا.



(١) أي وإن لم يستقر شيء منها.

(٢) فإن عجز: يمسك عن الصلاة. مراقي.

فصل

في التراويف

- ١- التراويف: سُنَّةُ الرجال، والنساء.
- ٢- وصلاتُها بالجماعه: سُنَّةُ كفاية.
- ٣- وقتُها: بعد صلاة العشاء.
- ٤- ويصحُ تقديمُ الوتر على التراويف، وتأخيرُه عنها.
- ٥- ويُستحبُ تأخيرُ التراويف إلى ثلث الليل، أو نصفِه.
- ٦- ولا يكره تأخيرُها إلى ما بعده، على الصحيح.
- ٧- وهي عشرون ركعةً، بعشر تسليمات.
- ٨- ويُستحبُ الجلوسُ بعد كل أربع بقدرها^(١).
- ٩- وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر.
- ١٠- وسُنَّ ختمُ القرآن فيها، مرةً في الشهر، على الصحيح.
- ١١- وإن ملَّ به القوم:قرأ قدرَ ما لا يؤدّي إلى تنفيتهم، في المختار.
- ١٢- ولا يترك الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو ملَّ القوم، على المختار.
- ١٣- ولا يترك الثناء، وتسبيح الركوع، والسجود.

(١) لأنَّه المتوارث عن السلف. مraqi.

- ١٤- ولا يأتي بالدعاة^(١) إن ملّ القوم.
- ١٥- ولا تُقضى التراويف بفوتها، لا^(٢) منفرداً، ولا بجماعةٍ.

* * * *

(١) أي لا يأتي الإمام بالدعاة الطويل عند السلام. مراقي وطحطاوي.

(٢) «لا»: مثبتة في النسخ الخطية.

باب

الصلوة في الكعبة

١- صَحَّ فَرْضُ، وَنَفْلُ فِيهَا.

وَكَذَا فَوْقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَخَذْ سُتْرَةً، لَكِنْهُ مُكْرُوْهُ^(١)؛ لِإِسَاعَةِ الْأَدْبِ
بِاسْتِعْلَائِهِ عَلَيْهَا.

٢- وَمَنْ جَعَلَ ظَهِيرَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ إِمَامِهِ فِيهَا، أَوْ فَوْقَهَا: صَحَّ.

٣- وَإِنْ جَعَلَ ظَهِيرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ: لَا يَصْحُّ.

٤- وَصَحَّ الْاِقْتِداءُ خَارِجَهَا بِإِيمَامٍ فِيهَا وَالْبَابُ مُفْتَوْحٌ.

٥- وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا، وَالْإِمَامُ خَارِجَهَا: صَحَّ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ
إِلَيْهَا فِي جَهَةِ إِمَامِهِ.

* * * *

(١) تَنْزِيهَأْ ط.

باب

صلاة المسافر

[السفر الشرعي :]

- ١- أقلُ سفِيرٍ تَغْيِيرٍ بِالْأَحْكَامِ^(١) : مسيرةُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢) ، من أقصى أيامِ السَّنَةِ ، بسَيْرٍ وَسَطٍ ، مع الاستراحاتِ .
- ٢- الْوَسَطُ :

- أ - سَيْرُ الْإِبْلِ ، وَمَشَيُ الأَقْدَامِ فِي الْبَرِّ .
- ب - وفي الجبل : بما يُنَاسِبُه^(٣) .

(١) كوجوب قصر الصلاة، وجواز الفطر، وتغير مدة المسع على الخفين، وسقوط وجوب الجمعة والعيددين والأضحية، ووجوب المحرم للمرأة.

(٢) نهاراً؛ لأن الليل ليس للسير، بل للاستراحة. مraqi.

* ولا اعتبار بالفراسخ، على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق وطبيعته، واعتبر عامة المشايخ الفراسخ، واختلفوا في قدرها، فقيل: أحد وعشرون، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، والفتوى على الثاني: ابن عابدين ٤/٦٢٢، والفراسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل ١،٨ كم، وعليه تكون المسافة تقرباً ٩٧،٢ كم.

(٣) لأنه يكون وعراً، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم، ونزل بعد الزوال: احتسب به يوماً.

ج - وفي البحر: اعتدالُ الريح.

[قصر الصلاة:]

- ١- فيَقْصِرُ^(١) الفرض الرباعيَّ مَن نَوَى السفَرَ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًّا بِسَفَرِهِ، إِذَا جَاءَ زَيْرَ بَيْتَ مُقَامِهِ، وَجَاءَ زَيْرَ أَيْضًا مَا اتَّصلَ بِهِ مِنْ فَنَاهَهُ.
- ٢- وَإِنْ انْفَصَلَ الْفَنَاءُ بِمَزْرِعَةِ، أَوْ قَدْرَ غَلْوَةِ^(٢): لَا يُشْرِطُ مَجاوزَتُهُ.
- وَالْفَنَاءُ: الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِمُصَالِحِ الْبَلْدِ، كَرْكُضِ الدَّوَابِّ، وَدَفْنِ الْمَوْتَىِ.

[شروط صحة نية السفر:]

وُيُشْرِطُ لِصَحَّةِ نِيَةِ السَّفَرِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ:

- ١- الْاسْتِقْلَالُ بِالْحُكْمِ^(٣).
- ٢- وَالْبَلُوغُ.
- ٣- وَعَدْ نَقْصَانَ مَدَدِ السَّفَرِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[من ليس له القصر:]

- فَلَا يَقْصِرُ:
- ١- مَن لَمْ يُجَاوِزْ عُمْرَانَ مُقَامِهِ.
 - ٢- أَوْ جَاءَ زَيْرَ، وَكَانَ صَبِيًّا، أَوْ تَابِعًا لِمَنْ يَنْتَهِ مَتْبُوعُهُ السَّفَرَ، كَالْمَرْأَةِ مَعِ

(١) وجوباً.

(٢) وهي ثلاثة خطوة إلى أربعين خطوة، ط، وتقديرها في التعليق على كتاب التيم ص ٩٨، وأنها تساوي نحو ١٧٠ م.

(٣) أي الانفراد بحكم نفسه، بحيث لا يكون تابعاً لغيره في حكمه، مثل تبعية الجندي لقائده. مراقي.

زوجها، والعبد مع مولاه، والجندي مع أميره.
٣- أو ناويا دون الثلاثة.

* وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل^(١)، دون التبع إن علم بنية المتبوع^(٢)، في الأصح.

[حكم القصر:]

- ١- والقصر: عزيمة عندنا.
- ٢- فإذا أتم الرباعية، وقعد القعود الأول: صحت صلاته، مع الكراهة.
- ٣- وإلا: فلا تصح، إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة.

[مدة القصر، ونية الإقامة:]

- ١- ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره.
- ٢- أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد، أو قرية.
- ٣- وقصر إن نوى أقل منه، أو لم ينور ويقي سنين.

[الحالات التي لا تصح فيها نية الإقامة:]

ولا تصح نية الإقامة:

- ١- ببلدين لم يُعين الميت بإحدهما.

(١) كالزوج والمولى والأمير.

(٢) فلو صلى التبع مخالفًا للمتبوع قبل علمه: صحت صلاته.

٢- ولا في مَفَازَةٍ لغير أهل الأخْيَةِ^(١).

٣- ولا لعسْكُرَنَا بدارِ الْحَرْبِ.

٤- ولا بدارَنَا في محاصرَةِ أهلِ الْبَغْيِ.

[اقتداءُ سافر بمقيم، وعكسُه:]

١- وإن اقتدى مسافرٌ بمقيمٍ في الوقت^(٢): صَحٌّ، وأتمَّهُ أربعًا،
وبعده^(٣): لا يصحُّ.

٢- وبعكسُه^(٤): صَحٌّ فيهما.

٣- ونُدْبٌ للإمام أن يقول: «أَتَمُوا صلاتَكُمْ، فإنِّي مسافرٌ»، وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة^(٥).

٤- ولا يقرأ المقيمُ فيما يُتَمَّهُ بعد فراغِ إمامِه المسافر، في الأصل^(٦).

(١) الذين يسكنون في المفازة في بيوت الشعر.

(٢) ولو قدر تحريره.

(٣) أي بعد خروج الوقت.

(٤) أي اقتدى مقيِّم بمسافر في الوقت: فيصح الاقتداء في الوقت وبعد الوقت؛ لأنَّ قعود المسافر فرض، وهو أقوى من القعود الأولى في حق المقيم. طحطاوي ص ٣٤٧.

(٥) وفي الجوهرة عند قول القدوري: ويُستحب له إذا سَلَّمَ أن يقول: أَتَمُوا صلاتَكُمْ، فإنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، قال: يعني التسليمتين، هو الصحيح. اهـ، ورجح هذا أيضًا صاحب الدر، لكن قال الطحطاوي في حاشيته على الدر ٣٣٥/١: وقيل: بعد التسليمة الأولى، وهو الذي ينبغي ترجيحه في زماننا. اهـ نقلًا عن المقدسي في الرمز.

(٦) لأنَّه أدرك مع الإمام أول صلاته، وفرض القراءة قد تأدي، بخلاف المسبوق فيقرأ. مراقي وطحطاوي.

[قضاء الفوائت :]

وفائتهُ السفر ، والحضر: تُقضى ركعتين ، وأربعاء .
والمعتبرُ فيه^(١): آخرُ الوقت^(٢) .

[ما يَبْطِل بِهِ الْوَطْنُ :]

- ١- ويَبْطِل الْوَطْنُ الأصْلِيُّ بِمِثْلِهِ فَقْطٍ .
- ٢- ويَبْطِل وَطْنُ الإِقَامَةِ: أ - بِمِثْلِهِ . ب - وِبِالسَّفَرِ . ج - وِبِالْأَصْلِيِّ .

[أقسام الْوَطْنِ :]

- ١- الْوَطْنُ الأصْلِيُّ هُوَ الَّذِي :

 - أ - وُلِدَ فِيهِ . ب - أَوْ تَزَوَّجَ .
 - ج - أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ ، وَقَصَدَ التَّعِيشَ ، لَا الْارْتِحَالَ عَنْهُ .

- ٢- وَوَطْنُ الإِقَامَةِ: مَوْضِعُ نَوْيِ الإِقَامَةِ فِيهِ نَصْفُ شَهْرٍ ، فَمَا فَوْقَهُ .
- ٣- وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْمُحْقِقُونَ وَطْنَ السُّكُنِيِّ ، وَهُوَ مَا^(٣) نَوْيِ الإِقَامَةِ فِيهِ دُونَ نَصْفِ شَهْرٍ^(٤) .

* * * *

(١) أي في لزوم الأربع بالحضر، والركعتين في السفر.

(٢) مسافراً أم مقيماً.

(٣) يعني أي موضع.

(٤) فلا يَبْطِل بِهِ وَطْنُ الإِقَامَةِ ، وَالْأَصْلِيُّ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، وَلَا يَبْطِل حُكْمَ السَّفَرِ ، مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ . مَرَاقِي وَطَحَطَاوِي .

باب

صلاة المريض

[كيفية صلاة المريض :]

١- إذا تعلّمَ على المريض كلُّ القيام، أو تَعَسَّرَ:

أ - بِوْجُودِ الْمُشَدِّدِ.

ب - أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرْضِ.

ج - أَوْ بُطَاهَ بِهِ :

صَلَّى قَاعِدًا، بِرْكُوعٍ وَسَجُودٍ^(١)، وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ، فِي الْأَصْحَاحِ، وَإِلَّا^(٢) : قَامَ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ.

٢- وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسَّجُودُ: صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءَ^(٣)، وَجَعَلَ إِيمَاءَهُ لِلسَّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَائِهِ لِلرُّكُوعِ.

٣- فَإِنْ لَمْ يَخْفِضْهُ^(٤) عَنْهُ: لَا تَصْحُ^(٥).

(١) إِنْ أَسْتَطَاعَ، وَإِلَّا: أَوْمًا. اللَّبَابُ ٢٢٣/٢.

(٢) بَأْنَ قَدْرَ عَلَى بَعْضِ الْقِيَامِ. مَرَاقِي.

(٣) بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ.

(٤) أَيِ الإِيمَاءُ لِلسَّجُودِ عَنِ الإِيمَاءِ لِلرُّكُوعِ.

(٥) أَيِ الصَّلَاةُ؛ لِفَقْدِ السَّجُودِ. مَرَاقِي.

- ٤- ولا يُرفع لوجهه شيءٌ يَسجد عليه، فإن فعل^(١)، وخفض رأسه: صح، وإن لا.
- ٥- وإن تعسر القعود: أوماً مُستلقياً^(٢)، أو على جنبه، والأول: أولى.
- ٦- ويَجْعَلُ تحت رأسه وسادة؛ ليصير وجهه إلى القِبْلَة، لا السماء.
- ٧- وينبغي نَصْبُ رَكْبَتَيْهِ إِنْ قَدِرَ؛ حتَّى لا يَمْدُهُمَا إِلَى القِبْلَة^(٣).
- ٨- وإن تعذر الإيماء: أَخْرَتْ عنه ما دام يَفْهَمُ الخطاب، قال في «الهدایة»^(٤): هو الصحيح.

وجزم صاحب الهدایة في «التجنيس والمزيد»: بسقوط القضاء إذا دام عَجْزُه عن الإيماء أكثر من خمس صلواتٍ وإن كان يَفْهَمُ مضمون الخطاب، وصَحَّحَه قاضي خان^(٥)، ومِثْلُه في «المحيط»، واختاره شيخ الإسلام^(٦)، وفخر الإسلام^(٧)، قال في «الظهيرية»^(٨): هو ظاهر

(١) أي وضع له شيءٌ، فسجد عليه.

(٢) أي يَمْدُ رجليه إلى القِبْلَة، ويُسْنِدُ ظهره إلى شيءٍ. زاد الفقير ص ١٨٥.

(٣) وهو مكرور للقادر عن الامتناع. مراقي.

(٤) الهدایة ١/٧٧.

(٥) حسن بن منصور الأوزجندى، صاحب الفتاوى، ت ٥٩٢ هـ.

(٦) خُواهر زاده محمد بن الحسين البخاري، ت ٤٨٣ هـ.

(٧) المشهور بهذا اللقب هو البزدوي علي بن محمد، صاحب الأصول، ت ٤٨٢، لكن المؤلف قيده في المراقي بقوله: فخر الإسلام السرخسي.

(٨) لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، ت ٦١٩ هـ.

الرواية، وعليه الفتوى.

وفي «الخلاصة»^(١): هو المختار، وصححه في «الينابيع»^(٢)، و«البدائع»^(٣)، وجزم به الولو الجي^(٤)، رحمهم الله تعالى.

٩- ولم يوم^(٥) بعينيه، وقلبه، و حاجبيه.

١٠- وإن قدر على القيام، وعجز عن الركوع والسجود^(٦): صلى
قاعداً بالإيماء.

١١- وإن عرض له مرض: يُتمها بما قدر، ولو بالإيماء، في
المشهور^(٧).

١٢- ولو صلى قاعداً، يركع ويسلام، فصح بنى.

(١) هناك أكثر من كتاب عند الحنفية يبتدئ باسم: «الخلاصة»، ولعله أراد:
«خلاصة الفتاوى»، لافتخار الدين البخاري طاهر بن أحمد، ت ٥٤٢ هـ.

(٢) الينابيع في معرفة الأصول والتварيف، شرح لمختصر القدوسي، محمد بن رمضان الشبلي، ت ٦٦٦ هـ، وقيل: لمحمد بن عبد الله الشبلي، ت ٧٦٩ هـ، ينظر
تاج الترجم ص ٢٦٠ و ٢٦٤.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شرح لتحفة الفقهاء للسمرقندى، ت ٥٣٧ هـ، لعله الدين الكاسانى أبي بكر بن مسعود، ت ٥٨٧ هـ.

(٤) ظهير الدين عبد الرشيد، صاحب الفتاوى، ت ٥٤٠ هـ.

(٥) أي من عجز عن الإيماء برأسه: لم يوم بعينيه.

(٦) ويسقط الركوع عن عجز عن السجود وإن قدر على الركوع. مراقي.

(٧) وهو الصحيح. مراقي.

١٣ - ولو كان مُؤمِيًّا : لا^(١).

١ - ومن جُنَّ، أو أُغميَ عليه خمس صلواتٍ: قضىٌ، ولو أكثرَ: لا.

* * * * *

(١) لا يبني ، بل يستأنف.

فصل

في إسقاط الصلاة والصوم، [وحكم الإيصاء بهما]

[حالات لا يلزم فيها الإيصاء لترك الصلاة والصوم :

- ١- إذا مات المريضُ، ولم يَقدِرْ علَى الصلاة بالإيماء: لا يَلزِم الإيصاءُ بها وإن قَلَّتْ.
- ٢- وكذا الصومُ إن أفطر فيه المسافرُ، والمريضُ، وما تَرَكَ قبلَ الإقامة، والصحة.
- ٣- وعليه الوصية بما قَدَرَ عليه، وبقيَ بذِمَّته.
- ٤- فيُخرج عنه ولِيه من ثلث ما ترك: لصوم كُلَّ يوم، ولصلاة كُلَّ وقتٍ، حتى الوتر: نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو قيمته.
- ٥- وإن لم يُوصِّي، وتبرأَ عنه ولِيه: جاز.
- ٦- ولا يَصُحُّ أن يصوم^(١)، ولا أن يُصلِّي عنه.

[الحيلة لإبراء ذِمَّة الميت الفقير :

وإن لم يَفِ ما أوصَى به^(٢) عَمَّا عليه: يَدفع^(٣) ذلك المقدار للفقير:

(١) أي الولي، ولا غيره.

(٢) أي الميت، أو غيره من تبع عنه بما لا يكفي.

(٣) أي الولي.

فيسقط عن الميت بقدرها.

ثم يهبه الفقيرُ للولي ، فيملأه بقبضه ، ثم يدفعه للفقير : فيسقط بقدرها.

ثم يهبه الفقيرُ للولي ، ويقبضه ، ثم يدفعه الولي للفقير.

وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة ، وصيام .

* ويجوز إعطاء فدية صلواتٍ لواحدٍ جملةً ، بخلاف كفاراة اليمين^(١).

* * * *

(١) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم.

باب

قضاء الفوائت

* الترتيبُ بين الفائمة والوقتية، وبين الفوائت: مُستَحِقٌ^(١).

[ما يُسقط وجوب الترتيب :]

ويُسقط بأحد ثلاثة أشياء:

١- ضيقُ الوقت المستحبٌ، في الأصح^(٢).

٢- والنسيانُ.

٣- وإذا صارتِ الفوائتُ ستًا، غيرَ الوتر، فإنه^(٣) لا يُعدُّ مُسقطًا وإن

لَزِمَ ترتيبه^(٤).

(١) أي لازمٌ، وهو فرض عملي يفوت الجواز والصحة بفوته. ينظر طحطاوي ص ٣٥٨، ابن عابدين ٤/٤٣٣.

(٢) ورجح ابن عابدين ٤/٤٣٨ أصل الوقت مطلقاً، لا المستحب، ونسبة لأنتمنا الثلاثة.

(٣) أي الوتر.

(٤) مع العشاء والوتر.

[من أحكام قضاء الفوائت :]

- ١- ولم يَعُد الترتيب^(١) بعْدَهَا إِلَى القلة^(٢)، ولا بفُوت حديثة بعد ست قديمة^(٣)، عَلَى الأَصْحَ فِيهِمَا^(٤).
- ٢- فلو صلٰ فرضاً ذاكراً فائتاً، ولو وترأً: فسد فرضه فساداً موقوفاً^(٥):
 - أ - فإن خرج وقت الخامسة مما صلاة بعد المتروكة، ذاكراً لها: صحت جميعها^(٦)، فلا تبطل^(٧) بقضاء المتروكة بعده^(٨).

(١) أي لازماً.

(٢) بقضاء بعضها.

(٣) أي لا يعود الترتيب بفوت صلاة حديثة جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة، ثم تذكرها، فلو فاتته صلاة واحدة جديدة: لم يَعُد الترتيب بين هذه الجديدة وما بعدها واجباً.

(٤) أي في الصورتين، واختار صاحب الهدایة ١/٧٣ عَوْدَ وجوب الترتيب.

(٥) أي يتحمل تقرر الفساد، ويتحمل رفعه.

(٦) عند الإمام، حيث صارت المتروكات ستاً بفساد الخامسة، فجازت كلها.

(٧) أي الخمس.

(٨) أي بعد خروج وقت الخامسة؛ لسقوط الترتيب.

ومثّل لذلك الإمام الحلبي في شرح مُنْيَة المصلي (حلبي كبير) ص ٥٣٠ بقوله:

«مثاله: فاتته صلاة الفجر، فصلٰ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ من اليوم الثاني وهو ذاكراً الفائتة في كل واحدةٍ منها، فهذه الخمسُ فاسدةٌ فساداً موقوفاً عنده، فإن صلٰ الظهرَ من اليوم الثاني قبل أن يقضى الفائتة: صحت الظهرُ والخمسُ التي قبلها، وإن قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني: تقرر فسادُ الخمس، وصحت الظهرُ. اهـ

- ب - وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة: بطل وصف^(١)
ما صلاة متذكرة قبلها^(٢)، وصار نفلاً.
- ٣ - وإذا كثرت الفوائت: يحتاج لتعيين كل صلاة^(٣)، فإن أراد تسهيل الأمر عليه: نوى أول ظهير عليه، أو آخره مثلاً.
- ٤ - وكذا الصوم من رمضانين، على أحد تصحیحین مختلفین.
- ٥ - وإن كان من رمضان واحد^(٤): لا يحتاج لتعيين^(٥).
- ٦ - ويُعذر من أسلم بدار الحرب^(٦); بجهله الشرائع.

* * * * *

(١) أي وصف فرضية الخمس.

(٢) أي قبل قصائها.

(٣) باليوم والشهر والسنة، وهل هي ظهر أم عصر، وهكذا، وفي هذا من الحرج ما لا يخفى.

(٤) أي إن كان عليه أيام من رمضان واحد: لا يحتاج لتعيين الأيام بأسمائها وعدها. إمداد الفتاح ص ٤٩٣.

(٥) هذه المسألة مثبتة في كل النسخ الخطية من نور الإيضاح، وكذلك في إمداد الفتاح، لكنها سقطت من المطبوع.

(٦) فلم يصم ولم يصلٌ ولم يزكٌ، وهكذا. مرافي.

باب

إدراك الفريضة

[قطع المنفرد صلاته لإدراك الجماعة :

- ١- إذا شَرَعَ في فرضٍ منفرداً، فأقيمتِ الجماعة^(١): قَطْعٌ^(٢)، واقتدى
إن لم يسجد لما شَرَعَ فيه، أو سَجَدَ^(٣) في غير رباعية.
- ٢- وإن سجد في رباعيةٍ: ضَمَّ ركعةً ثانيةً، وسلَّمَ؛ لتصير الركعتان له
نافلةً، ثم اقتدى مفترضاً.
- ٣- وإن صلى ثالثاً^(٤): أتمَّها، ثم اقتدى متنفلاً، إلا في العصر.
- ٤- وإن قام لثالثةٍ رباعيةٍ ، فأقيمت قبل سجوده^(٥): قَطْعٌ قائماً
بتسلية، في الأصح.
- ٥- وإن كان في سُنَّةِ الجمعة، فخروج الخطيبُ، أو في سُنَّةِ الظهر،

(١) في محل أدائه، لا غيره.

(٢) بتسلية.

(٣) أي الركعة الأولى من الفجر أو المغرب، فيقطع بعد السجود بتسلية.
مرافقٍ.

(٤) من رباعية.

(٥) للثالثة.

فأقيمت: سُلِّمَ على رأس ركعتين، وهو الأَوْجَهُ، ثُمَّ قُضِيَ السُّنَّةُ بعده الفرض.

٦- وَمَنْ حَضَرَ وَالْإِمَامُ فِي الْفَرْضِ: اقْتَدِيَ بِهِ، وَلَا يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ، إِلَّا فِي الْفَجْرِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُنْ: تَرَكَهَا.

[قضاء السُّنَّةِ:]

١- وَلَمْ تُقْضِي سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ الْفَرْضِ.

٢- وَقُضِيَ السُّنَّةُ الَّتِي قَبْلَ الظَّهَرِ، فِي وَقْتِهِ، قَبْلَ شَفَعِهِ.

[إدراكُ فضل الجماعة:]

وَلَمْ يُصَلِّ الظَّهَرَ جَمَاعَةً يَادْرَاكَ رَكْعَةً، بَلْ أَدْرَاكَ فَضْلَهَا^(١).

وَاخْتُلِفَ فِي مُدْرِكِ الثَّلَاثِ^(٢).

[مسائل تتعلق بصلة الجماعة:]

١- وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرْضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَإِلَّا: لَا.

(١) أي لو حلف ليصلين الظهر في جماعة، فأدرك ركعة منها: فإنه يحيث؛ لأنه لم يدرك الجماعة كلها؛ لأنَّه صلَّى بعضها هكذا، وبعضها هكذا، فلم تتحقق اليمين، وإنما حاز فضلها وثوابها، ولا تَلَازُمَ بين إدراك الفضل وإدراك الجماعة، وهذه المسألة محلها كتاب الأيمان. ينظر ابن عابدين ٤١٢/٤، طحطاوي ص ٣٦٩.

(٢) من الرباعية، أو الشتتين من الثلاثية، فعلَّي ظاهر الجواب: لا يحيث؛ لأنه صلَّى بعضها جماعة، لا كلها، وهو الظاهر. طحطاوي ص ٣٦٩.

- ٢- ومن أدرك إمامه راكعاً، فكبير، ووقف حتى رفع الإمام رأسه: لم يُدركِ الركعة.
- ٣- ومن رکع قبل إمامه بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة، فأدركه إمامه فيه: صحيح، وإنما: لا.
- ٤- وكراه خروجه من مسجدِ أذن فيه حتى يصلي، إلا إذا كان مقِيم جماعةٍ أخرى.
- ٥- وإن خرج بعد صلاته منفرداً: لا يكره^(١)، إلا إذا أقيمت الجمعة قبل خروجه في الظهر والعشاء: فيقتدي فيما متَّفلاً^(٢).
- ٦- ولا يصلّي بعد صلاةٍ مثلها^(٣).

* * * * *

(١) لأنَّه قد أجاب داعي الله. مراقي.

(٢) وإن خرج: يكره.

(٣) أي لا يعيد الصلاة لطلب الأجر، أو لمخافة الخلل في المؤدى، أو لتوهم الفساد. مراقي.

باب

سجود السهو

[موجب سجود السهو :]

تجب سجدةتان بتشهُّدٍ وتسلييم^(١) لترك واجب سهوأ، وإن تكرر.

[ترك الواجب عمداً :]

وإن كان تركه عمداً: أثيم، ووجب إعادة الصلاة؛ لجبر نقصانها.

ولا يسجد في العمد^(٢) للسهو، قيل: إلا في ثلاث^(٣):

١- ترك القعود الأولى.

٢- وتأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة.

٣- وتفكره عمداً حتى شغلَه عن ركن.

[وقت القيام بسجود السهو :]

١- ويسْنُ الإتيان بسجود السهو بعد السلام.

(١) والمراد تسليمتان. البحر الرائق ٢/١٠٠.

(٢) أي في الترك العمد.

(٣) يُزاد: ما لو صلَى على النبي صلَى الله عليه وسلم في القعود الأولى عمداً، وما إذا ترك الفاتحة عمداً. طحطاوي ص ٣٧٦.

٢- ويكتفي بتسليمية واحدةٍ عن يمينه، في الأصح^(١).

٣- فإن سجد قبل السلام: كُرْهٌ تزيهاً.

[أسباب سقوط سجود السهو:]

ويَسْقُط سجودُ السهو:

١- بظهور الشمس بعد السلام في الفجر.

٢- واحمرارِها في العصر.

٣- وبوجود ما يَمْنَع البناءَ بعد السلام^(٢).

[الحالات التي يلزم فيها سجودُ السهو:]

١- ويَلْزَم^(٣) المأموم سهو إمامه، لا سهوه.

٢- ويُسجد المسبوقُ مع إمامه، ثم يقوم لقضاء ما سُبِّقَ به.

٣- ولو سها المسبوقُ فيما يَقضيه: سجد له أيضًا، لا اللاحق^(٤).

٤- ولا يَأْتِي^(٥) الإمامُ بسجود السهو في الجمعة، والعيدَين.

(١) ورجح بعضهم بعد تسليمتين، كصاحب الهدایة وغيره. مراقي.

(٢) كحدث عمد، وعمل منافٍ. مراقي.

(٣) أي يجب سجود السهو على المأموم.

(٤) وهو من أدرك أول صلاة الإمام، وفاته باقيها بعذر، كنوم وغفلة وسبق حديث.

(٥) وظاهره: كراهة الإتيان به كراهة تزييه. طحطاوي.

[من سها عن القعود الأول :]

- ١- ومن سها عن القعود الأول من الفرض^(١): عاد إليه، ما لم يستتو قائماً، في ظاهر الرواية، وهو الأصح.
- ٢- والمقتدي: كالمتنفل: يعود ولو استتمَّ قائماً^(٢).
- ٣- فإن عاد^(٣) وهو إلى القيام أقربُ: سجد للسهو.
- ٤- وإن كان إلى القعود أقربَ: لا سجود عليه، في الأصح.
- ٥- وإن عاد بعد ما استتمَّ قائماً: اختلف التصحيحُ في فساد صلاته^(٤).

[من سها عن القعود الأخير :]

- ١- وإن سها عن القعود الأخير^(٥): عاد ما لم يسجد^(٦)، وسجد للسهو^(٧).

(١) وسيأتي قريباً جداً أن النفل يعود فيه أيضاً، وأنه هو الصحيح.

(٢) أي إذا سها المقتدي عن القعود، فقام وإمامه قاعد: فإنه يلزم مه العود؛ لأن قيامه قبل إمامه غير معتبر. ابن عابدين ٤٩٣ / ٤.

وقد جعل المؤلف هنا في نور الإيضاح المقتدي كالمتنفل إذا قام عن القعود واستتم قائماً: أنه يعود؛ وأن كل شفع من النفل صلاة على حدة، وقعودها فرض، فيعود إليه، قال في المراقي: وقيل: لا يعود كالمفترض، هو الصحيح.

(٣) أي من سها عن القعود الأول.

(٤) وأرجحهما عدم الفساد. مراقي.

(٥) وهو فرض.

(٦) للخامسة.

(٧) لتأخيره فرض القعود.

٢- فإن سجد^(١): صار فرضه نفلاً، وضم سادسة إن شاء^(٢)، ولو في العصر، ورابعة في الفجر، ولا كراهة في الضم فيهما، على الصحيح، ولا يسجد للسهو، في الأصح.

٣- وإن قعد الأخير^(٣)، ثم قام: عاد، وسلم من غير إعادة التشهد.

٤- فإن سجد^(٤): لم يبطل فرضه، وضم إليها أخرى؛ لتصير الزائدتان له نافلة، وسجد للسهو^(٥).

[تتمة في أحوال سجود السهو :]

١- ولو سجد للسهو في شَقْعِ التطوع: لم يَبْيَنْ^(٦) شفعاً آخرَ عليه استحباباً^(٧).

٢- فإن بني: أعاد سجود السهو، في المختار.

٣- ولو سلم من عليه سهو، فاقتدى به غيره: صح إن سجد^(٨)

(١) للركعة الزائدة.

(٢) لأنه لم يشرع في النفل قصداً ليلزمـه إتمـامـه، بل يندـبـ. مـرـاقـيـ، وـفـيـ الطـحـطاـويـ: وإن شـاءـ سـلـمـ عـلـىـ الـخـامـسـةـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، فـيـصـيرـ مـتـنـفـلاـ بـخـمـسـ وـتـرـاـ.

(٣) قدر التشهد.

(٤) للزائدـةـ.

(٥) لتأخيرـهـ السلامـ.

(٦) أي لم يكـملـ.

(٧) واستـظـهـ صـاحـبـ الـبـحـرـ الـوجـوبـ. طـحـطاـويـ.

(٨) أي الإمامـ.

للسوه^(١) ، وإلا : لا^(٢).

٤- ويُسجد للسوه وإن سلم^(٣) عاماً للقطع، ما لم يَتَحُوَّل عن القبلة، أو يَتَكَلَّم^(٤).

[التوهُّم في عدد الركعات :]

١- ولو توهُّم مصلٌ رباعيةً أو ثلاثةً أنه أتمَّها، فسلم، ثم علِمَ أنه صلٌ ركعتين: أتمَّها، وسجد للسوه.

٢- وإن طال تفكُّره^(٥) ، ولم يُسلِّم حتى استيقن: إن كان قدرَ أداء ركْنٍ: وجَب عليه سجود السهو^(٦) ، وإلا : لا.

* * * *

(١) لعوده لحرمة الصلاة.

(٢) أي وإن لم يسجد: لا يصح؛ لتبيين خروجه من الصلاة.

(٣) أي مریداً بسلامه القطع والخروج من الصلاة.

(٤) فإنهما يبطلان التحريمة.

(٥) لتبيين هل صلٌ ثلاثة أم أربعاً.

(٦) لتأخره واجب القيام.

فصل

في الشك

[الشك المبطل للصلوة :]

١- تَبْطِلُ الصَّلَاةُ بِالشَّكِّ^(١) فِي عَدْدِ رُكُعَاتِهَا إِذَا كَانَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا:

أ - وَهُوَ أَوْلُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الشَّكِّ^(٢).

ب - أَوْ كَانَ الشَّكُّ غَيْرَ عَادِلٍ لَهُ.

٢- فَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ: لَا يُعْتَبِرُ، إِلَّا إِنْ تَيقَنَ بِالْتَّرْكِ.

[كثرة الشك :]

١- وَإِنْ كَثُرَ الشَّكُّ: عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ.

٢- إِنْ لَمْ يَعْلِمْ لَهُ ظَنٌ: أَخْذَ بِالْأَقْلَلِ، وَقَعَدَ^(٣) بَعْدَ كُلِّ رُكْعَةٍ ظَنَّهَا آخرَ صلاتهِ.

* * * *

(١) الشك هو تساوي الطرفين.

(٢) بعد بلوغه في صلاة ما، وهذا قول أكثر المشايخ، وقيل: أول ما عرض له في هذه الصلاة. مراقي.

(٣) وتشهد؛ لثلا يصير تاركاً فرض القعدة. مراقي.

باب

سجود التلاوة

[سببه، وحكمه، ووقته :]

- ١- سببه: التلاوة على التالي، والسامع، في الصحيح.
- ٢- وهو واجب على التراخي إن لم يكن في الصلاة.
- ٣- وكُره تأخيره تنزيهاً.
- ٤- ويجب على من تلا آية، ولو بالفارسية.
- ٥- وقراءة حرف السجدة^(١)، مع الكلمة قبله، أو بعده من آيتها: كالآية^(٢)، في الصحيح.

[آيات السجدة :]

وآياتها أربع عشرة آيةً:

- ١- في الأعراف.
- ٢- والرعد.
- ٣- والنحل.
- ٤- والإسراء.
- ٥- ومريم.
- ٦- وأولى الحجّ.
- ٧- والفرقان.

(١) مثل: اسجد واقترب.

(٢) أي يجب السجود.

٨- والَّتِلْمِ. ٩- والسجدة. ١٠- وص.

١١- وَحَمَ السجدة. ١٢- والنَّجْمِ.

١٣- وَانْشَقَّتِ. ١٤- واقرأ.

[من يجب عليه السجود، ومن لا يجب عليه:]

١- ويجب السجود على من سمع وإن لم يقصد السماع.

أ- إلا الحائض والنِّفَسَاءُ.

ب- والإمام، والمقتدي به بالسماع من مقتدٍ^(١).

٢- ولو سمعوها^(٢) من غيره^(٣): سجدوا بعد الصلاة.

٣- ولو سجدوا فيها: لم تُجزهم، ولم تفسد صلاتهم، في ظاهر الرواية.

٤- وتجب بسماع الفارسية إن فَهِمَها، على المعتمد^(٤).

٥- واختلف التصحح في وجوبها بالسماع من نائم، ومجنوٍّ.

٦- ولا تجب بسماعها من الطير، والصَّدَى.

(١) أي من مقتدٍ بالإمام السامع، فلا تجب. مراقي.

(٢) أي الإمام والمقتدون.

(٣) أي غير المؤتم.

(٤) وهو قول الصاحبين، والقول الأخير لأبي حنيفة الذي رجع إليه، وكان

يقول: يجب السجود وإن لم يفهم معناها. مراقي.

[ما يجزئ في أداء سجود التلاوة:]

- ١- وتودّي برکوع، أو سجود في الصلاة، غير رکوع الصلاة، وسجودها.
- ٢- ویجزئ عنها رکوع الصلاة إن نواها.
- ٣- وسجودها^(١) وإن لم ينوهها إذا لم ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين^(٢).
- ٤- ولو سمع من إمام، فلم يأتِ به، أو ائتم في ركعة أخرى: سجد خارج الصلاة، في الأظهر.
- ٥- وإن ائتم قبل سجود إمامه لها: سجدا معه.
- ٦- وإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها: صار مدركا لها حكما، فلا يسجدها أصلا.
- ٧- ولم تُقض الصلاة^(٣) خارجها.
- ٨- ولو تلا خارج الصلاة، فسجد، ثم أعاد فيها: سجد سجدة أخرى.
- ٩- وإن لم يسجد أولاً: كفته واحدة، في ظاهر الرواية، كمن كررها في مجلس واحد، لا مجلسين.

(١) أي سجود الصلاة.

(٢) أي انقطاعه يكون بقراءة أكثر من آيتين بعد آية السجدة، وصح بعضهم أنه يكون بقراءة أكثر من ثلث، والأول أحوط. مراقي وطحطاوي.

(٣) أي السجدة التي وجبت في الصلاة.

[ما يتبدل به المجلس :]

ويتبدل المجلس :

- ١- بالانتقال منه، ولو مُسدياً^(١).
- ٢- وبالانتقال من غُصْنٍ إلى غُصْنٍ.
- ٣- وعَوْمٌ في نهرٍ، أو حَوْضٍ كَبِيرٍ، في الأصح.

[ما لا يتبدل به المجلس :]

* ولا يتبدل :

- ١- بزوايا البيت^(٢).
- ٢- والمسجد، ولو كبيراً.
- ٣- ولا بسَير سفينةٍ.
- ٤- ولا بر克عة^(٣).
- ٥- وبركتين.
- ٦- وشَرْبةٍ.
- ٧- وأكْل لُقْمَتَيْن.
- ٨- ومشي خطوتين.
- ٩- ولا باتكاءٍ.
- ١٠- وقعودٍ.
- ١١- وقيامٍ.
- ١٢- وركوبٍ.
- ١٣- ونَزُولٌ في مَحَلٌ تلاوته.
- ١٤- ولا بسَير دابَّته مُصلِّيَاً.

* ويترکَرَ الوجوبُ على السامع بتبدل مجلسه وقد اتَّحدَ مجلسُ

(١) أي ولو كانت صنعته العمل بالنسيج، «وهو أن يذهب وبيده السَّدَى، ويلقيه على أعود مضروبة في الحائط أو الأرض». مراقي.

(٢) أي الصغير. مراقي.

(٣) أي لا يتبدل المجلس بركعة تكررت فيها التلاوة. مراقي.

التالي، لا^(١): بعكسه، على الأصح.

[من أحكام سجود التلاوة:]

- ١- وُكُرْهَ أَنْ يَقْرَأْ سُورَةً، وَيَدْعَ آيَةً السُّجْدَةَ، لَا: عَكْسُهُ.
- ٢- وَنُدْبِ ضَمُّ آيَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ إِلَيْهَا.
- ٣- وَنُدْبِ إِخْفَاؤُهَا عَنْ غَيْرِ مَتَّهِبٍ لَهَا.
- ٤- وَنُدْبِ الْقِيَامُ^(٢)، ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا.
- ٥- وَلَا يَرْفَعُ السَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا.
- ٦- وَلَا يُؤْمِرَ التَّالِي بِالتَّقْدِيمِ، وَلَا السَّامِعُونَ بِالاِصْطِفَافِ، فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا.

[شروط صحتها، وكيفتها:]

- وَشُرُوطُ لصحتها: شرائطُ الصَّلَاةِ^(٣)، إِلَّا التَّحْرِيمَ.
- * وكيفيتها: أن يسجد سجدة واحدة، بين تكبيرتين، هما سُتُّان، بلا رفع يدٍ، ولا تشهد، ولا تسليم.

* * * *

(١) أي لا يتكرر الوجوب على السامع باتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالى. مرافق.

(٢) لمن تلامها وهو جالس.

(٣) تُنظر ص ١٢٦.

فصل

في سجدة الشكر

١- سجدة الشُّكْر مكروهٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، لا يُثاب عليها، وترُكُها أَوْلَى^(١).

وقالاً: هي قُرْبَةٌ يُثاب عليها.

٢- وهيئتها: مثل سجدة التلاوة.

* فائدة مُهمَّة لدفع كل مَهْمَّة^(٢):

(١) حرر ابن عابدين ٤٦٠٨ قول الإمام أبي حنيفة في سجدة الشكر، فقال: نقل في المحيط عنه أنه قال: لا أراها واجبة؛ لأنَّه لو وجبت: لوجبت كلَّ لحظة؛ لأنَّ نعم الله تعالى على عبدِه متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق.

ونقل في الذخيرة عن محمد عن الإمام: أنه كان لا يراها شيئاً، واختلفوا في معنى قوله: ١- فقيل: لا يراها سُنَّة، ٢- وقيل: شَكْرًا تاماً، ٣- وقيل: أراد الجواز، ونبيَ الوجوب، ٤- وقيل: نفيَ المشروعية، وأنَّ فعلَها مكروهٌ، لا يُثاب عليه، بل ترُكُها أَوْلَى، وعزاه في «المصفي» إلى الأكثرين، والأظهر: أنها مستحبة، والمعتمد أنَّ الخلاف في سنتها، لا في الجواز». اهـ، وفي الدر المختار: سجدة الشكر مستحبة، به يفتى. اهـ، وهو أيضاً ما رأجه الطحطاوي ص ٤٠٨.

(٢) المُهِمَّة: بضم الميم: العظيمة، والمَهْمَّة: بالفتح: النازلة المُحرِّنة.

قال الإمام النسفي في «الكافي»^(١): مَنْ قَرَا آيَ السجدة كُلَّهَا، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَسَجَدَ لِكُلِّ مِنْهَا: كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهِمَّهُ.



(١) الوافي وشرحه، كلاماً للإمام الشهير أبي البركات النسفي عبد الله بن أحمد، علامة الدنيا، صاحب التفسير، وكتنز الدقائق مختصر الوافي، من أشهر المتون المعتمدة عند الحنفية، المتوفى سنة ٧١٠ هـ، له ترجمة في تاج التراجم ص ١٧٤، وله ترجمة موسعة كتبتها في مقدمة تحقيقي لكتاب كنز الدقائق.

باب الجمعة

[حُكْمَهَا :]

صلاة الجمعة فرض عَيْنٌ على من اجتمع فيه سبعة شرائط :

١- الذُّكُورُ . ٢- والحرّيَةُ .

٣- والإِقَامَةُ بِمِصْرٍ^(١) ، أو فيما هو داخِلٌ في حَدِّ الإِقَامَةِ بِهَا^(٢) ، في الأصح .

٤- وَالصَّحَّةُ . ٥- وَالْأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ .

٦- وَسَلَامَةُ الرِّجَلَيْنِ^(٣) . ٧- وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ^(٣) .

[شَرَائِطُ صَحَّتِهَا :]

* ويُشترط لصحتها ستة أشياء :

١- الْمَصْرُ ، أَوْ فِنَاؤُهُ . ٢- وَالسُّلْطَانُ ، أَوْ نَائِبُهُ .

٣- وَوقْتُ الظَّهَرِ ، فَلَا تَصْحُ قَبْلَهُ ، وَتَبْطِلُ بِخُروجهِ .

(١) سِيَانِي بعد قليل من كلام المصنف تعريف مصر.

(٢) أي المتصل بمصر.

(٣) فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة، خلافاً لهما إذا وجد قائداً يوصله. مراقي، والمصحح قولهما. ط.

٤- والخطبة:

أ- قبلها. ب- بقصدها^(١).

ج- في وقتها. د- وحضور أحد لسماعها.

هـ- من تعتقد بهم الجمعة، ولو واحداً، في الصحيح.

٥- والإذن العام^(٢).

٦- والجماعة^(٣)، وهم: ثلاثة رجال، غير الإمام، ولو كانوا:

أ- عبيداً. ب- أو مسافرين. ج- أو مرضى.

والشرط: بقاوهم مع الإمام حتى يسجد^(٤)، فإن نفروا بعد سجوده: أتمّها وحده جمعة، وإن نفروا قبل سجوده: بطلت صلاته^(٥).

* ولا تصح بامرأة، أو صبي، مع رجلين.

* وجاز للعبد، والمريض أن يؤمّ فيها.

* والمصر: كلّ موضع له مفت، وأمير، وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويُقيّمُ الحدود، وبَلَغَتْ أبنيته أبنيَةً مِنِي^(٦)، في ظاهر الرواية.

(١) فلو عطس الخطيب، فحمد الله لعطاسه: لا ينوب عن الخطبة. مراقي.

(٢) أي من الحكم.

(٣) أي لصلاة الجمعة، لا الخطبة.

(٤) أي السجدة الأولى.

(٥) عند الإمام، وعندهما يتمها وحده. مراقي.

(٦) أي قدر أبنيه مني. مراقي.

وإذا كان القاضي، أو الأمير مفتياً: أعني عن التعداد^(١).

* وجازت الجمعة بمنى في الموسم، للخليفة، أو أمير الحجاز.

[ما يُجزئ في الخطبة:]

وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبحة، أو تحميدة، مع الكراهة^(٢).

[سنن الخطبة:]

وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئاً:

١- الطهارة.

٢- وستر العورة.

٣- والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة.

٤- والأذان بين يديه، كالإقامة.

٥- ثم قيامه.

٦- والسيف بيساره متكتأ عليه، في كل بلدة فتحت عنوة، وبدونه: في بلدة فتحت صلحاً.

٧- واستقبال القوم بوجهه.

(١) لأن المدار على معرفة الأحكام، لا على كثرة الأشخاص. مراقي.

(٢) التزييهة. ط.

- ٨- وبِدَاءُهُ بِحَمْدِ اللهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.
- ٩- وَالشَّهادَتَانِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ١٠- وَالْعِظَةُ.
- ١١- وَالتَّذْكِيرُ.
- ١٢- وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ.
- ١٣- وَخُطْبَتَانِ.
- ١٤- وَالجُلوسُ بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ.
- ١٥- إِيَادَةُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.
- ١٦- وَالدُّعَاءُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِالاسْتغْفَارِ لِهِمْ.
- ١٧- وَأَنْ يُسْمَعَ الْقَوْمُ الْخُطَبَةَ.
- ١٨- وَيُخَفَّفَ الْخُطَبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةٍ مِّنْ طِوَالِ الْمُفْصَلِ.
- * وَيُكَرِّهُ التَّطْوِيلُ، وَتَرْكُ شَيْءٍ مِّنَ السُّنْنَ.

[تَتَمَّمَ أَحْكَامُ الْجُمُعَةِ :]

- ١- وَيَجِبُ^(١) السُّعْيُ لِلْجُمُعَةِ، وَتَرْكُ الْبَيْعَ بِالْأَذَانِ الْأُولَى، فِي الْأَصْحَاحِ.
- ٢- وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ :

(١) أي يفترض. مراقي.

- أ - فلا صلاة^(١). ب - ولا كلام. ج - ولا يرد سلاماً.
 د - ولا يُشمت عاطساً^(٢) حتى يفرغ من صلاته.
- ٣ - وكره لحاضر الخطبة:
- أ - الأكل. ب - الشرب. ج - والعبث. د - والالتفات.
- ٤ - ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر.
- ٥ - وكره الخروج من المسر بعد النداء ما لم يصلّ.
- ٦ - ومن لا جمعة عليه إن أداها: جاز عن فرض الوقت.
- ٧ - ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها: حرم.
- ٨ - فإن سعى إليها، والإمام فيها: بطل ظهره^(٣) وإن لم يدركها^(٤).
- ٩ - وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة، في المسر، يومها.
- ١٠ - ومن أدركها في التشهد، أو سجود السهو: أتم جمعة.

* * * *

(١) أي تكره الصلاة.

(٢) جاء رد السلام وتشميته العاطس في النسخ الخطية بعد ذكر كراهيته الأكل والشرب والعبث والالتفات، وما أثبته موافق للمطبوع وللمراقي، وهو الأنسب ترتيباً.

(٣) وصار نفلاً.

(٤) في الأصح، وقالا: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم. مراقي.

باب العيدين

[حكم صلاة العيدين، وشروط وجوبها :]

صلاة العيدَيْن واجبٌ - في الأصل - على من تجب عليه الجمعة بشرطها، سوى الخطبة^(١)، فتصح بدونها مع الإساعة^(٢)، كما لو قدّمت الخطبة على صلاة العيد.

[ما يُنذر فعله في الفطر :]

ونذر في الفطر ثلاثة عشر شيئاً :

- ١- أن يأكل.
- ٢- وأن يكون المأكول نمراً.
- ٣- وترأ.
- ٤- ويغسل.
- ٥- ويستاك.
- ٦- ويتطيب.
- ٧- ويجلس أحسن ثيابه.
- ٨- ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت عليه.
- ٩- ويُظهر الفرح والبشاشة.
- ١٠- وكثرة الصدقة حسب طاقتة.
- ١١- والتبرُّ، وهو سرعة الانتباه^(٣).

(١) وأيضاً فإن الوارد هنا مع الإمام: جماعة. طحطاوي.

(٢) لترك السنة.

(٣) والاستيقاظ؛ لأداء العبادة بنشاط.

١٢- والابتكارُ، وهو المسارعةُ إلى المصلَّى.

١٣- وصلةُ الصُّبُح في مسجد حَيَّه^(١).

[التوجُّه إلى المصلَّى، والعودة منه:]

١- ثم يتوَجَّه إلى المصلَّى ماشياً، مُكْبِرًا سِرًا^(٢).

٢- ويقطعُه إذا انتهى إلى المصلَّى، في روايةٍ، وفي روايةٍ أخرى: إذا افتتح الصلاة^(٣).

٣- ويرجع من طريقٍ آخرٍ.

[كراهية التنفل قبل الصلاة:]

١- ويُذكره التنفلُ قبلَ صلاة العيد في المصلَّى، والبيت.

٢- وبعدها في المصلَّى فقط، على اختيار الجمهور.

[وقت صلاة العيد:]

ووقتُ صحة صلاة العيد: من ارتفاع الشمس قدرَ رُمْحٍ^(٤)، إلى زوالها.

(١) لقضاء حقه.

(٢) وهو الأفضل عند الإمام، ويجهر عندهما، وهو رواية عن الإمام مراقي.

(٣) وعليه عمل الناس. مراقي الفلاح.

(٤) هكذا في النسخ الخطية، وفي المطبوع والمراقي: «رمح، أو رمحين».

[كيفية صلاة العيد :]

وكلية صلاتها:

- ١- أن ينوي صلاة العيد.
- ٢- ثم يكبير للتحريم.
- ٣- ثم يقرأ الثناء.
- ٤- ثم يكبير تكبيرات الزوائد، ثلاثة، يرفع يديه في كل منها.
- ٥- ثم يتبعه، ثم يسمى سرّاً، ثم يقرأ الفاتحة، ثم سورة، وتندب أن تكون: «سبح اسم ربك الأعلى»، ثم يركع.
- ٦- فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة، ثم بالفاتحة، ثم بالسورة، وتندب أن تكون سورة الغاشية.
- ٧- ثم يكبير تكبيرات الزوائد، ثلاثة، ويرفع يديه فيها، كما في الأولى، وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة.
- ٨- فإن قدّم التكبيرات على القراءة فيها: جاز.
- ٩- ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين، يعلمُ فيها أحكام صدقة الفطر^(١).
- ١٠- ومن فاتته الصلاة مع الإمام: لا يقضيها.
- ١١- وتوخّر بعذر إلى الغد فقط.

(١) وينبغي للخطيب أن يعلّمهم الأحكام في جمعة قبل العيد. ط.

[أحكام الأضحى، وما فارق فيها الفطر:]

وأحكام الأضحى: كالفطر، لكنه في الأضحى:

- ١- يؤخر الأكل عن الصلاة.
- ٢- ويُكثّر في الطريق جهراً.
- ٤- ويعلم الأضحية، وتكتير التشريق في الخطبة.
- ٤- وئُخَرَ بعْدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[حكم التعريف:]

والتعريف ليس بشيء^(١).

[أحكام تكبير التشريق:]

١- ويجب^(٢) تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد^(٣)،

(١) التعريف هو أن يجتمع الناس يوم عرفة في مكان تشبهه بالواقفين بعرفات. ومعنى قوله: ليس بشيء: قيل: أي غير معتبر، وأن المراد به الكراهة، وقيل: لا يكره، وقيل: مستحب، وقيل: مباح، وهو ما ختم به ابن عابدين ١٣٩/٥، والخلاف بين علماء المذهب فيه واضح، وينظر البحر ١٧٦/٢، طحطاوي ٤٤١، وللإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رسالة لطيفة: «مجلس في فضل يوم عرفة» تنظر ص ٦٩، فقد جمع فيها من فعل التعريف من الصحابة والسلف رضي الله عنهم.

(٢) وفي كنز الدقائق ص ١٩٢ أنه سنة، قال ابن عابدين ١٤١/٥: وصحيح القول بالسنية، كما صحيحة القول بالوجوب.

(٣) أي ثماني صلوات.

مرةً، فورَ كُلّ فرضٍ أُدِيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحْبَةٍ، عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ بِمَصْرٍ، وَعَلَى مَنْ اقْتَدَى بِهِ، وَلَوْ كَانَ مَسَافِرًا، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ أَنْثِي، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَا: يَجْبُ فورَ كُلّ فرضٍ عَلَى مَنْ صَلَّى، وَلَوْ مُنْفَرِداً، أَوْ مَسَافِرًا، أَوْ قَرَوِيًّا، إِلَى عَصْرِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةِ^(١)، وَبِهِ يُعْمَلُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى^(٢).

٢- وَلَا بَأْسَ بِالتَّكْبِيرِ عَقْبَ صَلَاتِ الْعِيدَيْنِ.

٣- وَالتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولُ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ».

* * * * *

(١) أي ٢٣ صلاة.

(٢) وفي الاختيار ٨٨/١ جعل الفتوى على قول الإمام، ثم قال: وقيل: الفتوى على قولهما. اهـ، وفي المجنبي شرح القدوسي للزاھدی أن العمل والفتوى في عامة الأمصار، وكافة الأعصار على قولهما. اهـ نقلًا عن البحر ١٧٨/٢، وينظر ابن عابدين ١٤١/٥.

باب صلاة الكسوف

- ١- سُنَّ ركعتانِ كهيئة النفل للكسوف، بإمام الجمعة، أو مأمورٍ للسلطان، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ولا جَهْرٍ، ولا خطبةٍ^(١)، بل يُنادى: الصلاة جامعة.
- ٢- وسُنَّ تطويلُ رکوعهما، وتطويلُ رکوعهما، وسجودهما.
- ٣- ثم يدعوا الإمامُ جالساً، مستقبلَ القبلة إن شاء، أو قائماً مستقبلَ الناس، وهو أحسنُ، ويؤمّنون على دعائه، حتى يكملَ انجلاءُ الشمس.
- ٤- وإن لم يحضرُ الإمامُ: صلّوا فُراداً^(٢)، كالكسوف، والظلمةِ الهائلة نهاراً، والريح الشديدة، والفرز^(٣).

* * * * *

(١) بجماع الحتفية. مراقي.

(٢) في منازلهم. مراقي.

(٣) بكل أنواعه.

باب الاستسقاء

* له صلاة من غير جماعة^(١)، وله دعاء واستغفار.

[ما يُستحب للاستسقاء :

* ويُستحب الخروج له :

١- ثلاثة أيام.

٢- مُشاة.

٣- في ثياب خلقة، غسلية، أو مُرقة.

٤- مُتذلّلين.

٥- مُتواضعين.

٦- خاشعين لله تعالى.

٧- ناكسين رؤوسهم.

٨- مُقدّمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم.

* ويُستحب إخراج الدواب، والشيخ الكبار، والأطفال.

(١) عند الإمام، خلافاً للصحابيين.

[مكان الاجتماع للصلوة :]

- ١- وفي مكة وبيت المقدس : في المسجد يجتمعون^(١).
- ٢- وينبغي ذلك أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ عليه وسلم.

[الدعاء للاستسقاء :]

ويقوم الإمامُ مستقبِلَ القبلة، رافعاً يديه، والناسُ قُعُوداً^(٢)، مستقبِلينَ القبلة، يُؤْمِنُونَ عَلَى دعائِه بـ:

«اللهم اسقنا غِيَشاً مُغِيثَاً^(٣)، هَنَيئَا^(٤)، مَرِيئَا^(٥)، غَدَقاً^(٦)، عاجلاً غير رائي^(٨)، مُجللاً^(٩)، سَحَّاراً^(١٠)، طَبِيقاً^(١١)، دائمًا^(١)، وما أشَبَّهَه».

- (١) وفي المطبوع والمرافي: «في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون».
- (٢) هكذا في نسخة ١٢٦١هـ، وكذلك في نسخة بدون تاريخ: «قعوداً: أي حالهم، وفي بقية النسخ، والمطبوع: «قعود».
- (٣) أي منقذًا من الشدة.
- (٤) أي نافعاً.
- (٥) أي محمود العاقبة.
- (٦) أي آتياً بالريع والنماء والخصب.
- (٧) أي كثير الماء والخير.
- (٨) أي غير مؤجل.
- (٩) أي ساتراً للأفق؛ لعمومه.
- (١٠) أي شديد الوقع بالأرض.
- (١١) أي يطبق الأرض ويعمها.

* سِرّاً، أو جهراً.

* وليس فيه قَلْبٌ رِداءٌ^(١).

* ولا يَحْضُرُه ذَمَّةٌ.

* * * * *

(١) عند الإمام، خلافاً للصحابيين، كالخطبة.

باب صلاة الخوف

[حكمها، وسببها:]

هي جائزةٌ بحضور عَدُوٍّ، أو سَبْعَ، وبخوف غَرَقٍ، أو حَرَقٍ.

[كيفيتها:]

وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد: فيجعلهم طائفتين^(١):

١- واحدةٌ بإزاء العدو.

٢- ويُصلّى بالأخرى ركعةً من الشانية، وركعتين من الرباعية، أو المغرب.

٣- وتمضي إلى العدو مشاة^(٢).

٤- وجاءت تلك، فصلّى بهم ما بقي، وسلم وحده، فذهبوا إلى العدو^(٣).

(١) أما إذا لم يتنازعوا: فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام، مثل حالة الأمن، كما سيأتي في نص المؤلف في الصفحة القادمة.

(٢) فلو ركبوا، أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو: بطلت صلاتهم مراقي.

(٣) أي مشاة.

٥- ثم جاءت الأولى^(١)، وأتموا بلا قراءة^(٢)، وسلموا، ومضوا.

٦- ثم جاءت الأخرى إن شاؤوا، وصلّوا ما بقي بقراءة^(٣).

[تنمية أحكام صلاة الخوف :]

١- وإن اشتدَّ الخوفُ: صلّوا رُكباناً، فُرادى، بالإيماء إلى أي جهةٍ قدَرُوا.

٢- ولم تَجُزْ^(٤) بلا حضورِ عدوٍ.

٣- ويُستحبُ حَمْلُ السلاح في الصلاة عند الخوف.

* وإن لم يتنازعوا في الصلاة خلفَ إمامٍ واحدٍ: فالأفضلُ صلاةٌ كل طائفةٍ بِإمامٍ، مثلَ حالةِ الأمان.

* * * *

(١) إن شاؤوا، وإن أرادوا أتموا في مكانهم.

(٢) لأنهم لا حرون.

(٣) لأنهم مسبوقون، ويصلون في مكانهم؛ لفراغ الإمام.

(٤) صلاة الخوف.

باب أحكام الجنائز

[ما يُصنَعُ بالمحضر :]

- ١- يُسْنُ توجيه المُحْتَضَر للقبلة على يمينه، وجاز الاستلقاء.
- ٢- ويُرْفَع رأسه قليلاً.
- ٣- ويُلْقَن بذكر الشهادة عنده، من غير إلحاد، ولا يؤمر بها.
- ٤- وتلقينه في القبر مشروعٌ، وقيل: لا يُلْقَنُ، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه.
- ٥- ويُستحب لاقرباء المحتضر، وجيراه الدخول عليه، ويتأتون عنده سورة يس.
- ٦- واستحسن بعض المتأخرین سورة الرعد.
- ٧- واختلف في إخراج الحائض، والنفساء من عنده^(١).

[ما يُصنَعُ به إذا مات :]

١- فإذا مات شدَّ لَحِيَاه.

٢- وغمض عيناه، ويقول مُعْمَضُه:

(١) وجه الإخراج: امتناع حضور الملائكة. مراقي، ووجه عدم الإخراج للشفقة أو للاحتجاج إليهن. ط.

«بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مَا خَرَجَ عَنْهُ».

٣- وَيُوضَعُ عَلَىٰ بَطْنِهِ حَدِيدٌ؛ لَئِلَا يَتَفَخَّضَ.

٤- وَتُؤْضَعُ يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ^(١).

٥- وَتُنَكِّرُهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْهُ حَتَّىٰ يُغَسَّلَ.

٦- وَلَا بَأْسٌ بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ^(٢).

[تجهيزه، وتغسله:]

١- وَيُعْجَلُ بِتَجْهِيزِهِ، فَيُوضَعُ كَمَا ماتَ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وَتَرَأْ.

٢- وَيُوضَعُ كَيْفَ اتَّقَنَ، عَلَىٰ الْأَصْحَ.

٣- وَتُسْتَرِ عُورَتُهُ.

٤- ثُمَّ جُرُّدَ عَنِ ثِيَابِهِ.

٥- وَوُضِّيَءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا لَا يَعْقُلُ الصَّلَاةَ.

٦- بِلَا مَضْمِضَةٍ، وَاسْتِنشاقٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا.

٧- وَصُبِّ عَلَيْهِ مَاءً مَغْلِيًّا بِسِدْرٍ، أَوْ حُرْضٍ، وَإِلَّا: فَالْقَرَاحُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْخَالِصُ.

٨- وَيُغَسَّلُ رَأْسُهُ، وَلِحِيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ.

(١) لِأَنَّهُ صَنْيَعُ أَهْلِ الْكِتَابِ. مَرَاقِي.

(٢) بَلْ يَسْتَحِبُ. مَرَاقِي.

٩- ثم يُضجع على يساره، فيُغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التَّحْتَ منه.

١٠- ثم على يمينه كذلك.

١١- ثم أجلس مُسندًا إليه، ومسح بطن رفيقاً، وما خرج منه: غسله، ولم يُعد غسله.

١٢- ثم يُنشف بشوب.

١٣- ويُجعل الحنوط^(١) على رأسه، ولحيته، والكافور^(٢) على مساجده.

[ما لا يُصنع بالمت]

١- وليس في الغسل استعمال القطن، في الروايات الظاهرة^(٣).

٢- ولا يقص ظفره، ولا شعره.

٣- ولا يُسرّح شعره، ولحيته.

[حكم تغسيل الزوجة زوجها المت، وبالعكس:]

والمرأة تُغسل زوجها^(٤).

(١) عطر مركب.

(٢) نوع من الطيب.

(٣) وقال بعضهم: لا بأس. مراقي.

(٤) لو كانت معتمدةً من طلاق رجعي، أما إذا انتهت عدتها، أو كانت مبانة

بخلافه^(١)، كأم الولد: لا تُغسل سيدتها^(٢).

[الحالات التي ينوب فيها التيمم عن غسل الميت:]

١- ولو ماتت امرأة مع الرجال: يممُوها، كعكسه^(٣)، بخرقة.

٢- وإن وجد ذو رحم محرم: يمم بلا خرقه^(٤).

٣- وكذا الختن المشكّل: يمم، في ظاهر الرواية.

* ويجوز للرجل، والمرأة تغسيل صبيٌّ، وصبيَّةٌ لم يُشتهيَا.

* ولا بأس بتقبيل الميت.

[نفقة تجهيز الميت:]

١- وعلى الرجل تجهيز امرأته، ولو معاشرًا، في الأصح.

٢- ومن لا مال له: فكفكه على من تلزم منه نفقته.

٣- وإن لم يوجد: ففي بيت المال.

٤- فإن لم يعط^(٥) عجزًا، أو ظلماً: فعلى الناس.

أصلًا: فلا تغسله. مراقي.

(١) لانقطاع النكاح. مراقي.

(٢) لأنها تعتق بموته، فلم تكن له زوجة.

(٣) أي لو مات رجل بين نساء: يممّنه.

(٤) لجواز مسه.

(٥) أي من بيت المال.

٥- ويَسْأَلُ لِهِ التَّجهِيزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ^(١).

[صفة الكفن:]

وَكَفْنُ الرَّجُلِ :

* سُنَّةً: قميصٌ، وإزارٌ، ولِفَافَةٌ، مما كان يلبِسُه في حياته.

* وكِفايَةً: إزارٌ، ولِفَافَةٌ.

١- وَفُضْلَ الْبِياضُ مِنَ الْقُطْنِ.

٢- وَكُلُّ مِنَ الْإِزارِ، وَاللِّفَافَةِ مِنَ الْقَرْنِ^(٢) إِلَى الْقَدَمِ.

٣- وَلَا يُجْعَلُ لِقَمِيصِهِ كُمٌّ، وَلَا دِخْرِيَصٌ^(٣)، وَلَا جَبَّ^(٤).

٤- وَلَا تُكْفُ أَطْرَافُهُ.

٥- وَتُكْرِهُ الْعِمَامَةُ، فِي الْأَصْحَاحِ.

٦- وَلُفَّ مِنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، وَعُقِدَ^(٥) إِنْ خِيفَ انتشارُهُ.

[كفن المرأة:]

وَتُزَادُ الْمَرْأَةُ :

(١) أي يجب أن يسأل للميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر عليه.

(٢) وفي نسخ: «الفرق»، والمعنى واحد.

(٣) أي توسيع أسفل الثوب، ويُجعل للحي؛ ليتمكن بسهولة من المشي به.

(٤) وهو الشق في الثوب النازل على الصدر.

(٥) أي الكفن.

- ١- في السنة: خِماراً لوجهها، وخرقةً لربط ثدييها.
 - ٢- وتزداد في الكفاية: خِماراً.
 - ٣- ويُجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص.
 - ٤- ثم الخمار فوقه تحت اللفافة.
 - ٥- ثم الخرقة فوقها.
- * وتحمّر^(١) الأكفان وترأ قبل أن يُدرج فيها.
- * وكفنُ الضرورة: ما يوجد.

* * * *

(١) أي تُحرّر بالطيب.

فصل

[في الصلاة على الجنائز]

[حكمها، وأركانها :]

١- الصلاةُ عليه فرضٌ كفايةٌ.

٢- وأركانها : أ - التكبيراتُ. ب - والقيامُ.

* وشرائطُها ستةٌ :

١- إسلامُ الميتِ.

٢- وظهورُه.

٣- وتقديمه على الإمام.

٤- وحضورُه، أو حضورُ أكثرِ بدنِه، أو نصفِه مع رأسِه.

٥- وكونُ المصليٍ عليها غيرَ راكبٍ بلا عذرٍ.

٦- وكونُ الميت على الأرض، فإن كان على دابةٍ، أو أيدي الناس:

لم تجزِ الصلاةُ، على المختارِ، إلا من عذرٍ.

* وستُّها أربعةٌ :

١- قيامُ الإمام بحذاء صدر الميت، ذكرًا كان، أو أنثى.

٢- والثناءُ بعد التكبيرة الأولى.

٣- الصلاةُ على النبيِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بعد الثانية.

٤- والدعاة للميت بعد الثالثة.

ولا يتعين له شيء، وإن دعا بالتأثير: فهو أحسن وأبلغ.

ومنه: ما حفظ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم^(١):

«اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدل داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه^(٢)، وأدخله الجنة، وأعنه من عذاب القبر، وعذاب النار».

٥- ويسلم بعد الرابعة، من غير دعاء، في ظاهر الرواية.

٦- ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى.

٧- ولو كبر الإمام خمساً: لم يتبع، ولكن يُتَنْظَر سلامه، في المختار.

٨- ولا يستغفر لمجنون^(٣)، وصبي، ويقول:

«اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً وذرراً، واجعله لنا شافعاً مشفعاً».

* * * *

(١) فيما رواه مسلم في صحيحه ٦٦٢/٢ (٩٦٣).

(٢) والمراد: الإبدال في الصفات، لا في الذوات. ينظر شرح ابن علان على الأذكار ٤/١٧١.

(٣) أي ولد مجنوناً واستمر جنونه إلى الموت، وأما من بلغ وهو عاقل وكُلُّف، ثم جُنَّ: فيستغفر له؛ لأن عروض الجنون لا يمحو ما قبله، كالمرض. ط.

فصل

[في تتمة أحكام الصلاة على الميت]

[أحق الناس بالصلاحة على الميت :]

- ١- السلطانُ أحقُ بصلاته، ثم نائبُه، ثم القاضي، ثم إمامُ الحيّ، ثم الوليُ.
- ٢- ولمَنْ له حَقُ التقدُم: أن يأذن لغيره.
- ٣- فإن صلَّى غيره^(١): أعادها إن شاء، ولا يُعيدُ معه مَنْ صلَّى معه.
- ٤- ومن له ولَايةُ التقدُم فيها: أحقُ مَمَّنْ أوصى له الميتُ بالصلاحة عليه، على المفتى به.
- ٥- وإن دُفِنَ بلا صلاة: صلَّى على قبره وإن لم يُعَسَّلْ، ما لم يتفسَّخ.

[الصلاحة على عدة جنائز مجتمعة :]

- ١- وإذا اجتمعَتِ الجنائزُ: فالإفرادُ بالصلاحة لكلٍّ منها أوْلَى.
- ٢- وُيُقدَّمُ الأفضلُ فالأفضلُ.

(١) أي غير مَنْ له حق التقدُم بلا إذن، ولم يقتد به. مراقي.

- ٣- وإن جَمَعَها، وصلَّى عليها مَرَّةً: جعلها صَفَّا طُولاً^(١) مما يلي القبلة، بحيث يكون صَدْرُ كُلٍّ: قُدَّامَ الإمام.
- ٤- وراعي الترتيب، فيجعل الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان بعدهم، ثم الْخُنَاثُ^(٢)، ثم النساء.
- ٥- ولو دُفِنوا بقبرٍ واحدٍ: وُضِعوا على عكس هذا.

[أحكام الاقتداء بالإمام بعد شروعه:]

- ١- ولا يقتدي بالإمام مَن وجده بين تكبيرَتَين، بل يتظر تكبيرَ الإمام، فيدخل معه^(٢)، ويُوافِقه في دعائِه، ثم يقضِي ما فاته قبل رفع الجنازة.
- ٢- ولا يتظر تكبيرَ الإمام مَن حَضَرَ تحريمته.
- ٣- ومن حضر بعد التكبير الرابعة قبل السلام: فاتته الصلاة، في الصحيح^(٣).

(١) وفي المطبوع: «طويلاً».

(٢) هذا رأي الإمام محمد، وهو ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف: لا يتظر، بل يكبر ويُحسب له، ورجحه صاحب الكافي والدر، وعليه الفتوى. طحطاوي ص ٤٨٩.

(٣) وهو قول الإمام محمد، وقال أبو يوسف ورواية أخرى عن محمد أنه يُحسب له الرابعة، ويكون قد فاتته ثلاثة تكبيرات فيقضيها، وقد اختلف علماء المذهب في التصحيح بين القولين. مراقي وطحطاوي.

[الصلاحة على الجنائز في المسجد :]

وتكره^(١) الصلاة علىه في مسجدٍ، هو فيه أو خارجَه، وبعضُ الناس في المسجد، على المختار.

[الصلاحة على المولود، والصبيّ المسمىّ :]

١- ومن استهلَّ^(٢) : سُمِّيَ، وغُسلَ، وصُلِّيَ عليه.

٢- وإن لم يَسْتَهِلَّ^(٣) : غُسلَ، في المختار، وأدْرَجَ في خِرقَةٍ^(٤)، ودُفِنَ، ولم يُصلَّ^(٥) عليه.

٣- كصبيٌّ سُمِّيَ مع أحد أبويه^(٦) ، إلا أن:

أ- يُسْلِمَ أحدهما. ب- أو هو. ج- أو لم يُسْبَّ أحدهما معه.

* وإن كان لكافرٍ قريبٍ مسلمٌ^(٧): غَسَّله كغَسْل خِرقَةٍ نجسَةٍ، ولَفَهُ^(٨) في خِرقَةٍ، وألقاه في حُفْرَةٍ^(٩) ، أو دفعه إلى أهل مِلَّتِه.

(١) كراهة تزويه في رواية، وتحريم في أخرى، وقيل: لا تكره إن أمن التلويث، وأن عليه العمل، وهو القول المختار. مراقي وطحطاوي.

(٢) بالبناء للمفعول، أي وُجُد وأبصر منه ما يدل على حياته، أي خرج حياً، ثم مات، ويمكن الضبط بالبناء للمعلوم، أي رفع المولود صوته بالبكاء، والأول أعم.

(٣) سُمِّيَ. مراقي.

(٤) الكافرین من دار الحرب.

(٥) وفي المطبوع: «كَفَّنه».

(٦) ولا يصلي عليه. رمز الحقائق للعيني ٦٦ / ١.

[من لا يُصلّى عليه :

ولا يُصلّى على :

١- باغٍ.

٢- وقاطع طريق قتل حالة المحاربة.

٣- وقاتل بالخنق غيلة^(١).

٤- ومكابر في المصر ليلاً بالسلاح.

٥- ومقتول عصبية وإن غسلوا.

* وقاتل نفسه: يغسلُ، ويُصلّى عليه.

٦- لا على قاتل أحد أبويه عمداً.

* * * * *

(١) أي اغتيالاً، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله، والمراد أعم من الخنق.

فصل

في حملها ودفتها

- ١- يُسْنُ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ.
 - ٢- وَيَنْبَغِي حَمْلُهَا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً.
 - ٣- يَدًا^(١):
- أ- بِمُقْدَمَهَا الْأَيْمَنِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَمِينُهَا: مَا كَانَ عَلَى جَهَةِ يَسَارِ الْحَامِلِ.
- ب- ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ.
- ج- ثُمَّ مُقْدَمَهَا الْأَيْسَرَ عَلَى يَسَارِهِ.
- د- ثُمَّ يَخْتِمُ بِالْأَيْسَرِ عَلَيْهِ.
- ٤- وَيُسْتَحْبِطُ الإِسْرَاعُ بِهَا بِلا خَبَبٍ، وَهُوَ اضْطِرَابُ الْمَيْتِ.
- ٥- وَالْمَشِيُّ خَلْفَهَا: أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا، كَفْضُلٌ صَلَاةُ الْفَرْضِ عَلَى النَّافِلَةِ.
- ٦- وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ.
- ٧- وَالْجَلوْسُ قَبْلَ وَضْعِهَا.

* * * * *

(١) أي الحامل.

[فصل في الدَّفْن]

[كيفية الدفن :]

- ١- ويُحفر القبرُ نصفَ قامةٍ، أو إلى الصَّدْرِ، وإن زِيدَ: كان حَسَناً.
- ٢- ويُلْحَدُ^(١)، ولا يُشَقُّ إِلَّا في أرضٍ رِخْوَةٍ.
- ٣- ويُدْخَلُ الميتُ من قِبَلِ القبلة.
- ٤- ويقول واصِعُه: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
- ٥- ويُوجَّهُ إلى القبلة على جَنبِه الأيمن، وَتَحَلُّ العُقدُ.
- ٦- ويُسُوَّى الْبَيْنُ عليه، والقصَبُ، وَكُرْهُ الْأَجْرُ، والخَشَبُ.
- ٧- ويُسْعَى قبرُها، لا قبرُه.
- ٨- ويُهَالِ التَّرَابُ، ويُسَنَّمُ القبرُ، ولا يُرَبَّعُ.
- ٩- ويَحرُمُ البناءُ عليه؛ للزينة.
- ١٠- ويُنْكَرُه^(٢) للإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ.
- ١١- ولا يَأْسُ بالكتابة عليه؛ لئلا يَذَهَبَ الأَثْرُ، ولا يُمْتَهِنُ.

(١) إن كان في أرض صلبة. مراقي.

(٢) تحريراً. ط.

[الأماكن التي يكره الدفن فيها:]

- ١- ويُكره الدفن في البيوت؛ لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
- ٢- ويُكره الدفن في القساقى^(١).
- ٣- ولا بأس بدفن أكثر من واحدٍ في قبرٍ؛ للضرورة، ويُحجز بين كُلٌّ اثنين بالتراب.
- ٤- ومن مات في سفينة، وكان البر بعيداً، وخيفَ الضرر: غسل، وکفن، وصلّى عليه، وألقي في البحر.

[نقل الميت:]

- ١- ويُستحب الدفن في مقابر محل مات به، أو قُتل.
- ٢- وإن نُقل قبل الدفن قدر ميل، أو ميلين: لا بأس به.
- ٣- وكُره نقله لأكثر منه^(٢).
- ٤- ولا يجوز نقله بعد دفنه، بالإجماع، إلا أن تكون الأرض مخصوصية، أو أخذت بالشفعية.
- ٥- وإن دُفن في قبرٍ حُفر لغيره: ضَمِن^(٣) قيمة الحفر، ولا يُخرج منه.

(١) وهي كيّت معقود بالبناء، يسع جماعة قياماً. مراقي.

(٢) إن خُشِي تغييره، وإلا: لا. مراقي.

(٣) من ترِكته، وإلا: فمن بيت المال أو المسلمين. مراقي.

[نبش القبر :]

١- وينبئش :

أ - لمتاع سقط فيه. ب - ولكرن مغضوب.

ج - ومال مع الميت.

٢- ولا ينبعش : أ - بوضعه لغير القبلة. ب - أو على يساره.



فصل

في زيارة القبور

[حكم الزيارة، والقراءة للميت :]

- ١- نُدب زيارتها للرجال، والنساء، على الأصح^(١).
- ٢- ويُستحب قراءة يس؛ لما ورد أنه «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأْ يَسْ»: خَفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وكان له بعد ما فيها^(٢) حسنات^(٣).
- ٣- ولا يُكره الجلوس^{*} ل القراءة على القبر، في المختار.

(١) إذا لم يكن في خروج النساء فتنة. ط.

(٢) وفي لفظ الزبيدي في إتحاف السادة المتقيين ٣٧٣/١٠ معزيًا لصاحب الخلل من حديث أنس رضي الله عنه: «وكان له بعد من دُفن فيها حسنات».

(٣) قال السخاوي في الفتاوى الحدبية «الأجوبة المرضية» ١٦٩/١: رواه أبو بكر عبد العزيز صاحب الخلل بإسناده عن أنس مرفوعاً، وفي آخر جوابه قال: وأحسبه لا يصح. اهـ، وأخرجه الشعالي في التفسير ١١٩/٨ من طريق «محمد بن أحمد الرياحي، حدثنا أبي، حدثنا أيوب بن مدرك، عن أبي عبيدة، عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً»، وفي إسناده علل عدة تحكم عليه بالضعف الشديد، والله أعلم، منها: أن في إسناده: أيوب بن مدرك، وهو متافق على ضعفه وتركه، بل كذبه ابن معين مرة. ينظر لسان الميزان ٢٥٤/٢ (١٣٨٢)، وفيه أيضاً: أبو عبيدة: مجهول.

[ما يكره فعله في المقابر :]

وَكُرْهٌ :

١- القعودُ علٰى القبورِ لغير قراءةٍ.

٢- ووَطْئُها.

٣- والنومُ.

٤- وقضاءُ الحاجةٍ عليها.

٥- وقلْعُ الحشيشِ ، والشجرِ من المقبرة.

٦- ولا بأس بقلْع اليابسِ منهما^(١).

* * * * *

(١) لزوال المقصود، وهو وجود الخضار والحياة فيه.

باب الشهيد

*** المقتولُ: ميتٌ بِأَجْلِهِ عَنْدَنَا أَهْلُ السُّنَّةِ^(١).**

[تعريف الشهيد :]

والشهيدُ: مَنْ قُتِلَ :

١- أَهْلُ الْحَرْبِ.

٢- أَوْ أَهْلُ الْبَغْيِ.

٣- أَوْ قُطَّاعُ الظَّرِيقِ.

٤- أَوْ الْلُّصُوصُ فِي مَنْزِلِهِ لِيَلَّا، وَلَوْ بِمُنْقَلٍ.

٥- أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرِكَةِ وَبِهِ آثَرٌ.

٦- أَوْ قُتِلَ مُسْلِمًا ظَلِمًا، عَمَدًا، بِمُحَدَّدٍ.

٧- وَكَانَ مُسْلِمًا، بِالْعَالَمِ، خَالِيًّا عَنْ حِيْضٍ^(٢)، وَنَفَاسٍ، وَجَنَابَةً^(٣)، وَلَمْ

يَرْثَثُ^(٤) بَعْدَ اِنْقَضَاءِ الْحَرْبِ.

(١) أما المعتزلة فيقولون: إن القاتل قطع عليه أجله، ولو لم يقتل: لبقي حيًّا. ط.

(٢) هذا القيد من أجل التغسيل، لا أنها لا تكون شهيدة إن كانت في الحيض.

(٣) الشهيد العجب يُغسل في قول الإمام، خلافاً لقولهما فلا يغسل. ابن عابدين

. ٣٨٣/٥، حاشية أبي السعود على شرح الكنز ٣٦٥/١

(٤) المرثٌ هو: من خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حال الدنيا، بأن جرى

[ما يُصنع بالشهيد :]

- ١- فِيَكْفَنُ بدمه ، وثيابه.
- ٢- وَيُصْلَى عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ.
- ٣- وَيُنْزَعُ عَنْهِ مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفْنِ ، كَالْفَرْوُ ، وَالْحَشْوُ ، وَالسَّلاحُ ، وَالدُّرْعُ .
- ٤- وَيُزَادُ ، وَيُنَقَصُ فِي ثيابه.
- ٥- وَكُرْهَةَ نَرْعَةٍ جَمِيعِهَا.

[الحالات التي يُغسل فيها الشهيد :]

وَيُغَسَّلُ :

- ١- إِنْ قُتِلَ :

 - أ - جُنُبًا.
 - ب - أَوْ صَبِيًّا.
 - ج - أَوْ مَجْنُونًا.
 - د - أَوْ حَائِضًا.
 - ه - أَوْ نَفْسَاءً.

- ٢- أَوْ ارْتُثَّ بَعْدَ انْقَضَاءِ الْحَرْبِ ، بَأْنَ :

 - أ - أَكْلٌ.
 - ب - أَوْ شَرْبٌ.

عليه شيء من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها، كأكل وشرب، وهو شهيد في حكم الآخرة، فينال الثواب الموعود للشهداء. ط.

وقد عدَ العلماء عدداً كبيراً من شهداء الآخرة، كالغريق والحريق والمبطون، وأوصله بعضهم إلى الستين، مع الأدلة على ذلك. ينظر ابن عابدين ٤٠١/٥.

ج - أو نام. د - أو تداوى.

ه - أو مضى وقت صلاة وهو يعقل.

ـ ٣ - أو نُقلَ من المعركة، إلا لخوف وطء الخيل.

ـ ٤ - أو: أ - أوصى. ب - أو باع.

ج - أو اشتري. د - أو تكلَّم بكلام كثير.

وإن وُجدَ ما ذُكر قبل انقضاء الحرب: لا يكون به مُرْتَثاً.

[الحالات التي يُغسل فيها القتيل، ويصلَّى عليه:]

ويُغسل^(١):

ـ ١ - مَن قُتِلَ في مصر، ولم يُعلَم أنه قُتِلَ بحَدِيدَةٍ^(٢) ظلماً.

ـ ٢ - أو قُتِلَ بحدٌّ.

ـ ٣ - أو قَوَدٌ.

ويصلَّى عليه.

* * * *

(١) هذه المسألة مثبتة في النسخ الخطية من نور الإيضاح ، ولم تُذكَر في المراقي.

(٢) جاء خطأً في المطبوع من نور الإيضاح، وكذلك في إمداد الفتاح ص ٦١٤

ط بشار بكري عرابي، وص ٦٤٩ ط عبد الكريم العطا: «بحدٌ ظلماً».

كتاب الصوم

هو الإمساكُ نهاراً:

- ١- عن إدخال شيءٍ عمداً، أو خطأً، بطنًا، أو ما لَهُ حُكْمُ الباطن^(١).
- ٢- وعن شهوة الفرج.
- بنيةٍ من أهله.

[سبب وجوب الصوم:]

- ١- وسبب وجوب رمضان: شهودٌ جزءٌ منه.
- ٢- وكل يوم منه: سببٌ لأدائه^(٢).

[حُكْمِهِ، وشروط فرضيته:]

وهو فرضٌ، أداءٌ وقضاءٌ، علىٰ مَن اجتمع فيه أربعةُ أشياءَ:

- ١- الإسلامُ.
- ٢- والبلوغُ.
- ٣- والعقلُ.
- ٤- والعلمُ بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب، أو الكونُ بدار الإسلام^(٣).

(١) وهو الدماغ، كدواء الآمة. مراقي.

(٢) أي سببٌ لوجوب أداءه. مراقي.

(٣) فلا عذر له بالجهل.

[شروط وجوب أدائه :]

ويُشترط لوجوب أدائه :

- ١- الصحة من مرضٍ، وحيضٍ، ونفاسٍ.
- ٢- والإقامة.

[شروط صحة أدائه :]

ويُشترط لصحة أدائه ثلاثة :

- ١- النية.
- ٢- والخلوٌ عما يُنافيه من حيضٍ، ونفاسٍ.
- ٣- وعما يُفسدُه.

* ولا يُشترط الخلوٌ عن الجنابة.

[ركن الصوم :]

ورُكْنه: الكَفُ عن قضاء شهوتي البطن، والفرج، وما أُلْحِقَ بهما.

[حكم من صامه :]

وحكمة: سقوط الواجب عن الذمَّة، والثوابُ في الآخرة.

* * * * *

فصل

[في أقسام الصوم]

[أقسام الصوم بالإجمال :]

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام:

- ١- فرضٌ.
- ٢- وواجبٌ.
- ٣- ومسنونٌ.
- ٤- ومندوبٌ.
- ٥- ونفلٌ.
- ٦- ومكرورةٌ.

[أقسام الصوم بالتفصيل :]

* أما الفرض فهو:

١- صوم رمضان، أداءً، وقضاءً.

٢- وصوم الكفاراتِ، والمنذورِ، في الأظهرِ.

* وأما الواجبُ، فهو: قضاءً ما أفسده من نفلٍ.

* وأما المسنونُ، فهو: صوم عاشوراءً، مع التاسع.

* وأما المندوبُ، فهو:

١- صوم ثلاثةٍ من كل شهرٍ، ويندب كونها الأيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

٢- وصوم يوم الاثنين، والخميس.

- ٣- وصوم ست من شوال، ثم قيل: الأفضل وصيتها، وقيل: تفريتها.
- ٤- وكل صوم ثبت طلبه، والوعد عليه بالسنة، كصوم داود عليه السلام^(١)، وهو أفضل الصيام، وأحبه إلى الله تعالى.
- * وأما النفل، فهو: ما سوى ذلك، مما لم تثبت كراحته.
- * وأما المكرورة، فهو قسمان:
- ١- مكرورة تزيهاً. ٢- ومكرورة تحريمًا.
- الأول: كصوم عاشوراء مفرداً عن التاسع.
- والثاني: صوم العيددين، وأيام التشريق.

[ومن الصوم المكرورة:]

وكُره:

- ١- إفراد يوم الجمعة^(٢).
- ٢- وإفراد يوم السبت.

(١) فقد قال صلى الله عليه وسلم: «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود: كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسها، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً». رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) قال الطحطاوي ص ٥٢٨: وعد في الدر صومه من المندوب، والمعتمد ما هنا. اهـ، ونقل ابن عابدين ١٩٦/٦ عن الفتاوى الخانية ٢٠٦/١ أنه لا بأس بصيامه عند أبي حنيفة ومحمد، كما نقل استحبابه عن عامة الحنفية، وأن القائلين بالكرابة هم البعض.

- ٣- ويوم النَّيْرُوز، والمِهْرَجان^(١)، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَتَهُ.
- ٤- وَكُرْه صومُ الْوِصَالِ، وَلَوْ بَيْنَ يَوْمَيْنَ، وَهُوَ: أَنْ لَا يُفْطِرَ بَعْدَ الغَرْوَبِ أَصْلًا حَتَّى يَتَصلَّ صومُ الْغَدِ بِالْأَمْسِ.
- ٥- وَكُرْه صومُ الدَّهْرِ^(٢).

* * * * *

(١) هما عيدان من أعياد الفرس. ط.

(٢) وفي الفتوى الخانية ٢٠٥/١: إِذَا فَطَرَ الْأَيَّامُ الْمُنْهَى عَنْهَا الْعِيدَيْنَ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ: فَلَا بَأْسٌ. وَيَنْظُرُ إِبْنَ عَابِدِينَ ١٩٩/٦.

فصل

في ما لا يُشترط تبييتُ النية، وتعيينها فيه

وما يُشترط

[ما لا يُشترط فيه تعين النية :]

أما القسمُ الذي لا يُشترطُ فيه تعينُ النية، ولا تبييتُها، فهو:

أ - أداءُ رمضان. ب - والذرُ المُعینُ زمانه. ج - والنفلُ.

١- فيصحُّ بنيةٍ من الليل إلى ما قبلَ نصفِ النهار، على الأصح.

ونصفُ النهار: من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى.

٢- ويصحُّ أيضاً بمطلق النية، وبنية النفل، ولو كان مسافراً، أو مريضاً، في الأصح.

٣- ويصحُّ أداءُ رمضان بنية واجبٍ آخر، لمن كان صحيحاً، مقيماً.

٤- بخلاف المسافر: فإنه يقع عما نواه من الواجب.

٥- واختلاف الترجيح في المريض إذا نوى واجباً آخر في رمضان^(١).

٦- ولا يصحُّ المنذورُ المُعینُ زمانه بنية واجبٍ غيره، بل يقع عما

(١) فقيل: يقع عما نوى، وبهذا قال صاحب الهدایة وأكثر مشايخ بخاری، وقيل: يقع عن رمضان، وصححه فريق من الحنفیة. مراقبی.

نواه^(١) من الواجب فيه.

[ما يُشترط فيه تعين النية :]

وأما القسم الثاني، وهو: ما يُشترط له تعين النية، وتبيئتها^(٢)، فهو:

١- قضاءُ رمضانَ.

٢- وقضاءُ ما أفسده من نفل.

٣- وصومُ الكفارات بأنواعها.

٤- والمنذورُ المطلقُ، كقوله: إن شفى الله مريضي: فعليّ صومُ يومٍ،

فحصل الشفاءُ.

* * * *

(١) أي ما نواه النادر من الواجب المغایر للمنذور، في الروايات كلها، ويقسى المنذور في ذمته، ويقضيه. مraqi مع الطحطاوي ص ٥٣٢.

(٢) أي ليلاً.

فصل

فيما يثبت به الهلالُ

وفي صوم يوم الشّك، وغيره

[ما يثبت به رمضان :]

يثبت رمضان :

١- برؤية هلاله. ٢- أو بعَد شعبانَ ثلاثينَ إن غُمَّ الهلالُ.

[يوم الشّك :]

١- ويومُ الشّك هو: ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، وقد استوى فيه طَرَفُ العلم والجهل ، بأن غُمَّ الهلالُ.

٢- وُكُره فيه كُلُّ صوم، إِلا صوم نقل جَزَمَ به بلا تردِيدٍ بينه وبين صوم آخر.

٣- وإن ظهر أنه من رمضان: أجزأ عنه ما صامه.

٤- وإن ردَّ فيه بين صيامٍ وفطري: لا يكون صائماً.

٥- وُكُره صومُ يومٍ أو يومَيْن من آخر شعبان، لا ما فوقهما.

- ٦- ويأمر المفتى العامة بالتلؤم^(١) يوم الشك، ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية^(٢)، ولم يتبيّن الحال.
- ٧- ويصوم^(٣) فيه المفتى، والقاضي، ومن كان من الخواص، وهو: من يمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية، وملحظة كونه عن الفرض.

[رؤيه الواحد للهلال:]

- ١- ومن رأى هلال رمضان، أو الفطر وحده، ورداً قوله^(٤): لزمه الصيام.
- ٢- ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال.
- ٣- وإن أفتر في الوقتَين: قضى، ولا كفارة عليه ولو كان فطراه قبل ما ردَ القاضي، في الصحيح.

[ثبوت هلال رمضان إذا كان بالسماء علة:]

وإذا كان بالسماء علة: من غيم، أو غبار، ونحوه:

١- قبل خبر واحد عدل^(٥).

-
- (١) أي بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء يوم الشك. مraqi.
- (٢) وهو وقت الضحوة الكبرى.
- (٣) أي نفلاً.
- (٤) أي في القضاء.
- (٥) العدل هو: من حسنته أكثر من سيئاته، وأما المستور فهو: مجهول الحال، لم يظهر له فسق ولا عدالة. Mraqi.

- ٢- أو مستورٍ، في الصحيح.
- ٣- ولو شَهِدَ عَلَى شَهادَة وَاحِدٍ مُثْلِهٖ^(١).
- ٤- ولو كَانَ أَنْثِيًّا، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ تَابُ : لِرَمَضَانَ.
- * ولا يُشْتَرِط لِفَظُ الشَّهادَة، وَلَا الدُّعَوى^(٢).

[هلال الفطر:]

- ١- وَشُرُوطُ لِهِلَالِ الْفَطَرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَيْهَا: لِفَظُ الشَّهادَةِ مِنْ حُرَّيْنِ، أَوْ حُرًّا وَحُرْتَيْنَ، بِلَا دُعَوى^(٣).
- ٢- وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَيْهَا: فَلَا بَدَّ مِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ، وَالْفَطَرِ.
- ٣- وَإِذَا تَمَّ الْعَدُّ بِشَهادَةِ فَرِيدٍ^(٤)، وَلَمْ يُرَ هِلَالُ الْفَطَرِ، وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَّةٌ: لَا يَحْلُّ الْفَطَرُ.
- ٤- وَأَخْتَلَفَ التَّرجِيحُ^(٥) فِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهادَةِ عَدَلَيْنَ.

(١) أي يُقبل خبره لو شهد على شهادته واحدٌ عدلٌ مثله، كرجل على شهادة رجل، وحرًّ مع حرًّ، بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام، حيث لا تُقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان، أو رجل وامرأتان. مraqi وطحطاوي.

(٢) أي لا يُشترط رفع دعوى على الشهادة إلى الحاكم.

(٣) أي على قولهما، بخلاف قول الإمام. ط.

(٤) أي تم عدد رمضان ثلاثة، بناء على أن رمضان ثبت بشهادة فرد واحد.

(٥) في حل الفطر وعدمه، حال ثبوت رمضان بشهادة عدلين، وتم العدد، ولم

[تتمة :]

- ١ - ولا خلاف في الفطر: إذا كان بالسماء علةً ولو^(١) ثبتَ رمضانُ بشهادة الفرد.
- ٢ - وهلَّ الأضحى: كالفطر.

[ثبوت بقية الأهلة :]

ويُشترط لبقية الأهلة: شهادةُ رجليْن عدَلَيْن حُرَيْن، أو حُرٌّ وحُرَيْن غير محدُودَيْن في قذف.

[حكم اختلاف المطالع :]

وإذا ثبت في مطالع قُطْرٍ: لَزِم سائرَ الناس ، في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى ، وأكثرُ المشايخ.

[رؤيه الهلال نهاراً :]

ولا عبرة برؤيه الهلال نهاراً^(٢) ، سواءً كان قبلَ الزوال، أو بعده، وهو لليلة المستقبَلة، في المختار.

* * * * *

يرُّ هلال شوال مع الصحو. مراقي.

(١) أي لا عبرة به من الليلة الماضية، بل لليلة المستقبَلة. ط.

(٢) ولو: وصلية.

باب

ما لا يُفسدُ الصومَ

وهو أربعةٌ وعشرون شيئاً:

١- ما لو أكل. ٢- أو شرب. ٣- أو جامع ناسياً^(١).

* وإن كان للناسِي قوّةٌ على الصوم: يُذكّره^(٢) به من رأه يأكل.

وكُرْه^(٣) عدم تذكيره.

وإن لم تكن له قوّةٌ فالالأولى عدم تذكيره.

٤- أو أنزل بنَظَر. ٥- أو فَكِّر وإن أداَمَ النَّظرَ والفكَرَ.

٦- أو ادَّهَنَـ. ٧- أو اكتحل، ولو وَجَدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ.

٨- أو احتجَمَـ. ٩- أو اغتابَـ.

١٠- أو نوى الفطرَ ولم يُفْطِرِـ.

١١- أو دخل حَلْقَهُ دخانٌ بلا صُنْعَهـ.

(١) صومهـ.

(٢) أي لزوماًـ. طـ.

(٣) أي تحريمـاًـ. طـ.

١٢- أو غبارُ، ولو غبارَ الطاحون^(١).

١٣- أو ذبابُ.

١٤- أو أثرُ طعمِ الأدوية فيه^(٢)، وهو ذاكرٌ لصومه.

١٥- أو أصبحَ جُنباً، ولو استمرَ يوماً بالجنابة.

١٦- أو صبَّ في إحليله ماءً.

١٧- أو دُهناً.

١٨- أو خاض نهراً، فدخل الماءُ أذنه^(٣).

١٩- أو حَكَّ أذنه بعُودٍ، فخرج عليه دَرَنٌ، ثم أدخله مراراً إلى أذنه.

٢٠- أو دخل أنفه مُخاطٌ^(٤)، فاستنشقه عمداً، وابتلعه.

وينبغي إلقاء النُّخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي

رحمه الله تعالى^(٥).

(١) هذا إن لم يمكنه الاحتراز عنه، وإلا: أفترط. ط.

(٢) أي في حلقه حال دقة للدواء.

(٣) أي دخل بنفسه، ولم يدخله هو، وسيأتي ص ٢٨٢ أن مما يفسد الصوم في الأصح: إن أفترط في أذنه.

قلت: واختار في الهدایة وشروحها واللوالجي عدم الإفطار مطلقاً، دخل بنفسه أو أدخله. طحطاوي على المراقي ص ٥٥٤.

(٤) أي نزل من رأسه ووصل إلى أنفه.

(٥) أي مراعاة للخلاف؛ ليكون صيامه صحيحاً بالاتفاق؛ حيث يفتر عنده

- ٢١- أو ذَرَعَه^(١) الْقِيءُ، وعاد بغير صُنْعِهِ، ولو مَلَأَ فاهُ، في الصحيح.
- ٢٢- أو استقاء^(٢) أَقْلَّ من مِلْءِ فمِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ^(٣)، ولو أعادهُ، في الصحيح.
- ٢٣- أو أكلَ ما بين أَسْنَانِهِ، وَكَانَ دُونَ الْحِمْصَةِ.
- ٢٤- أو مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ، حَتَّى تَلَاثَتْ، وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ.

* * * * *

الشافعية مَنْ بَلَغَ النَّخَامَةَ. يَنْظَرُ مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ ٤٢٧/١.

(١) أي سبقة.

(٢) أي تعمد القيء.

(٣) سيأتي ص ٢٨٥ أن هذا مما يُفْسِدُ الصوم ويوجِبُ القضاء، وأنه ظاهر الرواية.

باب ما يُفسدُ الصوم

وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً، إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً، متعمداً،
غير مُضطّرٌ: لِزَمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ:

- ١- الجماعُ في أحد السبيلين، على الفاعل، والمفعول به.
- ٢- والأكلُ.
- ٣- والشربُ، سواء فيه ما يتغذى به، أو يُتداوي به.
- ٤- وابتلاعُ مطرِّ دخل في فمه.
- ٥- وأكلُ اللحم النيء وإن كان مُتنناً، إلا إذا دَوَّدَ^(١).
- ٦- وأكلُ الشحوم^(٢)، في اختيار الفقيه أبي الليث^(٣).
- ٧- وقَدِيدُ اللحم، بالاتفاق.
- ٨- وأكلُ الحنطة.
- ٩- وقضمُها، إلا أن يَمضَغَ قَمْحَةً، فتلاشت.

(١) فلا تجب الكفارة حينئذ؛ لخروجه عن الغذائية.

(٢) في المختار. مراقي.

(٣) نصر بن محمد، الشهير بإمام الهدى، المتوفى سنة ٣٧٣ هـ، ينظر الفوائد

البهية ص ٢٢٠.

- ١٠- وابتلاع حبة حنطة.
- ١١- أو سِمْسِمةً، أو نحوها، من خارج فمه، في المختار.
- ١٢- وأكل الطين الأرمني^(١) مطلقاً.
- ١٣- وغير الأرمنيّ، كالطفل إن اعتاد أكله.
- ١٤- وقليل الملح^(٢)، في المختار.
- ١٥- وابتلاع بُزاق زوجته.
- ١٦- أو صديقه، لا غيرهما.
- ١٧- وأكله عمداً بعد غيبة.
- ١٨- أو بعد حجامة.
- ١٩- أو بعد مَسٌّ.
- ٢٠- أو قبلة بشهوة.
- ٢١- أو بعد مُضاجعةٍ من غير إزال.

(١) ويسمى في حلب: بَيْلُون، وقد أطلق على الحجر الصلصالي الغضاري، ويُجلب إلى حلب من قرية: «كِشْتَعَار» - باللغة الأرامية - قلت: ولعله من هنا سمي بالطين الأرمني -، قرب أعزاز، على بعد ٤٠ كم عن حلب شمالاً، ويسمى: الترابة الحلبية، واشتهرت حلب بصنع البيلون بورّد، حيث يُجلب بماء الورد، ويوضع على الرأس في الحمام؛ ليعود مطيناً بورّده، وله فوائد طيبة عديدة، كامتصاص المواد الدهنية من الرأس، وإزالة القشرة، وأيضاً فإن بعض النساء العбалى لدى توحّمها تستهيه، فتأكله. ينظر موسوعة حلب المقارنة ٢١٧/٢، ٣٥٩/٦.

(٢) أما لو أكل ملحاً كثيراً: فلا كفارة عليه.

٢٢- أو بعد دَهْنِ شَارِبِهِ ظَانًاً أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ^(١).

إلا:

أ- إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ^(٢).

ب- أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ^(٣)، وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذَهَبِ^(٤).

* وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ^(٥): وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَارَةُ.

* وَجِبَ الْكُفَارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكَرَّهًا^(٦).

* * * *

(١) أي من الأمور المتقدمة من غيبة أو حجامة....

(٢) أي حنبلبي مثلاً، إذ الحجامة عند الحنابلة تفطر. ينظر الفروع ٤٧/٣.

(٣) أي قوله صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، قال النووي في المجموع ٣٤٩/٦: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة، وينظر تخریجه في المصنف لابن أبي شيبة ٢٠٦/٦، وذكر محققه فضيلة الأستاذ الشيخ محمد عوامة أنه عُدَّ من المتواتر.

وكذلك لو اطلع على حديث: «الْغِيَةُ نَفَطَرُ الصَّائِمَ». قال عنه الزيلعي في نصب الرایة ٤٨٢/٢: «ورد في ذلك أحاديث كلها مدخوله»، أي ضعيفة، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٢/٦ بلفظ: «ما صام من ظلًّا يأكل لحوم الناس»، وفيه: الرقاشي وهو ضعيف.

(٤) فلا كفارة عليه حيثئذ.

(٥) أي أن حديث الحجامة منسوخ. البناءية ٤/٢٨٧، وأن الغيبة منقصة للثواب. طحطاوي.

(٦) على وطئها.

فصل

في الكفارة، وما يُسقطُها عن الذمة

[سقوط الكفارة، ولزومها :]

١- تسقط الكفارةُ :

أ - بُطْرُوٌ حِيْضٌ.

ب - أَوْ نَفَاسٍ.

ج - أَوْ مَرْضٍ مِبْعَحٍ لِلْفَطْرِ فِي يَوْمِهِ.

٢- وَلَا تَسْقُطُ عَنْ سُوفِرَ بَهْ كُرْهًا بَعْدَ لِزَوْمِهَا عَلَيْهِ، فِي ظَاهِرِ الْرَوَايَةِ.

*** وَالْكَفَارَةُ :**

١- تَحرِيرُ رَقْبَةِ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةِ.

٢- إِنْ عَجَزَ عَنْهِ^(١): صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمٌ عِيدٌ، وَلَا
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٣- إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّوْمَ :

أ - أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا، يُعَدِّيْهِمْ، وَيُعَشِّيْهِمْ^(٢) غَدَاءً وَعَشَاءً مُشَبِّعَيْنِ،

(١) أي عن التحرير.

(٢) هم أنفسهم الذين غذّاهم.

أو غدائين^(١)، أو عشاءين، أو عشاءً وسحوراً.
 ب - أو يعطي كلّ فقيرٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو دقيقه، أو سويقه، أو
 صاعَ تمرٍ، أو شعيرٍ، أو قيمته^(٢).

[تداخل الكفارات:]

- ١ - وكفَتْ كفارةً واحدةً عن جماع^(٣) متعددٍ في أيامٍ لم يتخَلَّه تكفيرونْ، ولو من رمضانين، على الصحيح.
- ٢ - فإن تخلَّ التكفيرونْ: لا تكفي كفارةً واحدةً، في ظاهر الرواية.

* * * *

(١) من يومين، أو عشرين من ليتين.

(٢) أي قيمة نصف صاع من بُرٍّ، أو قيمة الصاع من غير البر.

(٣) وفي المطبوع والمرافيقي: «جماع، وأكل».

باب

ما يُفسد الصوم، [ويُوجب القضاء]

من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئاً:

١- إذا أكل الصائم أرزاً نيناً.

٢- أو عجيناً.

٣- أو دقيقاً.

٤- أو ملحاً كثيراً دفعه^(١).

٥- أو طيناً غير أرمنيّ لم يعتدْ أكله^(٢).

٦- أو نواةً.

٧- أو قطناً.

٨- أو كاغداً^(٣).

٩- أو سفرجلّاً لم يُدركْ، ولم يُطبخ.

(١) ولو كان دفعات قليلة: فإنه بأول دفعة يُجب القضاء والكفارة. ط.

(٢) أما إذا اعتاده: فتُجب الكفاره.

(٣) هو الورق، ونحوه مما لا يؤكل عادة.

- ١٠- أو جُوْزَةً رَطْبَةً.
- ١١- أو ابتلع حصاةً.
- ١٢- أو حديداً.
- ١٣- أو تراباً.
- ١٤- أو حَجَرًا.
- ١٥- أو احتقن.
- ١٦- أو استَعَطَ.
- ١٧- أو أُوجِرَ بِصَبَّ شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ، عَلَى الأَصْحَ.
- ١٨- أو أَقْطَرَ فِي أَذْنِهِ دُهْنًا.
- ١٩- أو ماءً، فِي الأَصْحٍ^(١).
- ٢٠- أو داوِيًّا جائفةً.
- ٢١- أو آمَةً بَدْوَاءً وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أو دِمَاغِهِ.
- ٢٢- أو دخل حَلْقَهُ مطرِّ.
- ٢٣- أو ثَلْجٌ، فِي الأَصْحَ، وَلَمْ يَتَلَعَّهُ بِصُنْعِهِ.
- ٢٤- أو أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبَقِ ماءِ الْمَضْمِضَةِ إِلَى جَوْفِهِ.
- ٢٥- أو أَفْطَرَ مُكْرَهَاً، وَلَوْ بِالْجَمَاعِ.
- ٢٦- أو أَكْرَهَتْ عَلَى الجَمَاعِ.

(١) وفي ص ٢٧٤: إن دخل بنفسه: لا يفطر. اهـ، وفي الهدایة: لا يفطر دخل أو أدخله.

٢٧ - أو أفترطت خوفاً^(١) على نفسها من أن تمرض من الخدمة، أمّة كانت، أو منكوبة.

٢٨ - أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم.

٢٩ - أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً^(٢)، ولو علم الخبر^(٣)، على الأصح.

٣٠ - أو جامع ناسياً، ثم جامع عماداً.

٣١ - أو أكل بعد ما نوى نهاراً، ولم يبيت نيته^(٤).

٣٢ - أو أصبح مسافراً^(٥)، فنوى الإقامة، ثم أكل.

٣٣ - أو سافر بعد ما أصبح مقيناً^(٦)، فأكل.

٣٤ - أو أمسك بلا نية صوم، ولا نية فطر^(٧).

(١) بغلبة الظن، وليس مجرد الوهم. ط.

(٢) للشبهة؛ لظنه أنه أفترط.

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب: فليُتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». صحيح البخاري (١٩٣٣)، صحيح مسلم (١١٥٥).

(٤) لشبهة عدم صيامه عند الشافعية. ط، إذ يشترط عندهم تبييت النية للصوم الفرض. مغني المحتاج ٤٢٣ / ١.

(٥) وكان قد نوى الصيام ليلاً، ولم ينقض عزيمته. مراقي.

(٦) ناوياً من الليل.

(٧) فقد شرط الصحة، فلم يصح صومه، فعليه القضاء فقط.

٣٥- أو تسحّر.

٣٦- أو جامعَ شاكّاً^(١) في طلوع الفجر، وهو طالع.

٣٧- أو أفطر بظنِّ الغروب، والشمسُ باقية.

٣٨- أو أنزل بوطاء ميتة.

٣٩- أو بهيمةٌ.

٤٠- أو بتخينِ.

٤١- أو بتبطينِ.

٤٢- أو قُبْلَةٌ.

٤٣- أو لَمْسٌ.

٤٤- أو أفسد صومَ غيرِ أداءِ رمضان.

٤٥- أو وُطِئَتْ وهي نائمة.

٤٦- أو أقْطَرَتْ في فَرْجِها، علىِ الأصحِ.

٤٧- أو أدخلَ إصبعَه مبلولةً بماءٍ، أو دُهْنٍ في دُبْرِه^(٢).

٤٨- أو أدخلَتْه^(٣) في فَرْجِها الداخِلِ، في المختارِ.

(١) بغلبة الظن.

(٢) والحد الفاصل الذي يتعلّق بالوصول إلى الفساد: قدر الحقنة، وقلما يكون ذلك. مراقي.

(٣) أي أصبعها مبلولة بماء أو دهن. مراقي، وأنبه إلى أن لفظ: «الأصح»: يُذكَر ويُؤَثَّث. مختار الصحاح، المصباح المنير.

- ٤٩- أو أدخل قُطْنَةً في دُبُره، وغَيْرَهَا.
- ٥٠- أو في فَرْجِهَا الدَّاخِلُ، وغَيْرَهَا.
- ٥١- أو أدخل حلقَه دُخَانًا بِصُنْعِهِ.
- ٥٢- أو استقاء، ولو دونَ مِلْءِ الفمِ، في ظاهر الرواية^(١)، وشرط أبو يوسف مِلْءِ الفمِ، وهو الصحيح.
- ٥٣- أو أعاد ما ذَرَعَه من القيءِ، وكان مِلْءُ الفمِ، وهو ذاكر لصومه.
- ٥٤- أو أكل ما بين أسنانه، وكان قَدْرَ الْحِمْصَةِ.
- ٥٥- أو نوى الصوم نهاراً بعد ما أكل ناسياً قبل إيجاد نيتِه من النهار.
- ٥٦- أو أغمى عليه، ولو جمِيعَ الشَّهْرِ، إِلَّا أَنَّه لا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الإِغْمَاءِ، أو حَدَثَ فِي لِيلَتِهِ.
- ٥٧- أو جُنَاحَ غَيْرِ مُمْتَدٍ جمِيعَ الشَّهْرِ.
- * ولا يَلْزُمُه قضاوَه بِإِفَاقَتِه لِيَلَّا أو نهاراً بعد فواتِ وقتِ النيةِ، في الصحيح^(٢).

* * * * *

(١) وينظر ص ٢٧٥ فقد تقدم هذا، وعده المصنف هناك مما لا يُقسِدُ الصوم، وأنه هو الصحيح.

(٢) نقل ابن عابدين ١٩٠ / ٦١٩٠ عن طائفة من أئمة المذهب تصحيح لزوم قضائه، وقال: الحاصل أنهما قولان مصححان، وأن المعتمد لزوم القضاء؛ لكونه ظاهر الرواية والمتون.

فصل

[فِيمَنْ يَجُبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ]

يَجُبُ^(١) الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ عَلَىٰ :

١- مَنْ فَسَدَ صُومُهُ^(٢).

٢- وَعَلَىٰ حَائِضٍ، وَنِسَاءَ طَهَرَتَا بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ^(٣).

٣- وَعَلَىٰ صَبِيٍّ بَلَغَ.

٤- وَكَافِرٌ أَسْلَمَ بَعْدَ الطَّلُوعِ.

وَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ، إِلَّا الْأَخْيَرِينَ^(٤).

* * * * *

(١) وَقِيلَ يَسْتَحْبِ. مَرَاقِي. وَالْاسْتَحْبَابُ هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ. يَنْظَرُ الْمُوسَوِعَةُ الْفَقَهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ ٢٨ / ٨٠.

(٢) وَكَذَلِكَ مَسَافِرُ أَقَامٍ. مَرَاقِي.

(٣) لَا حَتَّمَ أَنَّهُمَا طَهَرُتَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

(٤) أَيُّ الصَّبِيُّ وَالْكَافِرُ؛ لِعدَمِ الْخَطَابِ عِنْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ عَلَيْهِمَا.

فصل

فيما يكره للصائم، وما لا يكره، وما يُستحبُ

[ما يكره للصائم :]

كُرْهٌ^(١) للصائم سبعةُ أشياءَ:

- ١- ذَوْقُ شَيْءٍ.
- ٢- وَمَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ.
- ٣- وَمَضْغُهُ الْعِلْكُ^(٢).
- ٤- وَالْقُبْلَةُ.
- ٥- وَالْمَبَاشِرَةُ إِنْ لَمْ يَأْمُنْ فِيهِمَا عَلَى نَفْسِهِ الْإِنْزَالَ، أَوْ الْجَمَاعَ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

٦- وَجَمْعُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ، ثُمَّ ابْتِلَاعُهُ.

٧- وَمَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضْعِفُهُ كَالْفَصْدُ، وَالْحِجَامَةُ.

(١) قال ابن عابدين ٣٢٩/٦: الظاهر أن الكراهة في هذه الأشياء تنتيمية. اهـ أما الطحطاوي في حاشيته على المraqi ص ٥٥٩ فقال: الظاهر أنها تحريمية.

(٢) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق. مraqi.

[ما لا يكره للصائم :]

وتسعة أشياء لا تكره للصائم :

- ١- القُبْلَةُ، وال المباشرةُ مع الأمان^(١).
- ٢- ودَهْنُ الشارب.
- ٣- والاكتحالُ.
- ٤- والجِمامَةُ التي لا تُضعفُه.
- ٥- والفصْدُ.
- ٦- والسوالُ آخرَ النهار، بل هو سَنَةٌ كأوَّلَهُ، ولو كان رَطْبًا، أو مَبْلُولاً بالماءِ.
- ٧- والمضمضةُ، والاستنشاقُ لغيرِ وضوءِ.
- ٨- والاغتسالُ.
- ٩- والتَّلَفُّ بثوبِ مُبْتَلٍ للتَّبَرُّدِ، على المفتى به.

[ما يُستحب للصائم :]

ويُستحب له ثلاثة أشياء :

- ١- السُّحُورُ.
- ٢- وتأخيرُه.
- ٣- وتعجيلُ الفِطْرِ في غيرِ يومِ غَيْرِهِ.

* * * *

(١) نقل ط على المراقي ص ٥٦٠ عن الهندية أن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن من الإنزال أو الجماع، هو الصحيح، وعن المحيط أنه لا خلاف في ذلك.

فصل

في العوارض

[الحالات التي يجوز فيها الفطر :]

- ١- لَمْنَ خافَ زِيادَةَ المَرْضِ.
- ٢- أَوْ بُطْءَ الْبُرْءِ: الفطرُ.
- ٣- وَلِحَامِلِ، وَمُرْضِعِ خَافَتْ:
 - أ- نَقْصَانَ الْعَقْلِ.
 - ب- أَوْ الْهَلاَكَ.
- ج- أَوْ الْمَرْضَ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا، نَسْبًا كَانَ أَوْ رَضَاعًا.
- * وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ: مَا كَانَ مُسْتَنِدًا لِغَلْبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِيبَةِ، أَوْ إِخْبَارِ طَبِيبِ مُسْلِمٍ حَادِقِ عَدْلٍ.
- ٤- وَلَمْنَ حَصَلَ لَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ.
- ٥- أَوْ جُوعٌ يَخَافُ مِنْهُ الْهَلاَكَ.

[صوم المسافر، وفطره :]

- ٦- وَلِلمسافِرِ: الفطرُ.
- وصومه أحبُ :

- أ - إن لم يضره.
- ب - ولم تكن عامة رفقته مفطرين.
- ج - ولا مشتركين في النفقة.
- فإن كانوا مشتركين، أو مفطرين: فالأفضل فطره؛ موافقة للجماعة.

[الإيصاء، والقضاء:]

- ١ - ولا يجب الإيصاء^(١) على من مات قبل زوال عذر بمرض، وسفر، ونحوه، كما تقدم.
- ٢ - وقضوا^(٢) ما قدرُوا على قضائه بقدر الإقامة، والصحة.
- ٣ - ولا يُشترط التتابع في القضاء.
- ٤ - فإن جاء رمضان آخر: قدم على القضاء.
- ٥ - ولا فدية بالتأخير إليه.

[جواز الفطر مع الفدية للشيخ الغاني:]

- ١ - ويجوز الفطر لشيخ فان، وعجوز فانية.
- ٢ - وتلزمهما الفدية لكل يوم: نصف صاع من برق^(٣).

(١) أي لا يجب أن يوصي ورثته بكفاره ما أفطره.

(٢) أي من تقدم ذكرهم من جاز لهم الفطر.

(٣) أو قيمته. مراقي.

[نذر صوم الأبد :]

١- كمَنْ نَذَرَ صومَ الأبدِ، فضَعَفَ عَنْهُ؛ لاشتغاله بالمعيشة: يُقْطَرُ، ويفدِي.

٢- فإن لم يَقْدِرْ عَلَى الْفَدِيَةِ؛ لعُسْرَتِهِ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَسْتَقْبِلُهُ.

[العجز عن الكفاره :]

ولو وجبتْ عَلَيْهِ كفارةٌ يمينٌ، أو قَتْلٌ^(١)، فلم يَجِدْ مَا يُكَفَّرُ بِهِ^(٢)، وهو شيخٌ فانِّ، أو لم يَصُمْ^(٣) حتَّى صار فانياً: لا تجوزُ له الفدية^(٤)؛ لأن الصوم هنا بدلٌ عن غيره^(٥).

[الفطر في صيام النفل وقضاؤه :]

١- ويجوز للمُمْطَوِّعِ الفطرُ بلا عذرٍ، في رواية^(٦).

(١) أي خطأ، أو كفارة ظهار أو إفطار. مراقي وطحطاوي.

(٢) من عتق وإطعام وكسوة، والعتق هو عام للكفارات الأربع، والإطعام والكسوة خاص بكفارة اليمين، وأما الظهار فيه الإطعام لكنه بعد الصيام، وكذا الإفطار. طحطاوي ص ٥٦٧.

(٣) حال قدرته.

(٤) أي في حال حياته، بخلاف ما لو أوصى بها. ابن عابدين ٦/٣٦٩.

(٥) وهو التكبير بالمال، ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه، لا بدل عن غيره.

(٦) عن أبي يوسف، وجعلها الكمال ابن الهمام الأوجه، وأما ظاهر الرواية:

٢- والضيافةُ عذرٌ، على الأظهر للضيف، والمُضييف^(١).

٣- وعليه القضاءُ، إلا إذا شرع متطوعاً في خمسةِ أيامٍ: يومي العيد، وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاها بإنفاسدها، في ظاهر الرواية.

* * * * *

فليس له أن يفطر إلا من عذر. مراقي.

(١) فيما قبل الزوال، لا بعده، إلا أن يكون في عدم فطره بعده: عقوق لأحد الآبدين، لا غيرهما؛ لتأكد حقهما. مراقي. قال الطحطاوي: فيفطر بعده إلى العصر، لا بعده. مراقي وطحطاوي.

باب

ما يلزم الوفاء به

من منذور الصوم والصلوة وغيرهما

[شروط الوفاء بالنذر :]

إذا نذر شيئاً: لزمَه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروطٍ:

١- أن يكون من جنسه واجب^(١).

٢- وأن يكون مقصوداً^(٢).

٣- وأن يكون ليس واجباً^(٣).

(١) أي فرض، وينظر لأحكام النذر ابن عابدين ٣١٤/١١.

(٢) لذاته، لا لغيره، كالوضوء، فلا يلزم بنذرها، لكونه ليس مقصوداً لذاته، بل شرع شرطاً لصحة الصلاة، ونحوها.

(٣) وقد زِيد شرطُ رابع، وهو: أن لا يكون المنذور مُحالاً. مراقي. كما زِيد شرط خامس أيضاً، وهو: أن لا يكون ما التزم به أكثر مما يملكه، أو ملكاً لغيره. طحطاوي.

[فروع :]

- ١- فلا يلزم الوضوء بنذره ^(١).
- ٢- ولا سجدة التلاوة ^(٢).
- ٣- ولا عيادة المريض ^(٣).
- ٤- ولا الواجبات بنذرها.

[ما يصح النذر به :]

ويصح :

- ١- بالعتق ^(٤).
- ٢- والاعتكاف ^(٥).
- ٣- والصلاحة.
- ٤- والصوم.

* فإن نذر نذراً مطلقاً، أو معلقاً بشرطٍ، ووُجد: لزمه الوفاء به.

(١) لأنه ليس مقصوداً لذاته؛ لأنه شرطٌ لغيره، كحل الصلاة. مرافي.

(٢) لأنها واجبة بإيجاب الشارع. مرافي.

(٣) إذ ليس من جنسها واجب. مرافي.

(٤) لافتراض التحرير في الكفارات نصاً. مرافي.

(٥) لأن من جنسه واجباً، وهو القعدة الأخيرة في الصلاة، فأصل المكث في هذه الصفة: له نظيرٌ في الشرع، والاعتكاف: انتظار للصلاة، فهو كالجالس في الصلاة. مرافي الفلاح.

[حكم نذر صوم العيددين وأ أيام التشريق :]

- ١- وصح نَذْرُ صوم العيدَيْنِ، وأيام التشريق، في المختار، ويجب فِطْرُهَا، وقضاؤها.
- ٢- وإن صامها: أجزاء، مع الْحُرْمَةِ.

[ما لا يُعتبر في النذر :]

وألغينا: أ- تعينَ الزمانِ.

ب- والمكانِ.

ج- والدرهمِ.

د- والفقيرِ.

- ١- فيجزئه صومُ رجب: عن نَذْرِه صومَ شعبان^(١).
 - ٢- وتجزئه صلاةُ ركعتين بمصر: نَذْرُ أداءَهُما بمكة.
 - ٣- والتصدقُ بدرهمٍ: عن درهمٍ عينه له.
 - ٤- والصرفُ لزیدِ الفقیر: بنَذْرِه لعمرو.
- * وإن علّق النذر بشرطٍ: لا يُجزئه عنه ما فعلَه قبل وجود شرطه.

* * * * *

(١) فيكون تعين الزمان ملغىً.

باب الاعتكاف

[تعريف الاعتكاف :]

هو: الإقامةُ بنيَّته^(١) في مسجدٍ تقام فيه الجمعةُ للصلوات الخمس. فلا يصحُّ في مسجدٍ لا تقام فيه الجمعةُ للصلوات، على المختار. * وللمرأة الاعتكافُ في مسجد بيتها، وهو: محلٌّ عيَّنته للصلاة فيه.

[أقسام الاعتكاف :]

والاعتكافُ على ثلاثة أقسام:

١- واجبٌ، في المنذور.

٢- وسُنةٌ كفايةٌ مؤكدةٌ، في العشر الأخير من رمضان.

٣- ومستحبٌ، فيما سواه.

[تمة :]

١- والصومُ شرطٌ لصحة المنذور فقط.

٢- وأقلُّه نفلاً: مدةٌ يسيرةً، ولو كان مارًّا، على المفتى به.

(١) أي نية الاعتكاف.

[خروج المعتكف من المسجد :]

ولا يخرج منه إلا :

- ١- لحاجةٍ شرعيةٍ، كالجمعة.
 - ٢- أو طبيعيةٍ، كالبول.
 - ٣- أو ضروريةٍ، كانهدام المسجد، وإخراج ظالمٍ كُرْهًا، وتفرقٍ أهل المسجد، وخوفٍ على نفسه، أو متابعةٍ من المُكَابِرين، فيدخل مسجداً غيره من ساعته.
- * فإن خرج ساعةً بلا عذر: فسد الواجبُ، وانتهى به غيره.

[ما يجوز للمنتظر :]

وأكلُ المعتكفِ، وشربُه، ونومُه، وعقدُه البيعَ لما يحتاجُه لنفسه، أو عياله: في المسجد.

[ما يكره للمنتظر :]

- ١- وكره إحضار المَبِيع فيه.
 - ٢- وكره عقدُ ما كان للتجارة.
 - ٣- وكره الصمتُ إن اعتقده قربةً.
 - ٤- والتكلُّم إلا بخير.
- * وحرَمَ الوطءُ ودعاعيه.
- * وبطل بوطئه، وبالإنزال بدعاعيه.

[نذر الأيام والليالي في الاعتكاف :]

- ١- ولَزِمَتْهُ اللِّيالِي أَيْضًا بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ.
- ٢- ولَزِمَتْهُ الْأَيَّامُ بِنَذْرِ الْلِّيالِي مُتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابَعَ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.
- ٣- ولَزِمَتْهُ لِيلَتَانَ بِنَذْرِ يَوْمَيْنَ.
- ٤- وَصَحَّ نِيَةُ النُّهُرِ^(١) خَاصَّةً، دُونَ الْلِّيالِي.
- ٥- وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهِيرٍ، وَنَوْيَ النُّهُرَ خَاصَّةً، أَوْ الْلِّيالِي خَاصَّةً: لَا تَعْمَلُ نِيَّتَهُ، إِلَّا أَنْ يُصْرَحُ بِالْاسْتِثنَاءِ^(٢).

[مشروعية الاعتكاف ومتطلبه:]

- ١- وَالاعتكافُ مُشروعٌ بِالكتابِ، وَالسُّنَّةِ.
- ٢- وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ.
- ٣- وَمِنْ مَحَاسِنِهِ أَنْ فِيهِ:
 - أ - تَفَرِيقُ الْقَلْبِ مِنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا.
 - ب - وَتَسْلِيمُ النَّفْسِ إِلَى الْمُولَى.
 - ج - وَمُلَازَمَةُ عِبَادَتِهِ.
 - د - وَبَيْتِهِ.

(١) النُّهُرُ: جمع: نهار، وفي نسخ: النهار.

(٢) كأن يقول: إلا الليالي؛ لأن الاستثناء: تكلم بالباقي. مرافق.

هـ - والتحصن بحصنه.

٤- وقال عطاء^(١) رحمه الله تعالى ، ونفعنا ببركاته : «مَثَلُ الْمَعْتَكِفِ: مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ عَلَى بَابِ عَظِيمٍ؛ لِحَاجَةٍ، فَالْمَعْتَكِفُ يَقُولُ^(٢) : لَا أَبْرَحُ حَتَّى يَغْفِرَ لِي».

* * * * *

(١) أبي عطاء بن أبي رباح ، كما صرخ به المؤلف في المراقي ، وهو من سادات التابعين ، شيخ الإسلام ، مفتى أهل مكة ومحدّثهم ، عالم المنسك ، تلميذ سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وشيخ الإمام أبي حنيفة ، توفي سنة ١١٤ هـ ، وقيل: ١١٥ هـ ، وله ثمانون سنة . له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٧٨ / ٥ .

ولم أقف على تخریج هذا الأثر عنه بعد بحث طويل ، وقد وقفتُ على أثر آخر بلفظ قریب من هذا لكن عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني (ت ١٣٥ هـ) ، قال: «مَثَلُ الْمَعْتَكِفِ: مَثَلُ الْمُحْرِمِ الْقَى نَفْسَهُ بَيْنَ يَدِي الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَرْحَمَنِي». كذا في الدر المنشور للسيوطى ٤٨٥ / ١ ، وقد أخرجها البيهقي في شعب الإيمان ٤٢٦ / ٣ (٣٩٧٠).

(٢) لسان حاله ، إن لم ينطق بذلك لسان قوله . مراقي .

خاتمة

وهذا ما تيسّر للعاجز الحقير، بعنابة مولاه القويُّ القدير.

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لننهديَ لو لا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمدٌ خاتم رسله وأنبيائه، وعلى آله وصحبه وسلم، وذريته ومن والاه.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع العميم، ويُجزِّل به الثواب الجسيم، وأن يغفر لنا ذنبينا، ولوالدينا ومشايخنا وإخواننا، وأن يستر عيوبنا، ويرزقنا ما تقرُّ به عيوننا حالاً ومتلاً.

آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، سبحانه ربك رب العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قال مؤلفه: انتهى تأليفه في يوم الجمعة المبارك، رابع عشرين جمادى الأولى، سنة اثنتين وثلاثين وألف.

* قال كاتبه مؤلفه حسن الشربُبلاي عفا الله عنه:

ثم إنني أردت إتمام العبادات الخمس^(١) بإلحق الزكاة، والحج بما جمعته مختصاراً، فقلت: كتاب الزكاة.

* * * * *

(١) أي مع الطهارة.

كتاب الزكاة

* هي تملِكٌ مالٍ مخصوصٍ، لشخصٍ مخصوصٍ.

[فرضيتها :]

فُرِضَتْ^(١) عَلَىٰ :

١- حُرًّ. ٢- مُسْلِمٌ. ٣- مُكَلَّفٍ.

٤- مَالِكٌ لِنَصَابٍ مِنْ نَقْدٍ، وَلَوْ :

أ- تِبْرًا، أَوْ حُلْيَاً، أَوْ آنِيَةً.

ب- أَوْ مَا يُسَاوِي قِيمَتَهُ مِنْ عَرْوَضٍ تِجَارَةً.

٥- فَارِغٌ عَنِ الدِّينِ، وَعَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

٦- نَامٌ، وَلَوْ تَقْدِيرًا^(٢).

[شرط وجوب أدائها :]

١- وَشَرْطُ وجوب أدائها: حَوْلَانُ الْحَوْلِ عَلَى النَّصَابِ الْأَصْلِيِّ.

(١) فُرِضَتْ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، كَالصَّوْمِ، قَبْلَ فِرْضِهِ. طِص٤٨٧.

(٢) النَّمَاءُ الْحَقِيقِيُّ يَكُونُ بِالْتَّوَالِدِ وَالتَّنَاسُلِ وَالتجَارَاتِ، وَالتَّقْدِيرِيُّ: يَكُونُ بِالْتَّمْكِنِ مِنَ الْاسْتِنَمَاءِ، بِأَنْ يَكُونُ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ. طِ.

وَأَمَّا غَيْرُ النَّامِيِّ وَلَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَمِثْلُ أَنَّاثِ الْمَنْزَلِ، وَالْأَنْعَامُ الْمَعَدَّةُ لِلْعَمَلِ.

٢- وأما المستفاد في أثناء الحول: فيُضم إلى مُجانسِه، ويُزكى بتمام الحول الأصليّ، سواءً استُفید بتجارة، أو ميراثٍ، أو غيره^(١).

٣- ولو عَجَلَ ذو نصابٍ لسنينَ: صَحٌ.

[شرط صحة أدائها]

١- وشَرْطٌ صحة أدائها: نِيَةٌ مقارنةٌ لأدائِه للفقير، أو وكيله^(٢)، أو لعَزْلٌ ما وجب، ولو مقارنة حُكميةً، كما لو دفع بلا نيةٍ، ثم نوى والمال قائمٌ بيد الفقير.

٢- ولا يُشترط عِلْمُ الفقير أنها زَكَاةً، على الأصح، حتى لو أعطاه شيئاً، وسمَّاه هبةً، أو قرضاً، ونوى به الزكاة: صَحت.

٣- ولو تصدق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة: سقط عنه فرضها.

[زكاة الدَّيْن :]

وزكاة الدَّيْن على أقسامٍ، فإنَّه:

أ- قويٌ. ب- ووَسَطٌ. ج- وضعيفٌ.

١- فالقويُّ: وهو بدلُ القرض، ومآلُ التجارة إذا قبضه، وكان على مُقرٍّ، ولو مُقلِساً، أو على جاحدٍ عليه بَيْنَهُ: زَكَاهُ لما مضى^(٣).

(١) كهبة ووصية.

(٢) أي وكيل المزكي.

(٣) وعن محمد: لا زكاة فيه، قال صاحب الدر ٤٤٧/٥: وهو الصحيح، ونقل

ويترافق وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً، وفيها: درهمٌ؛ لأن ما دون الخمس من النصاب: عفوٌ، لا زكاة فيه.

وكذا فيما زاد: بحسابه.

٢- والوسطُ: وهو بدلُ ما ليس للتجارة، كثمن ثياب البذلة^(١)، وبدلِ الخدمة، ودار السكنى: لا تجبُ الزكاةُ فيه ما لم يقبض نصابةً.

ويُعتبر لما مضى من الحول: من وقت لزومه لذمة المشتري، في صحيح الرواية.

٣- والضعيفُ: وهو بدلُ ما ليس بمالٍ:

١- كالمهرٍ. ٢- والوصيةٍ.

٣- وبديلِ الخلعٍ. ٤- والصلح عن دم العمدٍ.

٥- والديمةٍ. ٦- وبديلِ الكتابةٍ. ٧- والسعافيةٍ:

لا تجب الزكاةُ فيه ما لم يقبض نصابةً، ويَحُولُ عليه الحول بعد القبض، وهذا عند الإمام.

* وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة: بحسابه مطلقاً.

ابن عابدين أيضاً تصححه عن السرخسي، وصاحب التحفة، والخانية، وغيرهم، وفي الوقت نفسه نقل تصحيح القول بالوجوب عن صاحب الهدایة والنسفی وغيرهما، ثم قال: والحال أن فيه اختلاف التصحیح.

(١) أي إذا باع ثياب بذلته، وصار ثمنها ديناً في ذمة المشتري، حتى حال عليه الحول: فالحكم ما ذكره، ومثله يقال فيما بعده. طحطاوي ص ٥٨٩.

[مال الضّمار :]

وإذا قَبضَ مالَ الضّمار^(١) : لا تجب زكاةُ السّنين الماضية، وهو كـ:

- ١- آبِقٍ.
- ٢- ومحْقُودٍ.
- ٣- ومَغْصُوبٍ ليس عليه بِيَنَةٌ.
- ٤- ومَالٍ ساقطٍ في الْبَحْرِ.
- ٥- ومَدْفونٍ في مَقَازِّةٍ، أو دَارٍ عَظِيمَةٍ وقد نُسِيَ مَكَانُه^(٢).
- ٦- وَمَا خُوذٌ مُصَادَرَةً^(٣).
- ٧- وَمُوَدَّعٌ عندَ مَنْ لَا يَعْرُفُه.
- ٨- وَدَيْنٌ لَا بِيَنَةَ عَلَيْهِ.

* ولا يُجزئ عن الزكاة دَيْنُ أَبْرَئٍ عنه فَقِيرٌ بِنَيَّتها.

[ما يصح دفعه في زكاة النّقدين :]

- ١- وَصَحَّ دَفْعُ عَرْضٍ، وَمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ عن زكاة النّقدين بالقيمة.
- ٢- وإنْ أَدَى من عَيْنِ النّقدين: فالْمُعْتَبِرُ وَزُنْهُمَا أَدَاءً^(٤)، كما اعْتَبَرَ وجوباً.

(١) هو ما لا يمكن الانتفاع به، مع بقاء ملكه. الدر المختار ٤٤٦ / ٥ ط دمشق.

(٢) أي ثُم تذكره، ويقال نظير ذلك في كل مقام بما يناسبه. ط.

(٣) أي ظلماً.

(٤) أي وقت الأداء، أي يعتبر الوزن في الواجب المؤدى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يعتبر الأنفع للقراء. ط.

٣- ونُصَاصُ قِيمَةُ الْعُرْوَضِ إِلَى الشَّمَيْنِ، وَالذَّهَبُ إِلَى الْفَضْلَةِ قِيمَةً^(١).

[نقصان النصاب وزیادته خلال الحول :]

ونقصان النصاب في الحول: لا يضر إن كمل في طرفيه.

فإن تملك عرضاً بنية التجارة، وهو لا يساوي نصاباً، وليس له غيره،

ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول: لا تجب زكاته^(٢) لذلك الحول.

[قدر النصاب :]

١- ونصاب الذهب: عشرون مثاقلاً.

٢- ونصاب الفضة: مائتا درهم من الدر衙م التي كل عشرة منها: وزن

سبعة مثاقيل^(٣).

(١) عند الإمام، وعند الصاحبين: بالأجزاء، فلو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها: مائة وأربعون درهماً، بحسب أن كل دينار يساوي ١٤ درهماً: تجب ستة دراهم عنده، وخمسة عندهما. ط ص ٥٩٠.

(٢) لعدم كماله أول الحول.

(٣) قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي ص ٥٩٠: «اعلم أن الدر衙م كانت في عهد عمر رضي الله عنه مختلفة، فمنها: عشرة دراهم: على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة: على ستة مثاقيل، وعشرة: على خمسة مثاقيل، فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثاً، كي لا تظهر الخصومة بالأخذ والعطاء، فثلث عشرة: ثلاثة وثلاث، وثلاث ستة: اثنان، وثلاث الخمسة: درهم وثلثان، فالمجموع: سبعة، وإن شئت فاجمع المجموع، فيكون إحدى وعشرين، فثلث المجموع: سبعة، ولذا كانت الدر衙م العشرة: وزن سبعة». اهـ

٣- وما زاد على نصابٍ، وبلغ خُمُسًا: زَكَاه بحسبه^(١).

٤- وما غلب على الغش: فكالخالص من التقدّين^(٢).

[ما لا زكاة فيه:]

ولا زكاة في الجواهر، والآلات، إلا أن يَتَمَلَّكَها بنية التجارة، كسائر العروض.

(١) «أي ما زاد على النصاب: عفوٌ، إلى أن يبلغ خُمُسَ نصابٍ، ثم كل ما زاد على الخُمُس: عفوٌ، إلى أن يبلغ خُمُسًا آخر، هذا قول الإمام، وقالا: ما زاد: بحسبه. ويظهر أثر الخلاف فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم، مضى عليها عامان: قال الإمام: يلزمـه عشرة، وقالا: خمسة؛ لأنـه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمن درهم، فبقي السالم من الدين في - العام - الثاني: نصاباً إلا ثُمناً، وعنهـ: لا زكـاة في الكسور، فبـقي النصاب في - العام - الثاني كـاملاً». ابن عـابـدـيـنـ ٢٩٩/٢ طـ الـبـابـيـ، طـ بـولـاقـ، ٣١/٢ طـ دـمـشـقـ.

* مع التنبيه هنا إلى أنه وقع خطأً مطبعـيـ مـهـمـ في طـ دـمـشـقـ، فقد جاءـ فيـهـ:
«فـبـقـيـ السـالـمـ مـنـ الدـيـنـ فـيـ الثـانـيـ نـصـابـ الـأـثـمـنـ»، بـدـلـ: «نـصـابـ إـلاـ ثـمـنـ».
وأيضاً فـيـ طـ الـبـابـيـ، وـبـولـاقـيـةـ: «نـصـابـ إـلاـ ثـمـنـ»: هـكـذـاـ: «ثـمـنـ»، معـ أنهـ
مـسـتـشـنـيـ بـ: إـلاـ.

(٢) لأنـ الدرـاهـمـ لـاـ تـخلـوـ عـنـ غـشـ؛ لأنـهاـ لـاـ تـطـبـعـ إـلاـ بـهـ، فـجـعـلـنـاـ الغـلـبةـ فـاضـلـةـ،
وـأـمـاـ مـاـ غـلـبـ غـشـهـ وـإـنـ كـانـ ثـمـنـ رـائـجـاـ: اـعـتـبـرـتـ قـيمـتـهـ، فـإـنـ بـلـغـ نـصـابـاـ: وـجـبـتـ
زـكـاتـهـ، وـإـلاـ: لـاـ.

وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ثـمـنـ رـائـجـاـ: كـانـ فـيـ حـكـمـ الـعـرـوـضـ إـنـ نـوـيـ التـجـارـةـ فـيـهـ، وـإـنـ لـمـ
يـنـوـهـاـ: اـعـتـبـرـ مـاـ يـخـلـصـ مـنـهـ، فـإـنـ بـلـغـ مـاـ يـخـلـصـ نـصـابـاـ: وـجـبـتـ، وـإـلاـ: لـاـ. طـحـطاـويـ
صـ ٥٩١ـ.

[ما غلا سعره أو رخص خلال الحول :]

- ١- ولو تمَّ الحولُ على مكيلٍ، أو موزونٍ، فغلا سعرُه أو رَخْصَه، فأدَّى من عيْنه ربعَ عُشرِه: أجزاءٌ^(١).
 - ٢- وإن أدى من قيمته: تُعتبر قيمتُه يوم الوجوب، وهو تمامُ الحول، عند الإمام.
- وقالا: يوم الأداء لمصرفها.

[هلاك المال قبل أداء الزكاة :]

- ١- ولا يَضمن الزكاة مُفرَطٌ، غيرُ مُتَلِّفٍ^(٢).
- ٢- فهلاكُ المال بعد الحول: يُسقطُ الواجب.
- ٣- وهلاكُ البعض: حصَّة^(٣).

(١) أي لو اشتريَ رجلٌ مكيلاً أو موزوناً للتجارة، فزدادت قيمتُه في وقت، ونقصت في وقت آخر، فلما تمَّ الحول عليه: أدى من عيْنه ربع عشر ذلك المكيل أو الموزون: فزكاته صحيحة.

وإن أدى من قيمته - وقد فرضناها متفاوتةً - : فقال الإمام: تُعتبر قيمتُه ما كان يوم وجوب الزكاة، أي يوم تمام الحول، وقالا: بل تعتبر قيمتُه ما كان عند الأداء لمصرفها.

وثمرة الخلاف فيما إذا تفاوتت قيمتُه على حسب ما قلنا، فعند تمام الحول كانت قيمتُه ألفاً مثلاً، وصارت يوم أدائِها إلى الفقراء قيمتها ألفاً وخمسينَّا، فعند الإمام: يؤدي زكاة ألفٍ، وعندَهما: زكاة ألفٍ وخمسينَّا». اهـ إعزاز ص ٣٦٦.

(٢) ولو أتلفه: يضمن.

(٣) أي يسقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه. ابن عابدين ٥٠٣ / ٥.

٤- ويُصرف الهالك^١ إلى العَفْو، فإن لم يُجاوزه: فالواجب على حاله^(١).

[أخذ الزكاة جبراً أو من التركة :]

ولا تؤخذ الزكاة جبراً، ولا من تركته^(٢)، إلا أن يوصي بها، فتكون من ثلثه.

[الحيلة لدفع وجوب الزكاة :]

ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة^(٣)، وكرهها محمد رحمهما الله تعالى.

* * * *

(١) ينظر ابن عابدين ٥٠٣/٥.

(٢) لعدم النية.

(٣) أي فراراً عن الوجوب قبل ثبوته عليه، لا لإبطال حق الغير، وتكره تحريراً عند محمد؛ لأن فيها إضراراً بالقراء، وإبطال حقهم مالاً، والفتوى في الزكاة على قول محمد، وفي الشفعة على قول أبي يوسف. ابن عابدين ٥٠٤/٥ ط دمشق، ط حطاطاوي ص ٥٩١.

وأما لو احتال لإسقاط الواجب: فتكره الحيلة باجماع، وكذلك لو فرّ من الوجوب بخلاً، لا تائماً. ينظر ضابط عام لحكم الحيل فيما علقته على اللباب للميداني ٢٩١/٣.

باب

المصرف

[من تُصرف لهم الزكاة :]

- ١- هو الفقيرُ، وهو: مَنْ يَمْلِكُ مَا لَا يَبْلُغُ نِصَابًا، وَلَا قِيمَتُهُ، مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، وَلَوْ صَحِيحًا، مُكْتَسِبًا.
- ٢- والمسكينُ، وهو: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ.
- ٣- والمُكَاتَبُ.
- ٤- والمديونُ: الَّذِي لَا يَمْلِكُ نِصَابًا، وَلَا قِيمَتُهُ، فَاضْلًا عَنْ دِينِهِ.
- ٥- وفي سبيل الله، وهو مُنْقَطِعُ العِزَّةِ، أَوْ الْحَاجَّ.
- ٦- وابنُ السبيلِ، وهو: مَنْ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَالٌ.
- ٧- والعاملُ عَلَيْهَا: يُعْطِي قَدْرًا مَا يَسْعُهُ وَأَعْوَانَهُ.

[من يَدْفَعُ لَهُمُ الْمَزْكِيَّ مِنَ الْمَصَارِفِ :]

وَلِلْمُزْكَّيِّ الدَّفْعُ إِلَى كُلِّ الْأَصْنَافِ، وَلِهِ الْاِقْتَصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مَعَ وَجْهِ
بَاقِي الْأَصْنَافِ.

[من لا يَصْحُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ :]

وَلَا يَصْحُ دَفْعُهَا :

١- لِكَافِرٍ^(١).

٢- وَغُنْيٌ يَمْلِكُ نَصَابًا، أَوْ مَا يُسَاوِي قِيمَتَهُ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، فَاضْلِلُ
عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

٣- وَطَفْلٌ غَنِيٌّ.

٤- وَبْنِي هَاشِمٌ^(٢)، وَمَوَالِيهِمْ.

وَاحْتَارُ الطَّحاوِيُّ جَوَازَهَا عَلَى بْنِي هَاشِمٍ.

٥- وَأَصْلِ الْمُزْكَىٰ.

٦- وَفَرْعَعِهِ.

٧- وَزَوْجِهِ^(٣).

٨- وَمَمْلُوكِهِ، وَمُكَاتِبِهِ، وَمُعْتَقِ بَعْضِهِ.

٩- وَكَفَنِ مِيتِهِ.

(١) ولا تُدفع لذميٍّ، وجاز دفع غيرها، كنذر وكفاره وفطرة، خلافاً لأبي يوسف، فلا يجوز دفع غير الزكاة أيضاً للذميٍّ، وبه يفتى. ط ص ٥٩٣، والدر ١١٤/٦، لكن قال ابن عابدين: كلام الهداية وغيرها يفيد ترجيح قولهما، أي جواز دفع غير الزكاة له، وعليه المتنون، ونقل ابن عابدين أيضاً في ١٧٣/٦ عن الخانية جواز دفع غير الزكاة له، مع الكراهة.

(٢) وهم آل عليٍّ، وعباسٍ، وجعفرٍ، وعقيلٍ، والحارث بن عبد المطلب. ينظر حاشية الشرنبلالي على درر الحكم، المسمى: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم» ١٩١/١.

(٣) ولا تُدفع هي لزوجها عند الإمام أبي حنيفة، وقالا: تُدفع إليه. ط ص ٥٩٣.

١٠- وَقَضَاءِ دَيْنِهِ^(١).

١١- وَثَمَنِ قِنْ يَعْتَقُ^(٢).

[الخطأ في دفع الزكاة :]

ولو دَفَعَ بِتَحْرِرٍ لِمَنْ ظَنَّهُ مَصْرِفًا، فَظَهَرَ بِخَلَافَهِ: أَجْزَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ، أَوْ مَكَاتِبَهُ.

[إغناء الفقير بالإعطاء :]

١- وَكُرْهُ الْإِغْنَاءُ^(٣)، وَهُوَ: أَنْ يَفْضُلَ لِلْفَقِيرِ نَصَابُ بَعْدِ قَضَاءِ دَيْنِهِ^(٤)، وَبَعْدَ^(٥) إِعْطَاءِ كُلِّ فَرِدٍ مِنْ عِيَالِهِ دُونَ نَصَابٍ مِنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ^(٦)، إِلَّا: فَلَا يُكْرَهُ.

٢- وَنُدْبَ إِغْناؤه عن السؤال.

(١) أي دين الميت؛ لأنَّه يشترط تمليلك المال، والميت لا يتملك.

(٢) وفي نسخة نور الإيضاح ضمن ضوء المصباح: «ولا إلى شراء قنْ يعتق».

(٣) ووجه الجواز مع الكراهة: أنه حالة التمليل: فقيرٌ، لكنه جاور المفسد، فصار كمن صلٍّ وبقربه نجاسةً. حاشية أبي السعود على شرح الكنز ٤١٣/١، تبيين الحقائق ١/٣٥٠.

(٤) أي حال كونه فقيراً مديناً.

(٥) أي وأن يفضل للفقير نصابٌ بعد أن يعطي كُلَّ فردٍ من عياله دون نصاب.

(٦) أي من المال المدفوع إلى الفقير.

[نقل الزكاة :]

وَكُرْهَ نَقْلُهَا بَعْدَ تِمَامِ الْحَوْلِ لِبَلْدٍ آخَرَ :

أ- لغير قريب. ب- وأحوج. ج- وأورع.

د- وأنفع لل المسلمين بتعليم.

[الأولى بالإعطاء :]

والأفضل صرفها:

- ١- للأقرب فالأقرب، من كُلّ ذي رَحْمٍ مَحْرُمٍ منه.
- ٢- ثم لجيرانه.
- ٣- ثم لأهل محلته.
- ٤- ثم لأهل حِرْفَتِه.
- ٥- ثم لأهل بلدته.

* وقال الشيخ أبو حفص الكبير^(١) رحمه الله تعالى^(٢): « لا

(١) أحمد بن حفص البخاري الكبير، من كبار تلامذة محمد بن الحسن، الإمام العلامة الفقيه، شيخ ما وراء النهر، فقيه المشرق، وله اختيارات فقهية يخالف بها الأصحاب، ولد سنة ١٥٠ هـ، وتوفي سنة ٢١٧ هـ، له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٠، تاج التراجم ص ٩٤ ، الفوائد البهية ص ١٨ ، وهو والد الإمام أبي حفص الصغير محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٢٦٤ هـ.

(٢) جعل المصنف هذا الخبر من قول أبي حفص الكبير، في حين أنه روي مرفوعاً بلطف قريب، وهو ما رواه الطبراني في الأوسط (٨٨٢٨) قال صلى الله عليه

تُقبل^(١) صدقة الرجل وقربانه مَحَاوِيْجَ، حتى يَدأْ بهم، فَيَسُدَّ حاجَتَهُمْ».

* * * *

وسلم: «يا أمة محمدٍ، والذي بعثني بالحق لا يَقْبِلُ الله صدقة من رجلٍ وله قرابةً
محاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم
القيمة».».

«وفي سنته: عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيفٌ، وقال أبو حاتم: ليس
بالمتروك، وبقية رجاله ثقاتٌ». اهـ من مجمع الزوائد للهيثمي ١١٧/٣، قلت: وهو
في فضائل الأعمال.

(١) أي لا يُثاب عليها وإن سقط بها الفرض.

باب

صدقة الفطر

[شروط وجوبها :]

تجب على :

١ - حُرّ.

٢ - مُسْلِمٌ^(١).٣ - مالكٌ لنصابٍ^(٢)، أو قيمته وإن لم يَحُلْ عليه الحولُ، عند طلوع

(١) يُنبئ هنا إلى أنه جاء خطأً مهملًّا في طبعات نور الإيضاح المفردة والتي مع مرافق الفلاح، ومع إمداد الفتاح، وفي كثير من مخطوطاتها، وفي ضوء المصباح لوحدة ٢٩٥ (مخطوط)، وغيرها، جاء فيها خطأً شرط آخر للوجوب، وهو: «مكلف»، مع أنه سيأتي في الصفحة القادمة في كلام المصنف ما ينافي، وأنها تجب على الصغير الفقير في مال وليه، وإن كان الصغير غنياً: ففي ماله وإنما شرط التكليف في زكاة الفطر الإمام محمد بن الحسن فقط. ينظر ابن عابدين ٦/١٤٠.

(٢) ولا يشترط في هذا النصاب النمو بالتجارة، ولا حولان الحول، وهذا النصاب بهذه الصفة هو ما يشترط للفطرة، ووجوب الأضحية، ونفقة الأقارب، وتحرم به عليه الصدقة.

وأما نمو المال المشترط في زكاة الأموال فهو: توالده وتناسله بالتجارات، ولو تقديرًا بالتمكّن من الزيادة، أما في وجوب صدقة الفطر: فلا يشترط أن يكون ناميًّا،

فجِرِ يومِ الفطرِ، ولمْ^(١) يكن للتجارة.

٤- فارغٌ عن الدِّينِ، وحاجتهُ الأصليةُ، وحوائجُ عيالهِ.
والمُعتبرُ فيها: الكفايةُ، لا التقدير^(٢).

[بيان حاجته الأصلية:]

- | | |
|-------------------|----------------|
| ٢- وأثاثه. | وهي: ١- مسكنه. |
| ٤- وفرَسُه. | ٣- وثيابُه. |
| ٦- وعيدهُ للخدمة. | ٥- وسلامُه. |

[عنمن يُخرجها:]

١- فُيخرُ جُها عن نفسهِ، وأولادِه الصغارِ الفقراءِ.

ولذا تجب على من ملك نصاباً من ثياب البذلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي مائتي درهم، فاضلاً عن حاجته الأصلية، ولا يتحقق النماء بثياب البذلة.

ولو كانت له دارٌ واحدةٌ يسكنها، ويفضلُ عن سكناه منها ما يساوي نصاباً: وجبت عليه الفطرة، وكذا في الثياب والأثاث.

ينظر البنية ٤/٢١٩، الجوهرة النيرة ١/١٦٣، حاشية الطحطاوي على المراقي

ص ٥٩٥.

(١) أي وإن لم يكن للتجارة. طحطاوي ص ٥٩٥.

(٢) أي العبرة في الحاجة: الكفاية، لا التقدير، فيعتبر ما زاد على الكفاية له ولعياله. غنية ذوي الأحكام للمصنف ١/١٩٣.

- ٢- وإن كانوا أغنياءً: يُخْرِجُها من مالهم^(١).
- ٣- ولا تجب على الجدّ، في ظاهر الرواية، واختير^(٢) أن الجدّ: كالأب عند فقدِه، أو فقيره.
- ٤- وعن مماليكه للخدمة، ومُدَبِّره، وأمّ ولده، ولو كفاراً.

[من لا يجب عليه إخراجها عنه:]

لا عن:

- ١- مُكَاتِبِه.
- ٢- ولا ولدِه الكبير.
- ٣- وزوجته.
- ٤- وقنٌّ مُشترَكٌ.
- ٥- وآبِقٍ، إلا بعد عودة.
- ٦- وكذا المغصوب.
- ٧- والمسور^(٣).

[مقدار صدقة الفطر:]

وهي:

١- نصفُ صاع من بُرٌّ، أو دقيقه، أو سويفه.

٢- أو صاعٌ تمري، أو زبيب، أو شعير.

(١) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تجب على الصغير الغني. طحطاوي ٥٩٥، كما تقدم آنفاً.

(٢) وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وقد اختارها صاحب الاختيار ١٢٣/١، وابن الهمام في فتح القدير ٢٢١/٢. ينظر ابن عابدين ٦/٢٤٨. ط دمشق.

(٣) ولا تجب على من مات قبل طلوع فجر عيد الفطر، ولا من ولد بعده. ط.

[مقدار الصاع:]

وهو ثمانية أرطال بالعربي^(١).

[جواز دفع القيمة:]

- ١- ويجوز دفع القيمة، وهي أفضل عند وجْدَانِ ما يحتاجه؛ لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير.
- ٢- وإن كان زمان شدة فالحنطة، والشعير، وما يُؤكَلُ: أفضل من الدرارهم.

[وقت وجوبها:]

- ١- وقت الوجوب: عند طلوع فجر يوم الفطر.
- ٢- فمن مات، أو افتقر قبله، أو أسلم، أو اغتنى، أو ولد بعده: لا تلزمُه.
- ٣- ويُستحب إخراجُها قبل الخروج إلى المصلى.
- ٤- وصح لو قدم^(٢)، أو آخر، والتأخير مكره^(٣).

(١) وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث. ابن عابدين ٦/١٥٩، والرطل العراقي يساوي: ٤٥٥ غ، فيكون الصاع: ٣٦٠ غ. ينظر اللباب للميداني ٢/٣٦٩.

(٢) بأيام، بل من قبل رمضان، ولو عن سنين قادمة، هو المفتى به. ابن عابدين ٦/١٦٧، اللباب ٢/٣٧٢.

(٣) تنزيهاً. ينظر ابن عابدين ٦/١٣٨، ١٦٩.

[كيفية توزيع الفطرة :]

- ١- ويَدْفُعُ كُلُّ شَخْصٍ فَطْرَتَهُ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ.
- ٢- وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِ فَطْرَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَقِيرٍ^(١).
- ٣- وَيَجُوزُ دَفْعُ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ، عَلَى الصَّحِيحِ.

* * * * *

(١) أي اختلف على قولين: الجواز بدون كراهة، وعلى هذا الأكثر، بل قالوا: هو المذهب، وقيل: يجوز مع الكراهة التنزيهية. ينظر ابن عابدين ٦/١٦٧.

كتاب الحج

[شروط فرضيته ووجوب أدائه]

[وما يصح به أداؤه]

[تعريف الحج :]

هو زيارة بقاع مخصوصة، بفعل مخصوص، في أشهره، وهي: شوال، ذو القعدة، وعشرون ذي الحجة.

* فرض مرة، على الفور، في الأصل.

[شروط فرضيته :]

وشروط فرضيته ثمانية، على الأصل:

١- الإسلام. ٢- والعقل. ٣- والبلوغ.

٤- والوقت. ٥- والحرية.

٦- القدرة على الزاد، ولو بمكة، بنفقة وسط.

٧- القدرة على راحلة مختصة به، أو على شق محمل، بالملك، أو الإجارة.

لا الإباحة، والإعارة.

لغير أهل مكة^(١)، ومن حَوْلَهُمْ، إذا أمكنهم المشيُ بالقدم والقوة بلا مشقة.

وإلا^(٢): فلا بدَ من الراحلة مطلقاً^(٣).

وتلك القدرةُ فاضلةٌ عن نفقته، ونفقة عِياله^(٤)، إلى حين عَودِهِ، وعما لا بدَ منه: كالمنزل، وأثاثِهِ، وألاتِ المُحترفين، وقضاءِ الدَّينِ.

٨- ويُشترط العلمُ بفرضية الحجّ لَمَنْ أسلم بدار الحرب، أو الكَوْنُ بدار الإسلام^(٥).

[شروط وجوب الأداء :]

شروط وجوب الأداء خمسةٌ، على الأصح:

١- صحةُ البدن.

٢- وزوالُ المانع الحسني^(٦) عن الذهاب للحج.

(١) كلامٌ مرتبطٌ بقوله: «والقدرة على راحلة»، أي أن الراحلة تُشرط للأفافي، دون المكي القادر على المشي، والمكيُ هو: مَنْ بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام. ينظر ابن عابدين ٦/٤٦٩.

(٢) أي وإن لم يمكنهم المشي.

(٣) مكياً كان أو غيره.

(٤) عِيال الرجل: مَنْ يسكن معه ويَعُولُهُ، وتجب نفقته عليه، كزوجته، وولده الصغير، وذلك من طعام وشراب ومسكن.

(٥) سواء علم أو لم يعلم مطلقاً.

(٦) كالحبس، والخوف من السلطان. ط ص ٥٩٨.

٣- وأمنُ الطريق.

٤- وعدمُ قيام العدةِ.

٥- وخروجُ:

أ - مَحْرُمٌ، ولو من رضاعٍ، أو مصاهرٍ، مسلمٌ، مأمونٌ، عاقلٌ،
بالغ^(١).

ب - أو زوج لامرأةٍ، في سفري.

والعبرةُ: بعَلَبةِ السلامَةِ^(٢)، بَرَّاً وبحراً، على المفتى به.

[ما يصح به أداء فرض الحج :]

ويصحُّ أداءُ فرض الحج باربعةِ أشياءِ للحرُّ:

١- الإحرامُ.

٢- والإسلامُ، وهو شرطانٌ.

٣- ثم الإتيانُ برُكْنيةٍ، وهو:

أ - الوقوفُ مُحرِماً بعرفاتٍ لحظةً، من زوال يوم التاسع إلى فجر
يوم النحر، بشرط عدم الجماع قبله مُحرِماً^(٣).

(١) وأما المراهق فهو: كالبالغ. ط ص ٥٩٩.

(٢) أي في أمن الطريق.

(٣) فإن فعل: فسد حجه، وعليه أن يمضي فيه، وأن يقضيه من قابل.

ب - والركن الثاني هو: أكثر طواف الإفاضة^(١) في وقته، وهو: ما بعد طلوع فجر النحر^(٢).



(١) أي أربعة أشواط، وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة، يُجبر ترْكُها بالدم.

(٢) إلى آخر العمر، والواجب: فعله أيام النحر.

[فصل]

في واجبات الحج

وواجباتُ الحج^(١) :

- ١- إنشاءُ الإحرام من الميقات.
- ٢- ومَدُ الوقوف بعرفاتِ إلى الغروب^(٢).
- ٣- والوقوفُ بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر، وقبل طلوع الشمس^(٣).
- ٤- ورميُ الجamar.
- ٥- وذبْحُ القارن، والمتمتع.
- ٦- والحلق^(٤).

(١) «الضابط في الواجبات هو: أن كل ما يجب بتركه دمٌ: فهو واجب». ط.

(٢) إن وقف نهاراً.

(٣) ومن الواجبات هنا: تأخير صلاة المغرب إلى مزدلفة، وجمعُها جمع تأخير مع العشاء.

(٤) أي حلق ربع رأسه وجوباً، وكله استحباباً، أو التقصير، والواجب في التقصير: أن يأخذ من كل شعرة قدر الأنملة من ربع رأسه، واستحباباً من كل رأسه. ابن عابدين ١٢٥/٧.

«وما الأقرع: فيجب إجراء الموسى على ربع رأسه، هو المختار، كما في

- ٧- وتخصيصه^(١) بالحرم.
- ٨- وأيام النحر^(٢).
- ٩- وتقديم الرمي على الحلق.
- ١٠- وتحر القارن، والمتمتع بينهما^(٣).
- ١١- وإيقاع طواف الزيارة^(٤) في أيام النحر^(٥).
- ١٢- والسعى بين الصفا والمروة في أشهر الحج.
- ١٣- وحصوله بعد طواف معتد به^(٦).
- ١٤- والمشي فيه لمن لا عذر له.

الزيلعي والبحر واللباب وغيرها، وقيل: استحبباً، قال في شرح اللباب: وقيل:
استناناً، وهو الأظهر». ابن عابدين ١٢٦/٧

(١) أي أن يكون الحلق في حرم مكة.

(٢) أي يوم النحر ويومان بعده.

(٣) أي بين الرمي والحلق.

(٤) أي طواف الإفاضة.

(٥) «من الواجبات: كون الطواف من وراء الحطيم، وكذلك: صلاة ركعتين لكل أسبوع من أي طواف كان، ولا تختص بزمان ولا مكان، ولا تفوت، فلو تركها: لم تُجبر بدم، ولو صلاتها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه: جاز ويكره، ويستحب مؤكداً أداؤها خلف المقام». ينظر ابن عابدين ٧٢/٧

(٦) أي أن يكون أربعة أشواطاً فأكثر. ابن عابدين ٥٠٤/٦

- ١٥- وبَدَاءُ السعي من الصفا.
- ١٦- وطوافُ الوداع^(١).
- ١٧- وبَدَاءةُ كل طوافٍ باليت من الحَجَر الأسود.
- ١٨- والتِيامُونُ فيه.
- ١٩- والمشيُ فيه لمن لا عذر له.
- ٢٠- والطهارةُ من الحَدَثَيْن^(٢).
- ٢١- وسَرْعَةُ العورة.
- ٢٢- وأقلُ الأشواط بعد فعلِ الأكثر من طواف الزيارة.
- ٢٣- وتركُ المحظورات، كـ:

[بعض محظورات الإحرام:]

- ١- لُبْسِ الرَّجُلِ المَخِيطَ.
- ٢- وسَرْتِ رَأْسِهِ، ووجهِهِ.
- ٣- وسَرْتِ الْمَرْأَةِ وجَهَهَا^(٣).

(١) للآفافي.

(٢) أي الأصغر والأكبر، وأما الطهارة في الثوب والبدن والمكان: فالأكثر على أنه سُنة. ابن عابدين ٥٠١/٦.

(٣) أي في حال عدم وجود الرجال الأجانب، وسيأتي في نص المؤلف في مطلب: ما تخالف به المرأةُ الرجلَ في أفعال الحج، ص ٣٤٨، أنها تسدل على =

- ٤ - والرَّفِثِ.
- ٥ - والفسقِ.
- ٦ - والجدالِ.
- ٧ - وقتل الصيدِ.
- ٨ - والإشارة إليهِ.
- ٩ - والدلالة عليهِ^(١).

* * * * *

وجهها شيئاً تحته عِيْدان لثلا يمس وجهاها، وذلك حال خوف رؤية الرجال الأجانب
لوجهها إن كان هناك مذنة فتنة.

(١) الإشارة: تقتضي الحضرة، والدلالة: تقتضي الغيبة.

[فصل في سنن الحج]

وسنن الحج منها:

- ١- الاغتسالُ ولو لحائضٍ، ونفساءً، أو الوضوءُ إذا أراد الإحرام.
- ٢- ولبسُ إزارٍ، ورداءٍ، جديدين أبيضينَ.
- ٣- والتطيبُ.
- ٤- وصلاةُ ركعتينَ.
- ٥- والإكثارُ من التلبية بعد الإحرام، رافعاً بها صوته متى:
 - أ- صلّى.
 - ب- أو علا شرفاً.
 - ج- أو هبطَ وادياً.
 - د- أو لقيَ ركبَاً.
 - هـ- وبالأسحار.
- ٦- وتكريرُها كلما أخذ فيها.
- ٧- والصلوة^(١) على النبي صلّى الله عليه وسلم.
- ٨- وسؤالِ الجنة.
- ٩- وصحبةِ الأبرارِ.
- ١٠- والاستعاذه من النار.
- ١١- والغسلُ لدخول مكة.

(١) عطفٌ على التلبية، في قوله: «والإكثارُ من التلبية».

- ١٢- ودخولُها من باب المَعْلَة نهاراً.
- ١٣- والتَّكْبِيرُ والتَّهْلِيلُ تلقاءَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ^(١).
- ١٤- والدُّعَاءُ بما أَحَبَّ عند رؤيَتِهِ، وهو مُسْتَجَابٌ.
- ١٥- وطَوَافُ الْقَدُومِ^(٢)، ولو في غير أَشْهُرِ الْحَجَّ.
- ١٦- والاضطِبَاعُ فيهِ.
- ١٧- والرَّمَلُ إِن سعى بعده في أَشْهُرِ الْحَجَّ.
- ١٨- والهَرْوَلَةُ فيما بين الْمِيَانِيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ لِلرِّجَالِ.
- ١٩- والمشيُّ علَى هِيَتِهِ في باقي السعيِّ.
- ٢٠- والإِكْثَارُ من الطَّوَافِ، وهو أَفْضَلُ من صلاة النَّفْل لِلآفَاقِيِّ.
- ٢١- والخطبةُ بعد صلاة الظَّهَرِ يَوْمَ سَابِعِ الْحَجَّ بِمَكَّةَ، وهي خطبةٌ واحدةٌ بلا جلوسٍ، يُعلَّمُ المَنَاسِكَ فِيهَا.
- ٢٢- والخروجُ بعد طلوعِ الشَّمْسِ، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِن مَكَّةَ لِمَنِيَّ.
- ٢٣- والمَبِيتُ بِهَا.
- ٢٤- ثم الخروجُ منها بعد طلوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرْفَةَ، إِلَى عَرَفَاتٍ.
- ٢٥- فَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدِ الزَّوَالِ قَبْلَ صلاةِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ مَجْمُوعَةً جَمْعَ تَقْدِيمِهِ مَعَ الظَّهَرِ، خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا.

(١) أي عند مشاهدة الكعبة المشرفة.

(٢) لِلآفَاقِيِّ.

٢٦- والاجتهدُ في :

أ - التضرُّع.

ب - والخشوع.

ج - والبكاء بالدموع.

د - والدعاء للنفس ، والوالدين ، والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين ، في الجمعين^(١) .

٢٧- والدفع بالسكينة والوقار ، بعد الغروب من عرفات.

٢٨- والنزول بمزدلفة ، مرتقاً عن بطن الوادي ، بقرب جبل قرْح^(٢) .

٢٩- والمبيت بها ليلة النحر.

٣٠- والمبيت بمنى أيام منى ، بجميع أمتعته.

وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك.

٣١- ويجعل مني عن يمينه ، ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار.

٣٢- وكونه راكباً حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام.

٣٣- ومشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد ، والوسطى.

٣٤- والقيام في بطن الوادي حالة الرمي.

(١) قوله : في الجمعين : متعلق بقوله : والاجتهد . اهـ ، والمراد والله أعلم :

جمع عرفة وجمع مزدلفة.

(٢) وهو جبل المشعر الحرام .

٣٥- وكُونُ الرمي :

أ - في اليوم الأول : فيما بين طلوع الشمس وزوالها.

ب - وفيما بين الزوال وغروب الشمس : في باقي الأيام.

* وكُرْه الرمي :

أ - في اليوم الأول ، والرابع : فيما بين طلوع الفجر والشمس.

ب - وكُرْه في الليليَّةِ الْثَلَاثَةِ ، وَصَحَّ ؛ لَأَنَّ اللَّيَالِيَّ كُلَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَيَامِ ، إِلَّا اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلَى عَرْفَةَ ، حَتَّىٰ صَحَّ فِيهَا الْوَقْفُ بِعَرْفَاتٍ ، وَهِيَ : لَيْلَةُ الْعِيدِ ، وَلَيَالِي رَمِيِّ الْثَلَاثَةِ ، فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا قَبْلَهَا.

* والمباحُ من أوقاتِ الرمي: ما بعدَ الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول.

وبهذا عِلمَتْ أوقاتَ الرمي: جوازاً، وكراهةً، واستحباباً.

٣٦- ومن السُّتُّةِ: هَدْيُ الْمُفْرِدِ بالحج.

٣٧- والأكلُ منه، ومن هَدْيِ التطوعِ، والمُتعةِ، والقرآنِ فقط.

٣٨- ومن السُّتُّةِ: الخطبةُ يومَ النحرِ، مِثْلُ الْأُولَىِ، يُعلَمُ فِيهَا بِقِيَةَ الْمَنَاسِكِ، وَهِيَ ثَالِثَةُ خُطُبِ الحج.

٣٩- وتعجيلُ النَّفَرِ إِذَا أَرَادَهُ مِنِّي قَبْلَ غروبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِيِّ عَشَرَ.

وإنْ أقامَ بِهَا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِيِّ عَشَرَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَسَاءَ.

وإنْ أقامَ بِمِنِّي إِلَى طلوعِ فجرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ: لَزِمَّهُ رَمِيُّهُ.

- ٤٠- ومن السنة: النزول بالمحصب^(١) ساعةً، بعد ارتحاله من مني.
- ٤١- وشرب ماء زمزم، والتضليل منه، واستقبال البيت، والنظر إليه، قائماً، والصبب منه على رأسه، وسائل جسده.
- وهو لما شرب له من أمور الدنيا والأخرة.
- ٤٢- ومن السنة: التزام الملائم^(٢)، وهو: أن يَضْعَ صدره ووجهه عليه.
- ٤٣- والتشبيث بالأستار ساعةً، داعياً بما أحب.
- ٤٤- وتقبيل عتبة البيت.
- ٤٥- ودخوله بالأدب والتعظيم.

[زيارة النبي صلى الله عليه وسلم :]

ثم لم يبق عليه إلا أعظم القيبات، وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه.

فينوبها عند خروجه من مكة، من باب شبيكة، من الثنية السفلية، وسنذكر^(٣) للزيارة فصلاً على حدته إن شاء الله تعالى.

* * * *

(١) وهو الأبطح، وهو حي معروف بمكة المكرمة وأنت متوجه من حي المعابدة إلى حي الشّشة إلى مني.

(٢) وهو ما بين الحجر الأسود إلى باب البيت.

(٣) ص ٣٦٤.

فصل

في كيفية تركيب أفعال الحج

إذا أراد الدخول في الحج :

- ١- أحزم من الميقات، كـ: رابع.
- ٢- فيغتسِلُ أو يتوضأ، والغُسْلُ أَحَبُّ، وهو للتنظيف، فتغتسِلُ المرأةُ
الحائضُ والنَّفَسَاءُ إذا لم يضرُّها.
- ٣- ويُستحبُّ كمالُ النظافة بـ:
 - أـ قصُّ الظُّفرُ، والشارب.
 - بـ وتنفِّ الإبط.
 - جـ وحلقِ العانة.
 - هـ والدَّهْنُ، ولو مُطَيِّباً^(١).
- ٤- ويلبسُ الرجلُ إزاراً ورِداءً، جديدين أو غَسِيلَينْ، والجديدُ
الأبيضُ: أفضَلُ، ولا يَزُرُّهُ، ولا يَعْقِدهُ، ولا يُخَلِّهُ^(٢)، فإنْ فَعَلَ: كُرْهَ، ولا
شيءَ عليه.
- ٥- وتطيَّبُ، وصلٌ ركعتين.

(١) ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد. ط.

(٢) بنحو مُخيَطٍ يُدخله خِلالَه. ط.

- ٦- وَقُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ، فَيسِّرْهُ لِي، وَتَقْبِلْهُ مِنِّي ».
- ٧- وَلَبَّ دُبْرَ صَلَاتِكَ، تَنْوِي بِهَا الْحَجَّ، وَهِيَ :
« لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ ».
- ٨- وَلَا تُنْقَصْ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ شَيْئًا، وَزِدْ فِيهَا : « لَبِيكَ وَسَعْدِيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيْدِيْكَ، لَبِيكَ وَالرُّغْبَى^(١) إِلَيْكَ »، وَالزِّيَادَةُ : سُنْنَة^(٢) .
- ٩- فَإِذَا لَبَّيْتَ نَاوِيًّا : فَقَدْ أَحْرَمْتَ .
- ١٠- فَاقْتُلِ :
- أ- الرَّفَثَ، وَهُوَ الْجَمَاعُ، وَقَيْلٌ : ذِكْرُهُ بِحُضْرَةِ النِّسَاءِ .
- ب- وَالْكَلَامُ الْفَاحِشُ .
- ج- وَالْفُسُوقُ .
- د- وَالْمَعَاصِيِّ .
- ه- وَالْجَدَالُ مَعَ الرُّفَقَاءِ، وَالْخَدَمِ .
- و- وَقْتَلَ صَيْدِ الْبَرِّ .
- ز- وَالإِشَارَةِ إِلَيْهِ .
- ح- وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ .

(١) أي الضراعة والمسألة. ط.

(٢) وفي النهر الفائق ٢/٦٧ أنها مندوبة، فإن أريد بالسنة مطلقتها: فلا تنافي. ط.

ط - ولبس المخيط، والعمامة، والخففين.

ي - وتغطية الرأس، والوجه.

ك - ومس الطيب.

ل - وحلق الرأس، والشعر.

١١ - ويجوز الاغتسال، والاستظلال بالخيمة، والمحمول، وغيرهما، وشد الهميان في الوسط.

١٢ - وأكثر التلبية متى صليت، أو علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت ركباً، وبالأسحار، رافعاً صوتك، بلا جهد مضير.

١٣ - وإذا وصلت إلى مكة: يُستحب أن تغسل، وتدخلها نهاراً، من باب المعلاة؛ لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف؛ تعظيمًا.

١٤ - ويُستحب أن تكون مليأً في دخولك حتى تأتي باب السلام، فتدخل المسجد الحرام منه متواضعاً، خاشعاً، مليئاً، ملاحظاً جلاله المكان، مكبراً، مهلاً، مصليناً على النبي صلى الله عليه وسلم، ملتطفناً بالمخايم، داعياً بما أحبت، فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم^(١).

(١) فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تفتح أبواب السماء، ويُستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية البيت»، أخرجه الطبراني في الكبير ١٩٩/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٠/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٥/١٠: «فيه عفیر بن معدان: مجمع على ضعفه». اهـ، ويشهد له أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت يدعو، ينظر التلخيص الحبير ٢٤٢/٢، والأمر في فضائل الأعمال.

١٥ - ثم استقبل الحجر الأسود، مكِّراً، مهلاً، رافعاً يديكَ كما في الصلاة، وضعُهمَا على الحجر، وقبلهُ بلا صوتٍ.

فإن عجزَ عن ذلك إلا بآيذاء: تركَه، ومسَّ الحجر بشيءٍ، وقبلَه، أو أشارَ إليه من بعيدٍ، مكِّراً، مهلاً، حاماً، مصلياً على النبي صلَّى الله عليه وسلم.

١٦ - ثم طُفْ آخذًا عن يمينكَ مما يلي البابَ، مُضطبعاً، وهو: أن تجعلَ الرداءَ تحت الإبطِ الأيمنِ، وتلقيَ طرفَيه على الأيسرِ، سبعةً أشواطاً، داعياً فيها بما شئتَ.

١٧ - وطفْ وراءَ الحظيمِ.

١٨ - وإن أردتَ أن تسعى بين الصفا والمروءة عقبَ الطوافِ: فارملُ في ثلاثة الأشواطِ الأولى، وهو: المشيُ بسرعةٍ مع هزِ الكتفينِ، كالمبرازِ يتَبَخْترُ بين الصفينِ.

فإن زَحَمه الناسُ: وقفَ، فإذا وجد فُرْجَةً: رملَ؛ لأنَّه لا بدَّ له^(١)

ومن لطائف الأخبار عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذا: ما ذكره صاحب البحر الرائق ٢٥١/٢ قال: «وقد ذُكر في المناقب أن أبي حنيفة أوصى رجلاً يريد السفر إلى مكة بأن يدعوا الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه، وإن استجبيت هذه الدعوة: صار مستجابَ الدعوة». اهـ

(١) جاء النص في النسخ الخطية والمطبوعة محرفاً هكذا: «لا بدَّ له منه»: بتنقص اللام من: «بدل»، مع أن الرمل ليس بواجب حتى يكون لا بدَّ منه. وينظر ابن عابدين ٦٧ ط دمشق، مقوله برقم (١٠٠٨).

منه، فيقف حتى يُقيمه على الوجه المسنون^(١)، بخلاف استلام الحجر الأسود؛ لأن له بَدلاً، وهو استقباله.

١٩- ويستلم الحَجَرَ كَلَّمَا مَرَّ بِهِ.

٢٠- ويختتم الطواف به، ويركع تَعْثِين في مقام إبراهيم عليه السلام، أو حيث تيسّر من المسجد.

٢١- ثم عاد فاستلم الحَجَرَ.

وهذا طوافُ الْقُدُومِ، وهو سُنَّةُ لِلآفَاقِي.

٢٢- ثم يخرج إلى الصفا، فيصعد ويقوم عليها حتى يرى البيت، فيستقبله مكِبِراً، مُهَلَّلاً، مُلْبِيًّا، مصلياً على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، داعياً، ويرفع يديه مبسوطتين.

٢٣- ثم يَهِبِطُ نحو المروءة على هِيَتِهِ.

٢٤- فإذا وصل بطن الوادي: سعى بين الميلين الأخضررين سعياً حتَّيناً.

٢٥- فإذا تجاوز بطن الوادي: مشي على هِيَتِهِ، حتى يأتي المروءة، فيصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا، يستقبل البيت مكِبراً، مُهَلَّلاً، مُلْبِيًّا، مصلياً على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، داعياً، باسطاً يديه نحو السماء، وهذا شوطٌ.

(١) «وقيل: يمشي حتى يجد الرمل، وهو الأظهر؛ لأن وقوفه مخالف للسنة». اهـ ابن عابدين ٦٧/٧، ثم عَقَبَ ذلك ابن عابدين بقوله: «قلت: ينبغي التفصيل؛ جمعاً بين القولين، بأنه إن كانت الزرحة قبل الشروع: وقف؛ لأن المبادرة إلى الطواف مستحبة، فيتركها لسنة الرمل المؤكدة، وإن حصلت في الآثناء: فلا يقف؛ ثللا نقوت الموالاة». اهـ.

- ٢٦- ثم يعودُ قاصداً الصفا، فإذا وصل إلى الميلين الأخضرین: سعى، ثم مشى على هيته، حتى يأتي الصفا، فيصعد عليها، وي فعل كما فعل أولاً، وهذا شوط ثانٍ.
- ٢٧- فيطوف سبعة أشواطٍ، يتدوى بالصفا، ويختتم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها.
- ٢٨- ثم يقيم بمكة محرماً، ويطوف بالبيت كلما بدا له، وهو أفضل من الصلاة نفلاً للاباقي.
- ٢٩- فإذا صلى الفجر بمكة، ثامن الحجّة: تأهّب للخروج إلى مني، فيخرج منها بعد طلوع الشمس.
- ٣٠- ويُستحب أن يصلّي الظهر بمني.
- ٣١- ولا يترك التلبية في أحواله كلها، إلا في الطواف.
- ٣٢- ويمكث بمني إلى أن يصلّي الفجر بها، بجلسٍ، وينزل بقرب مسجد الخيف.
- ٣٣- ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات، فيقيم بها، فإذا زالت الشمس: يأتي مسجد نمرة، فيصلّي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظاهر والعصر، بعد ما خطب خطبتيْن، يجلس بينهما، ويصلّي الفرضيَّن بأذانٍ وإقامتيْن.
- ٣٤- ولا يجمع بينهما إلا بشرطَيْن: الإحرام، والإمام الأعظم.
- ٣٥- ولا يُفصل بين الصلاتيْن بنافلة.
- ٣٦- وإن لم يدرك الإمام الأعظم: صلى كل واحده في وقتها المعتمد.

٣٧- فإذا صلَّى مع الإمام: يتوجَّه إلى الموقف، وعرفاتُ كلها موقفٌ،
إلا بطنَ عُرْنَةَ.

ويغتسل بعد الزوال في عرفات؛ للوقوف، ويقفُ بقُرب جبل الرحمة، مُستقبلاً، مُكبِّراً، مُهلاً، مُلبياً، داعياً، ماداً يديه كالمُسْطَعْمِ.

٣٨- ويجهد في الدعاء لنفسه، ووالديه، وإخوانه، ويجهدُ على أن يُخرج من عينيه قطراتٍ من الدَّمَنَ، فإنه دليلُ القَبُولِ، ويُلْحُ في الدعاء، مع قوة رجاء الإجابة، ولا يُقصِّر في هذا اليوم، إذ لا يُمْكِنُه تداركه، سيما إذا كان من الآفاق.

٣٩- والوقوفُ على الراحلة: أفضَلُ، والقائمُ على الأرض: أفضَلُ من القاعد.

٤٠- فإذا غَرَّتِ الشَّمْسُ: أفضَلُ الإمامُ، والنَّاسُ معه على هِيَتِهِمْ، وإذا وَجَدَ فُرْجَةً: يُسرِّعُ من غير أن يُؤْذِي أحداً، ويَحْتَرِزُ عما يَفْعَلُه الجَهَلَةُ من الاشتداد في السَّيْرِ والازدحامِ، والإيذاءِ، فإنه حرامٌ.

٤١- حتى يأتي مزدلفة، فينزل بقُرب جبل قُرْحَةَ، ويرتفعَ عن بطن الوادي؛ توسيعةً للمارِّينَ، ويصلِّي بها المغربَ والعشاءَ، بأذانٍ واحدٍ، وإقامةٍ واحدةٍ، ولو تطوعَ بينهما، أو تشاغل: أعاد الإقامةَ.

ولم تَجُرِ المَغْرِبُ في طريق المزدلفة، وعليه إعادتها ما لم يَطْلُعْ الفجرُ.

٤٢- وُيسِّنَ المبيتُ بالمزدلفة، فإذا طلع الفجرُ: صلَّى الإمامُ بالناسِ الفجرَ بعَلَسٍ.

- ٤٣- ثم يقفُ، والناسُ معه، والمزدلفةُ كُلُّها موقفٌ، إلا بطنَ مُحسّرٍ.
- ٤٤- ويقفُ مجتهدًا في دعائه، ويدعو الله أن يُتمَّ مُراده وسؤاله في هذا الموقف، كما أتَمَّه لسيدنا محمد صلَّى الله عليه وسلم.
- ٤٥- فإذا أسفَرَ جدًا: أفضَّل الإمامُ والناسُ قبلَ طلوع الشمسِ، ف يأتي إلى منِيٍّ، وينزلُ بها.
- ٤٦- ثم يأتي جمرة العقبة، فيرميها من بطن الوادي بسبعين حصياتٍ، مثل حصى الخذف^(١).
- ٤٧- ويُستحبُّ أخذُ الجamar من المزدلفة، أو من الطريق، ويُكره^(٢) من الذي عند الجمرة.
- ٤٨- ويُكره الرميُّ من أعلى العقبة؛ لإيذائه الناسَ.
- ٤٩- ويلتقطها التقاطاً، ولا يكسرُ حجرًا جamarًا.
- ٥٠- ويغسلُها؛ ليتيقن طهارتها، فإنها تُقام بها قربةً، ولو رمى بنجسَةٍ: أجزاءً، وكُرْهَ.
- ٥١- ويقطع التليلية مع أول حصاةٍ يرميها.
- ٥٢- وكيفية الرمي:

(١) قال في البحر الرائق ٣٦٩/٢: بالخاء والذال المعجمتين. اهـ، وفي المصباح المنير: أي حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازاً. اهـ، وقد جاء خطأً في النسخ الخطية للمرافي والمطبوع: «الخزف».

(٢) كراهة تنزيه. ابن عابدين ١٢٢/٧.

- أ - أن يأخذ الحصاة بطرفِي إبهامه وسبابته، في الأصح؛ لأنَّه أيسُرُ، وأكثُرُ إهانةً للشيطان.
- ب - والمسنونُ: الرميُ باليد اليمنى، ويُوضعُ الحصاة على ظهر إبهامه، ويستعينُ بالمسبحة.
- ج - ويكونُ بين الرامي وموضع السقوط: خمسةُ أذرعٍ.
- د - ولو وقَعَتْ على ظهرِ رجلٍ، أو مَحْمِلٍ، وثبتَتْ: أعادها.
- ه - وإن سقطَتْ على سنتِها ذلك: أجزاءٌ.
- و - وكُبرٌ بكل حصاة.
- ٥٣ - ثم يذبح المفردُ بالحج إن أحبَّ.
- ٥٤ - ثم يحلقُ، أو يُقصّرُ:
- أ - والحلقُ: أفضُلُ، ويكتفى فيه رُبعُ الرأسِ.
- ب - والتقصيرُ: أن يأخذ من رؤوس شعره مقدارَ الأنملة، وقد حلَّ له كُلُّ شيءٍ إلا النساءَ.
- ٥٥ - ثم يأتي مكةَ من يومه ذلك، أو من الغد، أو بعده، فيطوفُ بالبيت طوافَ الزيارة سبعةً أشواطاً، وحلَّتْ له النساءُ.
- ٥٦ - وأفضلُ هذه الأيام^(١): أولُها، وإن أخرَه عنها: لزمه شاةً؛ لتأخير الواجب.

(١) أي الأيام الثلاثة من أيام النحر.

- ٥٧- ثم يعود إلى مني، فيقيم بها.
- ٥٨- فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر: رمي الجمار
الثلاثة:
- أ - يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات،
ماشياً، يكبّر بكل حصاة، ثم يقف عندها داعياً بما أحبّ، حامداً الله
تعالى، مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم، ويرفع يديه في الدعاء،
ويستغفر لوالديه، وإخوانه المؤمنين.
- ب - ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك، ويقف عندها داعياً.
- ج - ثم يرمي جمرة العقبة راكباً، ولا يقف عندها.
- ٥٩- فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر: رمي الجمار الثلاثة بعد
الزوال كذلك.
- ٦٠- وإذا أراد أن يتوجه إلى مكة قبل غروب الشمس.
وإن أقام إلى الغروب: كُره، وليس عليه شيء.
- ٦١- وإن طلَعَ الفجرُ وهو بمني في الرابع: لِزِمه الرمي.
وجاز قبل الزوال، والأفضل: بعده.
وكُره قبل طلوع الشمس.
- ٦٢- وكل رمي بعده رمي: ترميه ماشياً؛ لتدعوا بعده، وإنما: راكباً؛
لتذهب عقبة بلا دعاء.
وكُره المبيت بغير مني ليالي الرمي.

٦٣- ثم إذا رَحَلَ إلى مكة: نزل بالمحَصَبِ ساعةً.

٦٤- ثم يدخل مكة، ويطوف باليت سبعةً أشواطٍ، بلا رَمَلٍ وسعيٍ إنْ قدَّمَهَا.

وهذا طافُ الوداع، ويُسمى أيضًا: طاف الصَّدَر، وهو واجبٌ، إلا على أهل مكة، ومن أقام بها.

٦٥- ويصلِّي بعده ركعتين.

٦٦- ثم يأتي زمزم، فيشربُ من مائها، ويستخرجُ الماء منها بنفسه إنْ قدرَ، ويستقبل البيت، ويَتَضَلَّعُ منه، ويتنفسُ فيه مراراً، ويرفع بصره كلَّ مرَّةٍ ينظرُ إلى البيت، ويَصْبُّ على جسده إنْ تيسَّرَ، وإلا: يمسح به وجهه، ورأسه، وينوي بشُربِه ما شاء.

وكان ابن عباسٍ رضي الله عنهما إذا شربه يقول: «اللهم إني أسألك علِّماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كُلِّ داءٍ»^(١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شُربَ له»^(٢).

(١) المستدرك للحاكم ٤٧٣/١، وقال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي». اهـ، قال الدمياطي في المتجر الرابع ص ٣١٨: «قد سلم منه». اهـ، وكذلك قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢١٠/٢، مصنف عبد الرزاق ١١٣/٥، سنن الدارقطني ٢٨٨/٢.

(٢) سنن ابن ماجه ١٠١٨/٢، مسنن أحمد ٣٥٧/٣، سنن البيهقي ١٤٨/٥، وقد صححه طائفة من المحدثين، وحسنه آخرون، وخصه بجزء خاص الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد أكرمني الله بخدمته وتحقيقه، ينظر مع كتابي: فضل ماء زمزم

٦٧- ويُستحبُّ بعد شُرُبِه أَنْ يَأْتِي بَابَ الْكَعْبَةِ، وَيُقْبَلَ عَلَيْهَا.

٦٨- ثُمَّ يَأْتِي إِلَى الْمُلْتَزِمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ، فَيُضَعُ صَدْرُهُ وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ، وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ سَاعَةً، يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْوَالِ الدَّارِيْنَ.

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا بَيْتُكَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مُبَارَكًا، وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ كَمَا هَدَيْتَنِي لَهُ فَتَقْبِلْ مِنِّي، وَلَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، وَارْزُقْنِي الْعَوْدَ إِلَيْهِ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٦٩- وَالْمُلْتَزِمُ مِنَ الْأَماْكِنِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ بِمَكَةِ الْمُشْرَفَةِ، وَهِيَ خَمْسَةُ عَشَرَ مَوْضِعًا، نَقْلُهَا الْكَمَالُ ابْنُ الْهُمَّامَ^(١) عَنْ رِسَالَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٢) رَحْمَهُ اللَّهُ، بِقَوْلِهِ:

١- فِي الطَّوَافِ.
٢- وَعِنْدَ الْمُلْتَزِمِ.

٣- وَتَحْتَ الْمِيزَابِ.
٤- وَفِي الْبَيْتِ.

٥- وَعِنْدَ زَمْزَمِ.
٦- وَخَلْفَ الْمَقَامِ.

٧- وَعَلَى الصَّفَا.
٨- وَعَلَى الْمَرْوَةِ.

٩- وَفِي السَّعِيِّ.
١٠- وَفِي عَرَفَاتِ.
١١- وَفِي مَذْدَلْفَةِ.

ص ١٣٠ ، ٢٤٧ .

(١) فتح القدير ٤٠٠ / ٢.

(٢) تنظر رسالة الحسن البصري في أخبار مكة للفاكهبي ٢٨٨ / ٢.

١٢ - وفي منيَ . ١٣ - وعند الجمرات^(١) . انتهى .

والجمراتُ تُرمى في أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثةٌ بعده، كما تقدم.
وذكرنا^(٢) استجابته أيضاً عند رؤية البيت المُكرَّم.

٧٠ - ويُستحبُ دخولُ البيتِ الشَّرِيفِ المباركِ إذا لم يُؤذ أحداً .

٧١ - وينبغي أن يقصد مصلَّى النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، وهو قبلَ وجهه، وقد جعل البابَ قبلَ ظهرِه، حتى يكون بينَه وبينَ الجدار الذي قبلَ وجهه: قُرْبُ ثلَاثَةِ أَذْرَعٍ، ثم يصلي .

٧٢ - فإذا صلَّى إلى الجدار: يضع خدَّه عليه، ويستغفر لله، ويحمدُه .

٧٣ - ثم يأتي الأركانَ، فيَحْمُدُ، ويُهَلِّلُ، ويُسَبِّحُ، ويُكَبِّرُ، ويُسأَلُ اللهُ تعالى ما شاء .

٧٤ - ويَلْزُمُ الأدبَ ما استطاع بظاهره وباطنه .

٧٥ - «وليس البلاطةُ الخضراءُ التي بين العمودَيْنِ: مصلَّى النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) .»

(١) وبعد الجمرات ثلاثةً: تكون خمسة عشر، وما ذكره ابن عابدين ٩٩/٧ من أنه اعترض بأنه لا دعاء عند العقبة، أجاب عنه الرافعي في تقريراته ١٦٠/١ بقوله: «نعم لا دعاء فيها عقب الفراغ، وفيها دعاء في أثنائها». اهـ

(٢) فيما تقدم ص ٣٣٥ ، في رقم ١٤ من هذه الأفعال .

(٣) حدد ابن عمر رضي الله عنهمَا مكان صلاة النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة المشرفة أنها كانت بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت. صحيح البخاري ٥٥٩/٤٦٨)، صحيح مسلم ٩٦٦/٢ (١٣٢٩).

٧٦- وما تقوله العامة: من أن «العروة الوثقى»: هو موضع عالٍ^(١) في جدار البيت: بِدُعْهُ باطلٌ لا أصل لها.

٧٧- والمسمارُ الذي في وَسَطِ الْبَيْتِ، يُسَمُّونَهُ: «سُرَّةَ الدُّنْيَا»^(٢)، يكشفُ أحدهُم عَوْرَتَهُ، وسُرُّتَهُ، ويَضَعُهَا عَلَيْهِ: فِعْلٌ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، فضلاً عن عِلْمٍ، كما قاله الكمال^(٣).

(١) جاء في النسخ الخطية: «وهو موضع عال»، وعلق على هذا الطحطاوي ص ٦٠٧ تصحيحاً للعبارة بقوله: «الأولى حذف: أن، أو حذف: الواو من قوله: وهو موضع». اهـ، وقد أثبتت الأولى.

(٢) ومعنى: سرة الدنيا: أي أن مكة هي وسط العالم ومركز الأرض، وأما العروة الوثقى: فهي الإيمان أو الإسلام، المذكور في آية البقرة ٢٥٦.

(٣) ابن الهمام في فتح القدير ٣٩١/٢، بتصرف.

وأصل هذا التنبية النبي من المؤلف ما ذكره الإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) في منسكه: صلة الناسك في صفة المناسب ص ١٢٦، حيث قال:

وقد ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرئين باطلين، عظُمَ ضررهما على العامة: أحدهما: ما يذكرونـه من «العروة الوثقى»: عمَدوا إلى موضع عالٍ من جدار البيت المقابل لباب البيت، فسموه بالعروة الوثقى، وأوقعوا في قلوب العامة أنَّ مَن ناله بيده: فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأحوجهم إلى أن يقاوسوا في الوصول إليها شدةً وعنةً، ويركب بعضهم فوق بعض، وربما صَعَدتِ المرأة على ظهر الرجل، ولا مسـت الرجال ولا مسوها، فأعقبـهم بذلك أنواعاً من الضـرر ديناً ودنيـا.

والثاني: مـسمـار في وسط الـبيـت سـمـوه: «سـرـة الدـنـيـا»، وحملـوا العـامـة علىـ أن يـكـشـفـ أحـدـهـمـ عنـ سـرـتـهـ، وينـطـحـ بهاـ عـلـىـ ذـلـكـ المـوـضـعـ، حتـىـ يـكـونـ واـضـعاـ سـرـتـهـ عـلـىـ سـرـة الدـنـيـاـ، قـاتـلـ اللهـ واـضـعـ ذـلـكـ وـمـخـلـقـهـ، وـهـوـ الـمـسـتعـاذـ. اهـ

٧٨- وإذا أراد العَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ: يُنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ طَوَافِهِ لِلْلَّوْدَاعِ، وَهُوَ يَمْشِي إِلَى وَرَائِهِ، وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ بَاكِيًّا، أَوْ مُتَبَاكِيًّا، مُتَحَسِّرًا عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧٩- وَيَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ بَابِ شُبِّيْكَةَ^(١)، مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

* * * * *

ونقل هذا الإمام النووي في منسكه: الإيضاح ص ٤٠١، وحدّر منه، وعلق ابن حجر الهيثمي في حاشيته عليه بقوله: وقد أزيل من الكعبة، والله الحمد. اهـ وقد عَيْنَ الفاسي في شفاء الغرام ١٤٩/١ سنة إِزَالَةِ ذَلِكَ، وَهِيَ سَنَةُ ٧٠١ هـ.

(١) وفي المطبوع: «باب بنى شيبة».

[مطلوب]

فيما تخالف فيه المرأةُ الرَّجُلُ من أفعالِ الحجّ

والمرأةُ في جميع أفعالِ الحجّ كالرَّجل، غير أنها:

- ١- لا تكشف رأسها.
 - ٢- وتسدل على وجهها^(١) شيئاً تحته عِيدانُ، كالقبة، تمنع مَسَهَا العطاءَ.
 - ٣- ولا ترفع صوتها بالتلبية.
 - ٤- ولا ترْمُل، ولا تُهَرُول في السعي بين الميلين الأخضرَيْن، بل تمشي على هِيئتِها في جميع السعي بين الصفا والمروة.
 - ٥- ولا تَحْلِق، وتُقصِّر.
 - ٦- وتلبسُ المخيطَ.
 - ٧- ولا تُزاحِم الرجالَ في استلام الحَجَر.
- * وهذا تمامُ حجّ المفرد، وهو دون التمتع في الفضل، والقرآنُ أفضلُ من التمتع.

* * * *

(١) خوفاً من رؤية الأجانب له، إذ المرأة الشابة مظنة الفتنة وهي منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة، فالإرخاء عند وجود الأجانب واجب عليها. ابن عابدين ١٦٤/٧ باختصار.

فصل

في القراء

- ١- القراءُ هو: أن يجمعَ بين إحرامِ الحجَّ والعمرَة.
- ٢- فيقولَ بعد صلاة ركعتي الإحرام: «اللهم إني أريدُ العمرةَ والحجَّ، فيسِّرْهُما لِي، وتقبّلْهُما مِنِّي».
- ٣- ثم يُلْبِي.
- ٤- فإذا دخلَ مكةً: بدأ بطوافِ العمرة سبعةَ أشواطٍ، يَرْمُلُ في الثالثةِ الأولى فقط.
- ٥- ثم يصلِّي ركعتي الطواف.
- ٦- ثم يخرج إلى الصفا، ويقوم عليه، داعياً، مكبّراً، مهلاً، ملبياً، مُصلّياً على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.
- ٧- ثم يَهِيِّط نحو المروءة، ويُسْعِي بين الميلَيْن، فتُتَمَّ سبعةَ أشواطٍ، وهذه أفعالُ العمرة.
- * والعمرَةُ سَنَةٌ.
- ٨- ثم يطوفُ طوافَ القدوم للحجَّ.
- ٩- ثم يُتَمَّ أفعالُ الحجَّ، كما تقدَّمَ.

١٠ - فإذا رمي يوم النحر جمرة العقبة: وجب عليه ذبح شاة، أو سبع بَدَنَة.

١١ - فإذا لم يجد: فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج، وبسبعين أيام بعد فراغه من الحج، ولو بمكة، بعد مضي أيام التشريق، ولو فرقها: جاز.



فصل

في التمتع

- ١- التمتعُ هو: أن يُحرِّم بالعمرة فقط ، من الميقات.
- ٢- فيقولَ بعد صلاة ركعتي الإحرام: «اللهم إني أُريدُ العمرة فيسِّرْها لي، وتقبِّلها مني».
- ٣- ثم يُلْبِي حتى يدخلَ مكةً.
- ٤- فيطوفَ لها، ويقطعَ التلبيةَ بأول طوافه، ويرْمِلَ فيه.
- ٥- ثم يصلِّي ركعتي الطواف.
- ٦- ثم يسْعى بين الصفا والمروءة، بعد الوقوف على الصفا، كما تقدم سبعة أشواط.
- ٧- ثم يحلقَ رأسه، أو يُقصِّرَ إذا لم يَسْقُ الهدْيَ، وحلَّ له كُلُّ شيءٍ من الجماع وغيرِه، ويَسْتَمِرُ حلالاً.
- * وإن ساقَ الهدِيَ: لا يَتحلَّ بعد عمرته.
- ٨- فإذا جاء يومُ التروية: يُحرِّم بالحج من الحرم، ويَخْرُج إلى مني.
- ٩- فإذا رمى جمرة العقبة يومَ النحر: لزِمه ذَبْحُ شاةٍ، أو سُبْع بَدَنةٍ.
- ١٠- فإن لم يجد: صام ثلاثة أيام قبلَ مجيءِ يوم النحر، وسبعةً إذا رجع ، كالقارن.

١١- فإن لم يَصُمِّ الثلاثاء حتى جاء يوم النحر: تَعَيَّنَ عليه ذَبْحُ شاةٍ،
ولا يُجزئه صومٌ، ولا صدقةٌ.



فصل

في العمرة

١- العمرةُ سُنَّةٌ.

٢- وتصحُ في جميع السنة.

٣- وتُكره:

أ- يوم عرفة. ب- ويوم النحر. ج- وأيام التشريق.

* وكيفيتها:

١- أن يُحرِمَ لها مَنْ بِمَكَّةَ: مِنَ الْحِلِّ، بِخَلَافِ إِحْرَامِ الْحَجَّ: فَإِنَّهُ مِنَ الْحَرَمِ.

٢- وأما الآفافيُّ الذي لم يَدْخُلْ مَكَّةَ: فَيُحرِمُ إِذَا قَصَدَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ.

٣- ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى لَهَا.

٤- ثُمَّ يَحْلِقُ، وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا، كَمَا بَيَّنَاهُ بِحَمْدِ اللَّهِ.



تنبيه مهمٌ

[بيان أفضل الأيام، وحكم المجاورة بمكة]

【أفضل الأيام :】

وأفضلُ الأيام: يومُ عرفةَ إذا وافق يومَ الجمعة.

وهو أفضَلُ من سبعينَ حجَّةً في غيرِ جمعةٍ، رواه صاحبُ «مراجع الدرایة»^(١) بقوله: وقد صَحَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عُرْفَةَ إِذَا وَافَقَ جُمْعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً»^(٢).

ذَكَرَهُ فِي «تجريد الصحاح»^(٣) بِعَلَمَةِ الْمَوْطَأِ، وَكَذَا قَالَهُ الزَّيْلِيُّ

(١) شرح الهدایة، لقَوَامِ الدِّینِ الْکَاکِیِّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السِّنْجَارِيِّ الْخُجَنْدِيِّ، المُتَوَفِّى سَنَةُ ٧٤٩ هـ، لِهِ ترجمةٌ فِي الفوائد البهية ص ١٨٦.

(٢) قال الشلبـي في حاشيته على تبيين الحقائق ٢٦/٢: (قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في تفسير المائدة ٢٧١/٨: «وأما ما ذكره رـزـين في جامعـه مرفوعـاً: «خـيرـ يوم طـلـعت فـي الشـمـس يـوم عـرـفـة وـافـق جـمـعـة، وـهـو أـفـضـل مـن سـبـعـين حـجـة فـي غـيرـها»: فهو حـديث لـا أـعـرـف حـالـه؛ لأنـه لـم يـذـكـر صـحـابـه، وـلـا مـن خـرـجـه، بل أـدـرـجـه فـي حـديث الـموـطـأ الـذـي ذـكـرـه مـرـسـلاً عـن طـلـحة بـن عـيـد اللـه بـن كـرـيـز، وـلـيـسـتـ الزـيـادـة فـي شـيـء مـن الـموـطـآتـ»). اـهـ

وينظر حال زيادات رـزـين فـي تعلـيقـة طـوـيـلة كـتـبـتـها عـلـى اللـبـاب للـمـيدـانـي ٣٤٤/٤.

(٣) تجـريـد الصـحـاحـ الـسـتـةـ، لـرـزـين بـن مـعاـوـيـة العـبـدـرـي السـرـقـسـطـيـ الـأـنـدـلـسـيـ، المـتـوـفـى سـنـة ٥٣٥ هـ، لـه تـرـجـمـة فـي سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ٢٠٤/٢٠.

شارح «الكتنز»^(١).

[حكم المجاورة في مكة المكرمة :]

والمجاورة بمكة مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لعدم القيام بحقوق البيت والحرام.

ونفي الكراهة صاحباه^(٢) رحمهما الله تعالى.

* * * * *

(١) تبيان الحقائق ٢٦/٢.

(٢) وعليه الفتوى. طحطاوي ص ٦٠٨ ، وفي نسخة عارف حكمت (١٠٥٦ هـ) عند ذكره لقول الصاحبين كتب بحاشيتها: «وعليه الفتوى، كما في تبيان المحaram، معزيًا إلى المبسوط». اهـ.

باب الجنائيات

هي على قسمين:

١- جنائية على الإحرام.

٢- وجناية على الحرام.

والثانية لا تختص بالمحرم.

[جنائية المحرم:]

وجنائية المحرم على أقسام:

١- منها ما يُوجب دماً.

٢- منها ما يُوجب صدقة، وهي نصف صاع من بُرّ.

٣- منها ما يُوجب دون ذلك.

٤- منها ما يُوجب القيمة، وهي جزاء الصيد.

ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين.

[القسم الأول:]

فالتي توجب دماً هي:

١- ما لو طَيَّبَ مُحرِّمٌ بالغ عضواً.

٢- أو خَضَبَ رأسه بحناء.

- ٣- أو ادَّهْن بزيتِ، ونحوه.
- ٤- أو لبس مَخِيطاً.
- ٥- أو سَرَّ رأسه يوماً كاماً^(١).
- ٦- أو حلق ربع رأسه، أو مَحْجَمَه، أو أحد إبْطِيهِ، أو عانتَه، أو رقبته.
- ٧- أو قَصَّ أظفار يديه ورِجلِيه بمجلسٍ^(٢)، أو يداً، أو رِجْلاً.
- ٨- أو ترك واجباً مما تقدَّم بيانه.
- ٩- وفي أخذ شاربه: حُكُومَةُ عدل^(٣).

[القسم الثاني :]

والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بُرّ، أو قيمته، هي:

- ١- ما لو طَيَّبَ أقلَّ من عضوٍ.
- ٢- أو لبس مَخِيطاً.
- ٣- أو غطى رأسه أقلَّ من يوم.
- ٤- أو حلق أقلَّ من ربع رأسِه.

(١) أو ليلة كاملة. ط.

(٢) فلو تعدد المجلس: تعدد الدم. در ٢٣٠/٧.

(٣) وينظر الطھطاوي ص ٦٠٩، وفي تنوير الأ بصار ٢٥٣/٧ أن فيه صدقة، ولعل مراده بالحكومة: أن ينظر العدلُ ما مقداره من ربع اللحية، فيؤخذ من الدم بحسابه. اهـ

وقال ابن عابدين ٢٥٣/٧: والقول بوجوب الصدقة فيه هو المذهب المصحح، وقيل: فيه حكومة عدل، وقيل: دم. اهـ

٥- أو قَصَّ ظُفْرًا.

وكذا لكلّ ظُفْرٍ: نصفُ صاع، إلا أن يبلغ المجموع دمًا: فِيُنْقِصُ ما شاء منه، كخمسةٍ مُتَفَرِّقةٍ.

٦- أو طاف للقدوم^(١)، أو للصَّدَرَ^(٢) مُحَدِّثًا.

وتجب شاةٌ لو طافَ جُنْبًا.

٧- أو ترك:

أ - شوطاً من طواف الصَّدَرَ، وكذا لكلّ شوطٍ من أقله.

ب - أو حصةٌ من إحدى الجمار، وكذا لكلّ حصةٍ فيما لم يبلغ رميَ يوم، إلا أن يبلغ دمًا: فِيُنْقِصُ ما شاء.

٨- أو حلق رأسَ غيره^(٣).

٩- أو قَصَّ أظفاره.

[فدية التخيير بين الذبح والصدقة والصيام:]

وإن: - تَطَيِّبٌ. ٢- أو لَبِسٌ. ٣- أو حلق بعذر: تَخَيَّر بين:

(١) لوجوبه بالمشروع. الدر المختار ٢٣٤/٧.

(٢) أي طواف الوداع.

(٣) كما لو حلق مُحَرِّمٌ رأسَ مُحَرِّمٍ في غير أوان التحلل. مناسك علي القاري ص ٤٦٠، بتحقيق محمد طلحة بلال، ط١١٤٣٠ هـ، الإمدادية، مكة المكرمة.

أ- الذبح.

ب - أو التصدق بثلاثة أصوٰع، على ستة مساكين.

ج - أو صيام ثلاثة أيام.

[القسم الثالث :]

والتي تُوجِّب أقلَّ من نصف صاع، فهي: ما لو قتل قمْلَةً، أو جرادةً، فيتصدق بما شاء.

[القسم الرابع :]

والتي تُوجِّب القيمة، فهي:

١- ما لو قتل صيداً، فِيُقُومُه عَدْلَانْ، فِي مَقْتَلِه، أو قرِيبٍ منه.

٢- فإن بلغت هدياً^(١): فله الخيار:

أ - إن شاء اشتراه، وذبَحَه^(٢).

ب - أو اشتري طعاماً، وتصدق به^(٣)، لـكُلّ فقيرٍ نصفٍ صاع.

ج - أو صام عن طعام كلّ مسكينٍ يوماً.

د - وإن فَضَلَ أقلُّ من نصفٍ صاعٍ: تصدق به، أو صام يوماً.

(١) أي بلغت قيمته ثمن الهدي.

(٢) في الحرم.

(٣) إن شاء.

٣- وتجب قيمةُ ما نَقْصٌ^(١) :

أ- بِتَفْ رِيشِهِ الَّذِي لَا يَطِيرُ بِهِ.

ب- وشَعْرِهِ.

ج- وَقَطْعُ عُضُوٍ لَا يَمْنَعُهُ الامْتَنَاعُ بِهِ.

٤- وتجب القيمة^(٢) :

أ- بَقْطَعُ بَعْضِ قَوَائِمِهِ.

ب- وَنَتْفِ رِيشِهِ، وَكَسْرِ بِيضِهِ.

٥- وَلَا يُجَاوِزُ عَنْ شَاءٍ: بَقْتَلَ السَّبْعَ، إِنْ صَالَ: لَا شَيْءَ بَقْتَلَهُ.

٦- وَلَا يُجِزِّيُ الصُّومُ بَقْتَلَ الْحَلَالِ صِيدَ الْحَرَمِ، وَلَا بَقْطَعُ حَشِيشِ الْحَرَمِ، وَشَجَرِ النَّابِتِ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ مَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ، بَلِ القيمةُ.

* وَحَرَمٌ رَعَى حَشِيشِ الْحَرَمِ، وَقَطْعُهُ، إِلَّا الإِذْخَرُ، وَالْكَمَاءُ.

فصلٌ [فيما لا يجب فيه شيءٌ] :

وَلَا شَيْءَ بَقْتَلَ غُرَابَ، وَحَدَّاءَ، وَعَقْرَبَ، وَفَارِةَ، وَحِيَةَ، وَكَلْبَ عَقُورَ، وَبَعْوضِ، وَنَمْلِ، وَبُرْغُوثَ، وَقُرَادِ، وَسُلَاحْفَاءَ، وَمَا لَيْسَ بِصِيدِ.

* * * * *

(١) فِي قَوْمِ الصِّيدِ سَلِيمًا وَجَرِيحاً، فِي غَرَمِ مَا بَيْنِ الْقِيمَتَيْنِ. إِعْزَازٌ ص ٤١١.

(٢) أَيْ قِيمَةُ كَامِلَةٍ.

فصل

في الهدى

[الهدى وأنواعه :]

- ١- الهدى^١ أدناه: شاة^(١)، وهو من الإبل، والبقر، والغنم.
- ٢- وما جاز في الضحايا^(٢): جاز في الهدايا.
- ٣- والشاة تجوز في كل شيء إلا:
 - أ- في طواف الركن جنباً.
- ب- ووطاء بعد الوقوف قبل الحلق، ففي كل منها بدنـة.

[وقت ذبح الهدى ومكانه :]

- ١- وخُصَّ ذبْحُ هدي المتعة، والقرآن بيوم النحر فقط.
- ٢- وخُصَّ ذبْحُ كُلِّ هدي بالحرم.
- ٣- إلا أن يكون تطوعاً، وتعيـب في الطريق: فـينحر في محلـه.

(١) بنت سنة، ويجوز الجذع من الضأن، والسن في الإبل: خمس سنين، وفي البقر: ستان.

(٢) فيشترط في الضحايا السلامة من العيوب، كالعور والعرج ، ويجوز الجذع من الضأن ، أو سبع بدنـة.

[تنبيه :]

- ١- ولا يأكله غني^(١).
- ٢- وفقيرُ الْحَرَمِ وغِيرُهُ: سواءُ.

[تقليد الهدى :]

وَتَقْلِدَ^(٢) بِدَنَةُ التَّطَوُّعِ، وَالْمُتَعَةِ، وَالْقِرآنِ فَقَط.

[ما يُفعل بالهدى :]

- ١- ويتصدق بحالاته ، وخطامه^(٣).
- ٢- ولا يعطي أجرَ الجزأَ منه.
- ٣- ولا يركبُه بلا ضرورة.
- ٤- ولا يحلُّ لبنيه ، إِلَّا إِنْ بَعْدَ الْمَحَلِ ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ .

(١) لأن حل الأكل من هدى التطوع لغير القراء مشروط ببلوغه محله.

طحطاوي ص ٦١١ ، وينظر ابن عابدين ٧ / ٤٤٤ ، ٤٥٣.

وبنـه هنا إلى أنه جاءت هذه الكلمة في طبعة المراقي مع حاشية الطحطاوى هكذا: «منى».

(٢) التقليد هو: أن تعلق بعنق البعير قطعة نعل، أو مزادة؛ ليعلم أنه هدى. ينظر المغرب (قلد)، «والغم لا يقلد؛ لأنـه يضيع إذا لم يكن معـه صاحـبه». الجوهرة ٢٠٣ / ١، «وكل ما يُقلد: يُخرج إلى عرفات، وما لا: فلا، ويُذبح في الحرم». اهـ ابن عابدين ٧ / ٤٥٤.

(٣) أي الكسـاء والـزمـام.

٥- وينصح ضرعه إن قرب المحل بالثناخ^(١).

[من نذر الحج ماشياً :]

١- ولو نذر حجاً ماشياً: لزمه.

٢- ولا يركب حتى يطوف للركن.

٣- فإن ركب: أراق دماً.

[فضل الحج ماشياً :]

وفضيل المشي على الركوب للقادر عليه.

* وفتنا الله تعالى بفضله، ومن علينا بالعهد على أحسن حال إليه،

بحاجة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

* * * * *

(١) بالخلاء المعجمة، أي الماء البارد العذب الصافي. القاموس المحيط (نقح)، فينصح به ليخفف عنه ألم حبس اللبن، ولا يحلبه لقرب المحل.

فصل

في زيارة النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم

على سبيل الاختصار تبعاً لما قال في «الاختيار»^(١).

[حَضْهُرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْزِيَارَةِ :]

لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ، وَأَحْسَنِ
الْمُسْتَحْبَاتِ، بَلْ تَقْرُبُ مِنْ دَرْجَةِ مَا لَزِمَّ مِنَ الْوَاجِبَاتِ: فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَرَّضَ عَلَيْهَا، وَبَالَّغَ فِي النَّدْبِ إِلَيْهَا، فَقَالَ:
۱- «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنِي: فَقَدْ جَفَانِي»^(٢).
۲- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي: وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(٣).

(١) شرح المختار للموصلي ١٧٥/١.

وأنبه هنا إلى أن للمؤلف رحمة الله في موضع عدة من هذا الفصل آراءً في بعض
المسائل، وكلامه فيها: يعبر عن رأيه، وقد أثبته كما هي؛أمانة للنقل، ولم أعلق
عليها؛ مراعاةً للاختصار الذي قصده المؤلف، ولكل مقام مقال.

(٢) المغني عن حمل الأسفار للعرافي ٢٥٩/١، الكامل في الضعفاء لابن عدي
١٤/٧، وغيرهما، وهو حديث ضعيف، وينظر إتحاف السادة المتقيين ٤١٦/٤ فقد
توسع في تخرجه وذكر طرقه وشواهده.

(٣) سنن الدارقطني ٢٧٨/٢، شعب الإيمان للبيهقي ٤٩/٣، قال النووي في
المجموع ٢٧٢/٨: رواه الدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين. اهـ، وخرج هذا

٣- وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي: فَكَأَنَّمَا زَارَنِي
فِي حَيَاتِي»^(١)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

* وما هو مقرّر عند المحققين: أنه صلى الله عليه وسلم حي يُرزق،
ممتنع بجميع الملاذ والعبادات^(٢)، غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن
شريف المقامات.

[من آداب الزيارة:]

ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارةه، وما يُسْنُن للزائرين من الكليات والجزئيات: أحيبنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها، ما فيه نُبذةً من الآداب، تتميماً لفائدة الكتاب، فنقول:

الحديث والذي يليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦٦/٢ - ٢٦٧، وذكر طرقه، ثم ختمها بقوله: «طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صحيحه ابن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصالحة له، وبعد الحق في الأحكام في سكوته عنه، والنقي السبكي باعتبار مجموع طرقه». اهـ، ونقل المناوي في فيض القدير ٤٠/٦ عن الإمام الذهبي أن طرقه كلها لينة، لكن يتقوى بعضها ببعض.

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٧٨، المعجم الأوسط للطبراني ١/٩٤، قال في مجمع الزوائد ٤/٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حفص بن داود القاري؛ وثقة أحمد، وضعفه جماعة من الأئمة. اهـ، وينظر إتحاف السادة المتلقين ٤/٤١٦.

(٢) في صحيح مسلم ٤/١٨٤٥: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةً أَسْرِيَ بِهِ مِنْ
بِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ الْكَثِيرِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي فِي قَبْرِهِ».

وفي مسند أبي يعلى ٦/١٤٧ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الأنبياء أحياء في
قبورهم يصلون»، وهو حسن أو صحيح، ينظر فتح الباري لابن حجر ٦/٤٨٧.

- ١- يَنْبُغِي لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْثِرَ مِن الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهَا، وَتُبَلَّغُ إِلَيْهِ^(١)، وَفَضْلُهَا أَشَهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرُ.
- ٢- إِذَا عَاهَنَ حِيطَانَ الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ: يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ، وَمَهْبِطُ وَحْيِكَ، فَامْنُنْ عَلَيَّ بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِي مِنَ النَّارِ، وَأَمَانًا مِنَ الْعَذَابِ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْفَائِزِينَ بِشَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْمَآبِ.

- ٣- وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ التَّوْجِهِ لِلزِّيَارَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَيَتَطَبَّبُ، وَيَلْبِسُ أَحْسَنَ ثِيَابَهُ؛ تَعْظِيمًا لِلْقَدُومِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٤- ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمُنْوَرَةَ مَا شِيَّاً إِنْ أَمْكَنَهُ بِلَا ضُرُورَةٍ، بَعْدَ وَضْعِ رَكْبِهِ، وَاطْمَئْنَانَهُ عَلَى حَشَمَهُ^(٢)، وَأَمْتَعْتِهِ، مَتَوَاضِعًا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، مُلْاحِظًا جَلَالَةَ الْمَكَانِ، قَائِلًا:

بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقِي وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقِي وَاجْعَلْ لِي مِنْ لِدْنِكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا.

(١) أي يبلغها الملك إليه إذا كان المصلى بعيداً. طحطاوي، وقد عقد الحافظ السحاوي باباً في كتابه: القول البديع ص ٣٢٣، سماه: «الباب الرابع في تبليغه صلى الله عليه وسلم سلام من يسلم عليه، وردد السلام»، وذكر فيه أحاديث كثيرة في سماعه صلى الله عليه وسلم وتبليغه ذلك، انظرها، وفيها فوائد عظيمة.

(٢) أي العيال والقرابة والخدم. طحطاوي، ومختار الصحاح.

اللهم صلّى على سيدنا محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم... إلى آخره.

واغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك.

٥- ثم يدخل المسجد الشريف، فيصلّي تحيته عند منبره ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبِه الأيمن، فهو موقفُ النبي صلّى الله عليه وسلم.

٦- وما بين قبره ومنبره: روضة من رياض الجنة، كما أخبر به صلّى الله عليه وسلم^(١)، وقال: «منْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(٢).

٧- فتسجد شكرًا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحيّة المسجد؛ شكرًا لِمَا وفَقَكَ الله تعالى، ومنَّ عليكَ بالوصول إليه، ثم تدعوه بما شئت.

[السلام على رسول الله صلّى الله عليه وسلم :]

٨- ثم تنهض متوجّهاً إلى القبر الشريف، فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشريفة، بغاية الأدب، مُستدبرَ القبلة، مُحاذاً لرأس النبي صلّى الله عليه وسلم، ووجهه الأكرم، ملاحظاً نظرَه السعيد إليك،

(١) بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»: في صحيح البخاري (١٨٨٨)، ومسلم (٥٠٢)، وبلفظ: «ما بين قبري ومنبري...»: بإسناد صحيح في المصنف لابن أبي شيبة ٣٩٩/١٦ (٣٢٣١٦)، وفي مسند أحمد ٦٤/٣، وغيرهما، وينظر تعلقة نفيسة طويلة للعلامة المحدث فضيلة الشيخ محمد عوامة حفظه الله في تحقيقه للمصنف، وذكره لروايات الحديث والحكم عليها.

(٢) هذه الجملة جزء من الحديث السابق.

وسماعه كلامكَ، ورددَ عليكَ سلامكَ، وتأمِينه على دعائكَ، وتقولُ:

السلامُ عليكَ يا سيدِي يا رسولَ اللهِ، السلامُ عليكَ يا نبِيَّ اللهِ، السلامُ
عليكَ يا حبيبَ اللهِ، السلامُ عليكَ يا نبِيَّ الرَّحْمَةِ، السلامُ عليكَ يا شفيعَ
الأُمَّةِ، السلامُ عليكَ يا سيدَ الْمَرْسِلِينَ، السلامُ عليكَ يا خاتِمَ النَّبِيِّنَ،
السلامُ عليكَ يا مُزْمِلَ، السلامُ عليكَ يا مُدْتَرَ، السلامُ عليكَ وعلىِ
أصْوَلِكَ الطَّيِّبِينَ، وآهُلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ، الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ
وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أَفْضَلِ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهِ، وَرَسُولًا عَنْ
أُمَّةِهِ.

أشهدُ أَنِّي رسولُ اللهِ، قد بَلَغَتِ الرِّسالَةَ، وَأَدَّيْتِ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَّتِ
الْأُمَّةَ، وَأَوْضَحَتِ الْمَحَاجَةَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَقَّ جَهَادِهِ، وَأَقَمْتَ
الدِّينَ حَتَّى أَتَكَ الْيَقِينَ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَشْرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُولِ جَسْمِكَ
الْكَرِيمِ فِيهِ، صَلَاتَةً وَسَلَامًا دائِمَيْنَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، عَدَدَ مَا كَانَ، وَعَدَدَ
مَا يَكُونُ بِعِلْمِ اللهِ، صَلَاتَةً لَا انْقِضَاءَ لِأَمْدَهَا.

يا رسولَ اللهِ! نحنُ وَفْدُكَ، وَرُؤَوْارُ حَرَمِكَ، تَشَرَّفْنَا بِالْحُلُولِ بَيْنِ
يَدِيكَ، وَقَدْ جَئْنَاكَ مِنْ بَلَادِ شَاسِعَةٍ، وَأَمْكَنَةٍ بَعِيدَةٍ، نَقْطَعُ السَّهْلَ وَالْوَعْرَ
بِقَصْدِ زِيَارَتِكَ؛ لِنَفُوزَ بِشَفَاعَتِكَ، وَالنَّظَرِ إِلَيْكَ مَأْثِرَكَ وَمَعَاهِدَكَ، وَالْقِيَامُ
بِقَضَاءِ بَعْضِ حَقِّكَ، وَالاستِشْفَاعُ بِكَ إِلَيْ رَبِّنَا، فَإِنَّ الْخَطَايَا قدْ قَصَمْتَ
ظَهُورَنَا، وَالْأَوْزَارَ قدْ أَثْقَلْتَ كَوَاهِلَنَا، وَأَنْتَ الشَّافِعُ الْمُشْفَعُ، الْمَوْعِدُ
بِالشَّفَاعَةِ الْعَظِيمِيِّ، وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودِ وَالْوَسِيلَةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ
أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ

تَوَبَّا رَحِيمًا». النساء / ٦٣.

وقد جئناكَ ظالمين لأنفسنا، مستغفرينَ لذنبينا، فاشفعُ لنا إلى ربّكَ،
واسأله أن يُميّتنا على سُنّتكَ، وأن يَحشّرنا في زُمرتكَ، وأن يُورِدَنا
حوضكَ، وأن يَسقِينا بكأسكَ، غير خزايا ولا ندامى.

الشفاعة، الشفاعة يا رسول الله، يقولها ثلاثة، «ربّنا أَعْفُرُ
لَنَا وَلِإِخْرَوْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ
رَءُوفٌ رَّحِيمٌ». الحشر / ١٠.

٢- وتبليغه سلام من أوصاك به، فتقولُ:

السلامُ عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، يستشعف بك إلى ربك،
فاشفع له، وللمسلمين.

٣- ثم تصلي عليه، وتدعوه بما شئتَ عند وجهه الكريم مستدبر القبلة.

[السلام على سيدنا أبي بكر رضي الله عنه:]

ثم تتحولَ قدرَ ذراع؛ حتى تحاذِي رأسَ الصديق أبي بكر رضي الله
تعالى عنه، وتقولُ:

السلامُ عليكَ يا خليفةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، السلامُ عليكَ
يا صاحبَ رسول الله، وأئيسَه في الغار، ورفيقَه في الأسفار، وأمينَه على
الأسرار، جزاكَ الله عننا أَفْضَلَ مَا جزى إماماً عن أُمّةٍ نبيه، فلقد خلفْتَه
بأحسنِ خُلُقٍ، وسلكتَ طريقةً ومنهاجَه خيرَ مَسْلِكٍ، وقاتلْتَ أهْلَ الرَّدَّةَ
والبدعَ، ومهَدتَ الإسلامَ، وشيدْتَ أركانَه، فكنتَ خيرَ إمامٍ، ووصلْتَ
الأرحامَ، ولم تَرْكْ قائماً بالحقَّ، ناصراً للدين ولأهلِه، حتى أتاكَ اليقينُ،

سُلِّيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَنَا دَوَامَ حُبُّكَ، وَالْحَشَرَ مَعَ حِزْبِكَ، وَقَبُولَ زِيَارَتِنَا،
السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[السلام على سيدنا عمر رضي الله عنه :]

ثُمَّ تَحْوِلُ مِثْلَ ذَلِكَ؛ حَتَّى تَحَادِيَ رَأْسَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ بْنَ
الخطاب رضي الله عنه ، فَتَقُولُ :

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ الإِسْلَامِ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكْسَرَ الْأَصْنَامِ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنَا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، لَقَدْ نَصَرْتَ
الإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفَتَحْتَ مَعْظَمَ الْبَلَادِ بَعْدِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَفَلْتَ الْأَيْتَامَ، وَوَصَّلْتَ الْأَرْحَامَ، وَقَوَّيْتَ بَكَ الإِسْلَامُ،
وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَاماً مَرْضِيًّا، وَهَادِيًّا مَهْدِيًّا، جَمَعْتَ شَمَلَهُمْ، وَأَعْنَتَ
فَقِيرَهُمْ، وَجَبَرْتَ كَسِيرَهُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[السلام على أبي بكر وعمر معاً رضي الله عنهم:]

ثُمَّ تَرْجِعُ قَدْرَ نَصْفِ ذِرَاعٍ، فَتَقُولُ :

السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيْعَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفِيقَيْهِ
وَوَزِيرَيْهِ وَمُشَيرَيْهِ، وَالْمَعَاوِيَنَ لَهُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِالدِّينِ، وَالْقَائِمَيْنَ بَعْدِهِ
بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، جَزَاكُمَا اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ.

جَئْنَاكُمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْفَعَ لَنَا،
وَيُسَأَّ اللَّهَ رِبَّنَا أَنْ يَتَقَبَّلَ سَعْيَنَا، وَيُحِيِّنَا عَلَى مِلَّتِهِ، وَيُمْيِتَنَا عَلَيْهَا،
وَيَحْشُرَنَا فِي زَمْرَتِهِ.

ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَنْ أَوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

[عَوْدٌ فِي السَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :]

ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالأول ، ويقول :
اللهم إِنَّكَ قَلْتَ وَقُولُكَ الْحَقُّ : ﴿ وَأَنُّ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ رَسُولُكَ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴾ . النساء / ٦٣ .

وقد جئناكَ سامعينَ قولكَ ، طائعينَ أمركَ ، مستشفعينَ بنبيكَ إليكَ ،
اللهم ربنا اغفر لنا ، ولا بائنا وأمهاتنا ، وإنّا نحن سبّقونا بالإيمان ، ولا
تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوفٌ رحيم ، ربنا آتنا في
الدنيا حسنةٍ وفي الآخرة حسنةٍ ، وقنا عذابَ النار.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلامٌ على المرسلين ، والحمدُ
للله رب العالمين.

ويزيدُ ما شاء ، ويدعو بما حضره ويوفقُ له بفضل الله.



فصل

في زيارة الآثار الشريفة

- ١- ثم يأتي أسطوانة أبي لُبَّاً^(١)، التي رَبَطَ بها نفسه حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر، ويُصلِّي ما شاء نفلاً، ويَتوب إلى الله، ويدعو بما شاء.
- ٢- ويأتي الروضة، فيصلِّي ما شاء، ويدعو بما أحب، ويُكثِر من التسبيح، والتهليل، والثناء، والاستغفار.
- ٣- ثم يأتي المنبر، فيضع يده على الرُّمَانَة التي كانت به؛ تبرُّكاً بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومكان يدِ الشريفة إذا خطب؛ لينال بركته صلى الله عليه وسلم، ويُصلِّي عليه، ويُسأَلُ الله ما شاء.
- ٤- ثم يأتي الأُسطوانة الحنَّانَة، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حَنَّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه، وخطب على المنبر، حتى نزل، فاحتضنه، فسكن.
- ٥- ويَتَبَرَّكُ بما بقيَ من الآثار النبوية، والأماكن الشريفة.

(١) ابن عبد المتندر الأنباري، ممن شهد العقبة، واستخلفه صلى الله عليه وسلم يوم بدر على المدينة المنورة، وسبب ربطه بالسارية: قيل: لتخلُّفه عن غزوة تبوك، وقيل: لإشارته لبني قريظة بأنه سيكون حكمهم الذبح. الاستيعاب ٤/١٦٧.

[إحياء الليالي :]

ويجتهدُ في إحياء الليالي مدة إقامته، واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية، وزيارته في عموم الأوقات.

[زيارة البقيع :]

- ١ - ويُستحب أن يخرج إلى البقيع، ف يأتي المشاهد والمزارات، خصوصاً قبرَ سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه.
 - ٢ - ثم إلى البقيع الآخر، فيزور العباس، والحسن بن علي، وبقية آلِ الرسول رضي الله عنهم.
 - ٣ - ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وعمته صفية، والصحابة، والتابعين رضي الله عنهم.
 - ٤ - ويزور شهداء أحد، وإن تيسر يوم الخميس: فهو أحسن.
- ويقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، ويقرأ آية الكرسي، والإخلاص إحدى عشرة مرة، وسورة يس إن تيسر، ويُهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء، ومن بجوارهم من المؤمنين.

[زيارة مسجد قباء :]

ويُستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، أو غيره، ويصلّي فيه، ويقول بعد دعائه بما أحب:

«يا صریخ المستصرخین، يا غیاث المستغثین، يا مفرج کرب

المكروبين، يا مُجيبَ دعوةِ المضطرينِ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ سيدنا محمدٌ وآلِهِ واصفَ كَرِبَيِ وَحُزْنِي كما كَشَفْتَ عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام^(١)، يا حنَّان، يا منَّان، يا كثيرَ المعْرُوفِ والإحسانِ، يا دائم النعم، يا أرحم الراحمين .

وصلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ سيدنا محمدٌ، وعلَى آلِهِ واصحَّهِ، وسلَّمَ تسلیماً كثیراً دائمًا أبداً، آمين .

* تمَّ بعون الله وتوفيقه كتاب: «نور الإيضاح ونجاة الأرواح»، للإمام الشرنبلالي ، والله الحمد والمنة .

* * * * *

(١) أي في هذا المحل، فإنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ أول قدومه من الهجرة نزل هناك ، أي في قباء. طحطاوي.

فهرس مصادر الدراسة والتحقيق

- ١ - ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، د/محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار البشائر، دمشق، ط ١٤٢٢ هـ.
- ٢ - إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، للزيديي محمد بن محمد، ت ١٢٠٥ هـ، دار الفكر.
- ٣ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، الشيخ محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، ط ١٤٢٨ هـ.
- ٤ - الأجبية المرضية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ، تحقيق د/محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الرأية، الرياض، ط ١٤١٨ هـ.
- ٥ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي محمد بن إسحاق، ت ٢٧٢ هـ، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١٤٠٧ هـ.
- ٦ - الاختيار لتعليق المختار، للموصلي عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، صورة عن طبعة الشيخ محمود أبو دقيقه.
- ٧ - الأذكار من كلام سيد الأولاد صلى الله عليه وسلم، للنسوي محبي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ هـ، دار المنهاج، بيروت، ط ١٤٢٥ هـ.
- ٨ - إسعاد آل عثمان المكرّم ببناء بيت الله المحرّم، للشريبلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩ هـ، تحقيق د/سليمان بن صالح آل كمال، مركز

- البحث العلمي بجامعة أم القرى، سنة ١٤٢٤ هـ.
- ٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣ هـ، تصوير دار الأحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٥٨ هـ، بحاشية الإصابة.
- ١٠- الأعلام، خير الدين الزركلي، ت ١٣٩٦ هـ، دار العلم للملائين، بيروت، ط ٦١٩٨٤ م.
- ١١- إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، للشنبالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩ هـ، تحقيق عبد الكريم العطا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٢١ هـ.
- ١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علي بن سليمان، ت ٨٨٥ هـ، تصحيح محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢١٤٠٠ هـ.
- ١٣- الإيضاح في المناسك، للنووي محيي الدين، ت ٦٧٦ هـ، مع حاشية أحمد بن حجر الهيثمي المكي، ت ٩٧٣ هـ، دار الحديث، بيروت، ط ١٤٠٥ هـ.
- ١٤- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، ت ١٢٣٩ هـ، صورة عن الطبعة التركية، دار الفكر، ١٤١٠ هـ.
- ١٥- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرّفعة نجم الدين، ت ٧١٠ هـ، تحقيق د/ محمد الخاروف.
- ١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (مع منحة الخالق لابن عابدين)، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، ت ٩٧٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.

- ١٧ - البناء في شرح الهدایة، للعینی بدر الدین محمود بن احمد، ت ٨٥٥ هـ، تحقيق مسعود احمد، وفيض احمد الملٹانی، مکتبۃ حقانیہ، ملٹان، پاکستان، ط ١.
- ١٨ - تاج التراجم في طبقات الحنفیة، قاسم بن قطلویغا، ت ٨٧٩ هـ، تحقيق محمد خیر رمضان، دار القلم، دمشق، ط ١٤١٣ هـ.
- ١٩ - تاج العروس من جواہر القاموس، محمد بن محمد، الشہیر بالسید مرتضی الزبیدی، ت ١٢٠٥ هـ، ط ١، وزارة الأوقاف، الكويت.
- ٢٠ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، عثمان بن علی الریلیعی، ت ٧٤٣ هـ، دار المعرفة، بیروت.
- ٢١ - تحفة الفقهاء، علاء الدین محمد بن احمد السمرقندی، ت ٥٣٩ هـ، تحقيق د/محمد زکی عبد البر، ط ٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ٢٢ - تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وأشارهم الفقهية، عبد الفتاح أبو غدة، ت ١٤١٧ هـ، دار البشائر الإسلامية، بیروت، ط ١٤١٧ هـ.
- ٢٣ - الترغیب والترھیب، عبد العظیم بن عبد القوی المنذری، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق مصطفیٰ محمد عماره، دار الفكر، ط ١٤٠١ هـ.
- ٢٤ - تصحیح القدوری (الترجیح والتصحیح علی القدوری)، قاسم بن قطلویغا، ت ٨٧٩ هـ، تحقيق د/عبد الله نذیر، مؤسسة الريان، بیروت، ط ١٤٢٦ هـ.
- ٢٥ - تفسیر الشعالی (الکشف والبیان)، للشعالی عبد الملک بن محمد، ت ٤٢٩ هـ، تحقيق أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث

- العربي، بيروت، ط ١٤٢٢ هـ.
- ٢٦- التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، تصحیح: عبد الله هاشم الیمنی، ١٣٨٤ هـ.
- ٢٧- تنویر الأبصار وجامع البحار، للتمرناشی محمد بن عبد الله، ت ١٠٠٤ هـ = حاشیة ابن عابدین.
- ٢٨- الجواهر المضیة في طبقات الحنفیة، للقرشی عبد القادر بن محمد، ت ٧٧٥ هـ، تحقیق د/عبد الفتاح الحلو، مطبعة عیسیٰ البابی الحلبی، القاهرة.
- ٢٩- الجوهرة النیرة على مختصر القدوری، أبو بکر بن علی الحدادی، ت ٨٠٠ هـ، المکتبة الإمدادیة، باکستان، ملتان.
- ٣٠- حاشیة ابن عابدین (رد المحتار)، محمد أمین عابدین، ت ١٢٥٢ هـ، تحقیق د/حسام الدین فرفور وآخرين، دار الثقافة، دمشق، ط ١٤٢١ هـ.
- ٣١- حاشیة أبي السعود (فتح الله المعین) على شرح الكتز، لملا مسکین، لأبي السعود محمد بن علي المصري، ت ١١٧٢ هـ، مطبعة إبراهیم المولیحی، ١٢٨٧ هـ، تصویر کراتشی، سعید کمینی.
- ٣٢- حاشیة إعزاز على نور الإيضاح (الإ صباح)، محمد إعزاز الديوبندي، ت ١٣٧٤ هـ، مع مقدمة محمد طلحة بلال منیار، تحقیق طیب بن موسیٰ البھرکودروی، مکتبة کنوذ العلم، الهند، ط ١٤٣١ هـ.
- ٣٣- حاشیة الشرنبلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩ هـ، على الدرر والغرر (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم في شرح غرر الأحكام،

- لملأ خسرو، ت ٨٨٥ هـ)، الأستانة، ط ٢/١٣١٧ هـ.
- ٣٤ - حاشية الشّلبي على تبيين الحقائق، أحمد بن محمد الشّلبي، ت ١٠٢١ هـ = تبيين الحقائق.
- ٣٥ - حاشية الطّحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد الطّحطاوي، ت ١٢٣١ هـ، البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢/١٣٨٩ هـ.
- ٣٦ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمجبي محمد أمين بن فضل الله، ت ١١١١ هـ، دار صادر، بيروت.
- ٣٧ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، للحصকفي محمد بن علي، ت ١٠٨٨ هـ = حاشية ابن عابدين.
- ٣٨ - الدر المتشور في التفسير المأثور، للسيوطى جلال الدين عبد الرحمن، ت ٩١١ هـ، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٣/١ هـ.
- ٣٩ - رسائل ابن عابدين، محمد أمين عابدين، ت ١٢٥٢ هـ، سهيل أكيدمي، لاهور، باكستان، ١٤٠٠ هـ.
- ٤٠ - رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعیني بدر الدين محمود بن أحمد، ت ٨٥٥ هـ، تصویر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (ومعه شرح الطائي الصغير على الكنز).
- ٤١ - الزوائد على سنن ابن ماجه، للبوصيري أحمد بن أبي بكر، ت ٨٤٠ هـ، = سنن ابن ماجه.
- ٤٢ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٣ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط ٢/١٤٢٥ هـ.

- ٤٤ - سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث الإسلامى، بيروت.
- ٤٥ - سنن الدارقطنى، مع (التعليق المغنى)، علي بن عمر الدارقطنى، ت ٣٨٥ هـ، تصحيح عبد الله هاشم يمانى، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- ٤٦ - السنن الكبرى، للبيهقي، ومعه (الجوهر النقي)، أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، توزيع دار الباز، مكة، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١٣٤٤ هـ.
- ٤٧ - سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٨٢ / ٢ م.
- ٤٨ - شرح الخرشى على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشى، ت ١١٠١ هـ، مع حاشية العدوى على بن أحمد، ت ١١٨٩ هـ، دار صادر، بيروت.
- ٤٩ - الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد الدردير، ت ١٢٠١ هـ، دار الفكر.
- ٥٠ - شعب الإيمان، للبيهقي أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق عبد العلي حامد، وأحمد مختار، الدار السلفية، بومباي، ط ١٤٠٦ هـ.
- ٥١ - شفاء الغرام بأخبار بلد الله الحرام، للفاسى المكى محمد بن أحمد، ت ٨٣٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، ط ١٤٢١ / ١ هـ.
- ٥٢ - صحيح البخارى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل

- البخاري، ت ٢٥٦ هـ، (مع الفتح) = فتح الباري.
- ٥٣ - صحيح مسلم، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٤ - صدح الحمامنة في شروط الإمامة، للنابلسي عبد الغني بن إسماعيل، ت ١١٤٣ هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكمداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٢٩ هـ.
- ٥٥ - صلة الناسك في صفة المناسبك، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، ت ٦٤٣ هـ، تحقيق د/ محمد بن عبد الكريم بن عبيد، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٦ - ضوء المضيagh شرح نور الإيضاح، أبو السعود محمد بن علي الحسيني المصري، ت ١١٧٢ هـ، (مخطوط).
- ٥٧ - طرب الأمثل في تراجم الأفضل، محمد عبد الحي اللكتوني، ت ١٣٠٤ هـ، مطبوع مع الفوائد البهية، دار نور محمد، الهند.
- ٥٨ - الفتاوی البزاریة، (المسمّاة بـ: الجامع الوجیز)، حافظ الدين محمد بن محمد، المعروف بابن البزار الكردی، ت ٨٢٧ هـ، مطبوع بحاشیة الفتاوی الهندیة، ط بولاق / ١٣١٠ هـ، تصویر دار الفکر، بيروت.
- ٥٩ - فتاوی قاضی خان (الفتاوی الخانیة)، حسن بن منصور الأوزجنی، المعروف بقاضی خان، ت ٥٩٢ هـ، مطبوع بحاشیة الفتاوی الهندیة = ينظر الفتاوی البزاریة.
- ٦٠ - فتح باب العناية بشرح كتاب الثقایة (لعبد الله بن مسعود بن محمود بن صدر الشريعة أحمد المحبوبی)، لملا على قاري الھروی

المكي، ت ١٠١٤هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (كتاب الطهارة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٢٦هـ.

٦١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني
أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، المكتبة السلفية، دار الفكر.

٦٢- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهدایة)، مع بقية شروح
الهدایة، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٩ ج).

٦٣- الفتوحات الربانية شرح الأذكار النبوية، لابن علّان محمد بن
علي بن محمد الصدّيقى، ت ١٠٧٥هـ، جمعية النشر والتأليف الأزهرية،
القاهرة، ١٣٤٧هـ، تصوير دار الباز، مكة المكرمة.

٦٤- فضل ماء زمزم، أ.د/ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية،
بيروت، ط ١٤٢٩/١٠هـ.

٦٥- الفقه الإسلامي (أحكام العبادات)، أ.د/ إبراهيم محمد
السلقيني، ت ١٤٣٢هـ، دار الأنصاري، حلب، ط ١.

٦٦- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه
والأصول)، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ.

٦٧- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي)،
د/ محمد مطيع الحافظ، مكتبة الحجاز، دمشق، ١٤٠١هـ.

٦٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوی،
ت ١٣٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٩- فيض الباري بشرح صحيح البخاري، محمد أنور شاه

- الكشميري ، ت ١٣٥٢ هـ ، مطبعة الحجازي ، ١٣٥٧ هـ.
- ٧٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، (للسيوطي) ، عبد الرؤوف المناوي ، ت ١٠٣١ هـ ، دار المعرفة ، بيروت.
- ٧١- القاموس المحيط ، محمد يعقوب الفيروزآبادي ، ت ٨١٧ هـ ، مطبعة مصطفى الباني الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧١ هـ.
- ٧٢- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم ، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن ، ت ٩٠٢ هـ ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، ط ١٤٢٢ هـ.
- ٧٣- الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي عبد الله بن عدي ، ت ١٤٣٦ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣/١٤٠٩ هـ.
- ٧٤- كنز الدقائق ، للنسفي أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد ، ت ٧١٠ هـ ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١٤٣٢ هـ.
- ٧٥- اللباب في شرح الكتاب ، للميداني عبد الغني بن طالب ، ت ١٢٩٨ هـ ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١٤٣١ هـ.
- ٧٦- لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرم ، ت ٧١١ هـ ، صورة عن طبعة بولاق ، مع تصويبات وفهارس ، الدار المصرية للتأليف.
- ٧٧- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ، ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١٤٢٣ هـ.
- ٧٨- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، لابن رجب

- الحنبلبي عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٩٥هـ، تحقيق ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، دمشق، ط ١٤١٣هـ.
- ٧٩- المبسوط، للسرخسي محمد بن أحمد، ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٠- مجلس في فضل يوم عرفة، لابن ناصر الدين الدمشقي محمد بن أبي بكر، ت ٨٤٢هـ، إخراج مكتب تحقيق التراث بدار القبلة، تقديم الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط ١٤١٣هـ.
- ٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢.
- ٨٢- المجموع شرح المذهب، النووي يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، مع تكملة تقي الدين السبكي علي بن عبد الكافي، ت ٧٥٦هـ (ج ١١ + ج ١٢)، وتكملة محمد نجيب المطيعي، ت ١٤٠٦هـ (ج ١٣ إلى ج ٢٠).
- ٨٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت ٦٦٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
- ٨٤- مختصر القدوري، أحمد بن محمد، ت ٤٢٨هـ = اللباب للميداني.
- ٨٥- المخصص، لابن سيدة علي بن إسماعيل، ت ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٦- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق عبد الجليل العطا، دار النعمان، حلب، ط ١٤١١هـ.
- ٨٧- المسالك في المنساك، للكرماني محمد بن مكرم، ت

- ٩٧- تحقيق د/ سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٢٤ هـ.
- ٨٨- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨٩- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي، ت ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٩٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، دار الفكر العربي، بيروت (٦ج).
- ٩١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي أحمد بن محمد المقرري الفيومي، ت ٧٧٠ هـ.
- ٩٢- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصناعي، ت ٢١١ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١٣٩٠ / ١٣٩٠ هـ، تصوير المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٩٣- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥ هـ، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار القibleة، جدة، ط ١٤٢٧ هـ.
- ٩٤- المعجم الأوسط، للطبراني سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠ هـ، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- ٩٥- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١٤٠٠ / ١٤٠٠ هـ، وزارة الأوقاف، الجمهورية العراقية.

- ٩٦- معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي الشريف، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٦هـ.
- ٩٧- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ت ١٤٠٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د/إبراهيم أنيس، وأخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
- ٩٩- المغرب في ترتيب المُعرب، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي، ت ٦١٠هـ، تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط ١٣٩٩هـ.
- ١٠٠- المغني، ومعه (الشرح الكبير)، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتأريخ ما في الإحياء من الأخبار، للعرافي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، ت ٨٠٦هـ، مع إحياء علوم الدين، للغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربي، ت ٩٧٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٣- موسوعة حلب المقارنة، محمد خير الدين الأسدي، ت ١٩٧١م، أعده للطباعة محمد كمال، مطبوعات جامعة حلب، ط ١٤٠٨هـ.
- ١٠٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت.
- ١٠٥- نصب الرأية لأحاديث الهدایة، للزیلعي عبد الله بن يوسف،

- ٢٦٧٢٦هـ، بعناية الشیخ محمد عوامة، دار القبلة، جدة، والمکتبة المکیة، مکة المکرمة، ط ١٤١٨هـ.
- ١٠٦ - النهر الفائق شرح کنز الدقائق، ابن نجیم سراج الدین عمر بن إبراهیم، ت ١٠٥هـ (أخو صاحب البحر الرائق)، تحقيق عمر عزو عنایة، قدیمی کتب خانة، کراتشی، ١٤٢٣هـ.
- ١٠٧ - الهدایة شرح بداية المبتدی، علی بن أبي بکر المرغینانی، ت ٥٩٣هـ، المکتبة الإسلامية.
- ١٠٨ - هدیة العارفین أسماء المؤلفین وآثار المصنفین، للبغدادی إسماعیل باشا، ت ١٣٣٩هـ، مع کشف الظنون، ط/ترکیا، وكالة المعارف.

* * * * *

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المحقق
٨	ترجمة المؤلف
٢١	كتاب نور الإيضاح ومكانته
٢٥	منهج المؤلف في نور الإيضاح
٢٩	منهج تحقيق الكتاب
٣٢	طبعات الكتاب
٣٤	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٥٥	مقدمة المؤلف
٥٦	كتاب الطهارة
٥٦	المياه التي يجوز التطهيرُ بها
٥٦	أقسام المياه
٥٧	ما لا يجوز به الوضوء من المياه
٥٧	ضوابط الغلبة
٥٩	فصل في بيان أحكام السُّورُ
٦٠	فصل في التحرِّي في الأواني والثياب
٦١	فصل في تطهير الآبار
٦١	القدر المطلوب نزحه
٦٢	ما يُطهِّرُ النَّزْح

٦٢	ما لا يُنجز البئر
٦٢	ما لا يُفسد الماء
٦٣	تنجيس الحيوان الميّت للبئر
٦٤	فصل في الاستنجاء
٦٤	حكم الاستبراء
٦٤	حكم الاستنجاء
٦٥	ما يفترض عند الاغتسال
٦٥	سنن الاستنجاء
٦٦	ذلك المحل بالماء
٦٦	المبالغة في التنظيف
٦٧	فصل في تمام أحكام الاستنجاء
٦٨	فصل في آداب قضاء الحاجة
٦٨	مكروهات قضاء الحاجة
٦٩	آداب الخروج من الخلاء
٧٠	فصل في الوضوء
٧٠	فرائض الوضوء
٧٠	شروط وجوب الوضوء
٧١	شروط صحة الوضوء
٧٢	فصل في تمام أحكام الوضوء
٧٤	فصل في سنن الوضوء

فصل في آداب الوضوء.....	٧٦
فصل في مكروهات الوضوء.....	٧٨
فصل في أقسام الوضوء.....	٧٩
فصل في نوافض الوضوء.....	٨٢
فصل فيما لا ينقض الوضوء.....	٨٤
باب ما يُوجب الاغتسال.....	٨٦
فصل في ما لا يوجب الاغتسال.....	٨٧
فصل في فرائض الغسل.....	٨٨
فصل في سُنَّة الغسل.....	٨٩
فصل في آداب الاغتسال ومكروهاته.....	٩١
فصل فيما يُسنُّ له الاغتسال.....	٩٢
فصل فيمن يُنذَب له الاغتسال.....	٩٣
باب التيم.....	٩٥
شروط صحته.....	٩٥
سُنَّة التيم.....	٩٧
تأخير التيم.....	٩٧
طلب الماء.....	٩٨
ما يُصلَّى بالتييم.....	٩٨
تييم الجريح.....	٩٨
نوافض التيم.....	٩٨

١٠٠	باب المسح على الخفين
١٠٠	حكمه
١٠١	مدة المسح عليهما
١٠٢	المقدار المفروض مسحه، وسنن المسح
١٠٢	نواقص المسح
١٠٣	ما لا يجوز المسح عليه
١٠٤	فصل في الجبيرة ونحوها
١٠٤	من يجب عليه المسح
١٠٥	سقوط الجبيرة واستبدالها
١٠٥	أحوال يجوز فيها المسح
١٠٥	النية في المسح
١٠٦	باب الحيض وال النفاس
١٠٦	أنواع الدماء
١٠٦	مدة الطهر
١٠٧	ما يحرم بالحيض والنفاس
١٠٧	الوقت الذي يحل فيه الوطء
١٠٨	ما تقضيه الحائض والنفساء
١٠٨	ما يحرم بالجناة
١٠٨	ما يحرم على المحدث
١٠٨	أحكام المستحاضة والمعدورين

باب الأنجاس والطهارة عنها	١١٠
أقسام النجاسة	١١٠
ما يُعْفَى عنه من الأنجاس	١١١
طهارة المنتجّس	١١١
وسائل تطهير المنتجّسات	١١٢
فصل في طهارة جلد الميتة ونحوها	١١٣
كتاب الصلاة	١١٥
شروط فَرْضِيَّتها	١١٥
أوقات الصلاة	١١٥
الجمع بين فرضين في وقت	١١٦
المستحبُّ من أوقات الصلاة	١١٧
فصل في الأوقات المكرورة	١١٨
ما تصح الصلاة فيه من الأوقات مع الكراهة	١١٨
أوقات كراهة النافلة	١١٩
باب الأذان	١٢١
حكم الأذان والإقامة	١٢١
كيفية الأذان والإقامة	١٢١
الأذان بغير العربية	١٢٢
ما يُستحبُّ للمؤذن	١٢٢
ما يكره فيهما، وما يستحب	١٢٣

الأذان للفوائت	١٢٤
ما يُقال عند سماع المؤذن	١٢٤
باب شرائط الصلاة وأركانها	١٢٦
ما لا بدّ منه لصحة الصلاة	١٢٦
أركان الصلاة وشرائطها	١٢٨
فصل في متعلقات الشروط وفروعها	١٣٠
ما يتعلق بشرط الطهارة	١٣٠
ما يتعلق بشرط ستر العورة	١٣٠
حدّ العورة	١٣١
كشف العورة في الصلاة	١٣١
استقبال القبلة	١٣١
فصل في واجبات الصلاة	١٣٣
واجبات الصلاة	١٣٣
ترك السورة أو الفاتحة	١٣٥
فصل في سُنّتها	١٣٦
فصل في آداب الصلاة	١٤٠
فصل في كيفية تركيب الصلاة	١٤١
الركعة الأولى	١٤١
الركعة الثانية	١٤٣
مواضع رفع اليدين	١٤٤

١٤٤	القواعد الأولى
١٤٥	تممة الصلاة
١٤٦	باب الإمامة
١٤٦	حكمها
١٤٦	شروط صحتها
١٤٧	شروط صحة الاقتداء
١٤٨	من يصحُّ اقتدائُه
١٥٠	فصل ما يُسقطُ حضورَ الجماعة
١٥٢	فصل في الأحقُّ بالإمامَة، وترتيب الصنوف
١٥٢	الأحقُّ بالإمامَة
١٥٣	من تكره إمامتُهم
١٥٣	ما يكره في الجماعة
١٥٤	ترتيب الصنوف
١٥٥	فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامته من واجبٍ وغيره
١٥٦	فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض
١٥٨	باب ما يُفسدُ الصلاة
١٦٤	فصل فيما لا يُفسدُ الصلاة
١٦٥	فصل في مكروهات الصلاة
١٧١	فصل في اتخاذ السُّترة ودفع المارِّ بين يدي المصلِي
١٧١	حكم اتخاذ السُّترة

حكم دفع المارٌ.....	١٧١
فصل فيما لا يكره للمصلحي.....	١٧٣
فصل فيما يوجب قطع الصلاة، وما يُجيزه، وغير ذلك من تأخير الصلاة، وحكم تاركها.....	١٧٥
ما يُجيز قطع الصلاة.....	١٧٥
ما يوجب قطع الصلاة وتأخيرها.....	١٧٥
حكم تارك الصلاة والصوم	١٧٦
باب الوتر	١٧٧
صفته	١٧٧
دعاة القنوت	١٧٨
الدعاء بعد دعاة القنوت	١٧٨
من أحكام القنوت	١٧٩
فصل في التوافل	١٨١
السنن المؤكدة	١٨١
التوافل المندوبة	١٨١
من أحكام التوافل	١٨١
فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى'، وإحياء الليالي من التوافل ..	١٨٣
نفل إحياء الليالي	١٨٤
فصل في صلاة النفل جالساً والصلاحة على الدابة	١٨٥
التنفل قاعداً	١٨٥
التنفل على الدابة	١٨٦

الاتكاء حال أداء النفل	١٨٦
النجاسةُ على الدابة	١٨٦
صلوة الماشي	١٨٧
فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة	١٨٨
ما لا يصح من الصلوات على الدابة	١٨٨
الصلاحة في المَحْمُول	١٨٩
فصل في الصلاة في السفينة	١٩٠
الصلاحة في السفينة الجارية	١٩٠
الصلاحة في السفينة المربوطة	١٩٠
التوجه إلى القبلة في السفينة	١٩١
فصل في التراويح	١٩٢
باب الصلاة في الكعبة	١٩٤
باب صلاة المسافر	١٩٥
السفر الشرعي	١٩٥
قصر الصلاة	١٩٦
شروط صحة نية السفر	١٩٦
من ليس له القصر	١٩٦
حكم القصر	١٩٧
مدة القصر، ونية الإقامة	١٩٧
الحالات التي لا تصح فيها نية الإقامة	١٩٧

١٩٨	اقتداءً مسافر بمقيم، وعكسه
١٩٩	قضاء الفوائت
١٩٩	ما يَبْطِل بِهِ الْوَطَن
١٩٩	أقسام الوطن
٢٠٠	باب صلاة المريض
٢٠٠	كيفية صلاة المريض
٢٠٤	فصل في إسقاط الصلاة والصوم وحكم الإيصاء بهما
٢٠٤	حالات لا يلزم فيها الإيصاء لترك الصلاة والصوم
٢٠٤	الحيلة لإبراء دِمَّة الميت الفقير
٢٠٦	باب قضاء الفوائت
٢٠٦	ما يُسْقِط وجوب الترتيب
٢٠٧	من أحكام قضاء الفوائت
٢٠٩	باب إدراك الفريضة
٢٠٩	قطع المنفرد صلاةً لإدراك الجماعة
٢١٠	قضاء السنُن
٢١٠	إدراكُ فضل الجماعة
٢١٠	مسائل تتعلق بصلاة الجماعة
٢١٢	باب سجود السَّهْو
٢١٢	موجِّب سجود السَّهْو
٢١٢	تركُ الواجب عمداً

وقت القيام بسجود السهو	٢١٢
أسباب سقوط سجود السهو	٢١٣
الحالات التي يلزم فيها سجودُ السهو	٢١٣
مَن سها عن القعود الأولى.....	٢١٤
مَن سها عن القعود الأخير.....	٢١٤
تممة في أحوال سجود السهو	٢١٥
التوهُّم في عدد الركعات.....	٢١٦
فصل في الشك.....	٢١٧
الشك المبطل للصلوة.....	٢١٧
كثرة الشك.....	٢١٧
باب سجود التلاوة.....	٢١٨
سببه، وحكمه، ووقته	٢١٨
آيات السجدة.....	٢١٨
مَن يجب عليه السجود، ومن لا يجب عليه.....	٢١٩
ما يجزئ في أداء سجود التلاوة	٢٢٠
ما يتبدل به المجلس	٢٢١
ما لا يتبدل به المجلس	٢٢١
من أحكام سجود التلاوة	٢٢٢
شروط صحتها	٢٢٢
في سجدة الشكر	٢٢٣

باب الجمعة.....	٢٢٥
حُكْمها.....	٢٢٥
شَرائط صحتها.....	٢٢٥
ما يُجزئ في الخطبة.....	٢٢٧
سُنّ الخطبة.....	٢٢٧
تمةُ أحكام الجمعة.....	٢٢٨
باب العيدین.....	٢٣٠
حكم صلاة العيدین، وشرائط وجوبها.....	٢٣٠
ما يُنذر فعله في الفطر.....	٢٣٠
التوجّه إلى المصلى، والعودة منه.....	٢٣١
كراهية التنفل قبل الصلاة.....	٢٣١
وقت صلاة العيد.....	٢٣١
كيفية صلاة العيد.....	٢٣٢
أحكام الأضحى، وما فارق فيها الفطر.....	٢٣٣
حكم التعريف.....	٢٣٣
أحكام تكبير التشريق.....	٢٣٣
باب صلاة الكسوف.....	٢٣٥
باب الاستسقاء.....	٢٣٦
ما يُستحب للاستسقاء.....	٢٣٦
مكان الاجتماع للصلاة.....	٢٣٧

الدعاء للاستسقاء	٢٣٧
باب صلاة الخوف	٢٣٩
حكمها، وسببها	٢٣٩
كيفيتها	٢٣٩
تممة أحكام صلاة الخوف	٢٤٠
باب أحكام الجنائز	٢٤١
ما يُصنع بالمحضر	٢٤١
ما يُصنع به إذا مات	٢٤١
تجهيزه، وتعسيله	٢٤٢
ما لا يُصنع بالميت	٢٤٣
حكم تعسيل الزوجة زوجها الميت، وبالعكس	٢٤٣
الحالات التي ينوب فيها التيمم عن غسل الميت	٢٤٤
نفقة تجهيز الميت	٢٤٤
صفة الكفن	٢٤٥
كفن المرأة	٢٤٥
فصل في الصلاة على الجنازة	٢٤٧
حكمها، وأركانها	٢٤٧
فصل في تممة أحكام الصلاة على الميت	٢٤٩
أحق الناس بالصلاحة على البيت	٢٤٩
الصلاحة على عدة جنائز مجتمعة	٢٤٩

٢٥٠	أحكام الاقداء بالإمام بعد شروعه
٢٥١	الصلاحة على الجنازة في المسجد
٢٥١	الصلاحة على المولود، والصبي المُسْبِّي
٢٥٢	من لا يُصلّى عليه
٢٥٣	فصل في حملها ودفنها
٢٥٤	فصل في الدفن
٢٥٤	كيفية الدفن
٢٥٥	الأماكن التي يكره الدفن فيها
٢٥٥	تَقْلُل الميت
٢٥٦	نبش القبر
٢٥٧	فصل في زيارة القبور
٢٥٧	حكم الزيارة، القراءة للميت
٢٥٨	ما يكره فعله في المقابر
٢٥٩	باب الشهيد
٢٥٩	تعريف الشهيد
٢٦٠	ما يُصنع بالشهيد
٢٦٠	الحالات التي يُغسل فيها الشهيد
٢٦٢	كتاب الصوم
٢٦٢	سبب وجوب الصوم
٢٦٢	حُكْمه، وشروط فرضيته

شروط وجوب أداءه	٢٦٣
شروط صحة أداءه	٢٦٣
ركن الصوم	٢٦٣
حكم من صامه	٢٦٣
فصل في أقسام الصوم	٢٦٤
أقسام الصوم بالإجمال	٢٦٤
أقسام الصوم بالتفصيل	٢٦٤
ومن الصوم المكروه	٢٦٥
فصل في ما لا يُشترط تبييتُ النية، وتعينُها فيه وما يُشترط	٢٦٧
ما لا يُشترط فيه تعين النية	٢٦٧
ما يُشترط فيه تعين النية	٢٦٨
فصل فيما يثبتُ به الهلالُ وفي صوم يوم الشّكِ، وغيره	٢٦٩
ما يثبت به رمضان	٢٦٩
يوم الشّك	٢٧٩
رؤيه الواحد للهلال	٢٧٠
ثبوت هلال رمضان إذا كان بالسماء علة	٢٧٠
هلالُ الفطر	٢٧١
تممة	٢٧٢
ثبوت بقية الأهلة	٢٧٢
حكم اختلاف المطالع	٢٧٢

رؤية الهلال نهاراً	٢٧٢
باب ما لا يفسد الصوم	٢٧٣
باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفاراة مع القضاء	٢٧٦
فصل في الكفاراة، وما يسقطها عن الذمة	٢٧٩
سقوط الكفاراة، ولزومها	٢٨٩
باب ما يفسد الصوم، ويُوجب القضاء من غير كفاراة	٢٨١
فصل فيمن يجب عليه الإمساك بقية اليوم	٢٨٦
فصل فيما يكره للصائم، وما لا يكره، وما يستحب	٢٨٧
ما يكره للصائم	٢٨٧
ما لا يكره للصائم	٢٨٨
ما يستحب للصائم	٢٨٨
فصل في العوارض	٢٨٩
الحالات التي يجوز فيها الفطر	٢٨٩
صوم المسافر، وفطروه	٢٩٠
الإيصاء، والقضاء	٢٩٠
جواز الفطر مع الفدية للشيخ الغانمي	٢٩٠
نذر صوم الأبد	٢٩١
الجز عن الكفاراة	٢٩١
الفطر في الصيام التغلق وقضائه	٢٩١
باب ما يلزم الوفاء به	٢٩٣

من مندور الصوم والصلوة وغيرهما.....	٢٩٣
شروط الوفاء بالنذر.....	٢٩٣
فروع.....	٢٩٤
ما يصحُّ النذر به.....	٢٩٤
حكم نذر صوم العيددين وأيام التشريق.....	٢٩٥
ما لا يُعتبر في النذر.....	٢٩٥
باب الاعتكاف.....	٢٩٦
تعريف الاعتكاف.....	٢٩٦
أقسام الاعتكاف.....	٢٩٦
تممة.....	٢٩٦
خروج المعتكِف من المسجد.....	٢٩٧
ما يجوز للمعتكِف.....	٢٩٧
ما يكره للمعتكِف.....	٢٩٧
نذر الأيام والليالي في الاعتكاف.....	٢٩٨
خاتمة.....	٣٠٠
كتاب الزَّكَاة.....	٣٠٢
فرضيتها.....	٣٠٢
شرط وجوب أدائها.....	٣٠٢
شرط صحة أدائها.....	٣٠٣
زَكَاة الدَّيْن.....	٣٠٣

٣٠٥	مال الضّمار.....
٣٠٥	ما يصح دفعه في زكاة النّدين.....
٣٠٦	نقصانُ النصاب وزيادُه خلال الحول.....
٣٠٦	قدر النصاب.....
٣٠٧	ما لا زكاة فيه.....
٣٠٨	ما غلا سعره أو رخص خلال الحول.....
٣٠٨	هلاك المال قبل أداء الزكاة.....
٣٠٩	أخذ الزكاة جبراً أو من التركة.....
٣٠٩	الحيلة لدفع وجوب الزكاة.....
٣١٠	باب المصرف.....
٣١٠	من تصرّف لهم الزكاة.....
٣١٠	من يدفع لهم المزكي من المصارف.....
٣١٠	من لا يصح دفعها إليه.....
٣١٢	الخطأ في دفع الزكاة.....
٣١٢	إغناه الفقير بالإعطاء.....
٣١٣	نقل الزكاة.....
٣١٣	الأولي بالإعطاء.....
٣١٥	باب صدقة الفطر.....
٣١٥	شروط وجوبها.....
٣١٦	بيان حاجته الأصلية.....

عمن يُخرجهَا.....	٣١٦
مَنْ لَا يُجُبُّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ.....	٣١٧
مقدار صدقة الفطر.....	٣١٧
مقدار الصاع.....	٣١٨
جواز دفع القيمة.....	٣١٨
وقت وجوبيها.....	٣١٨
كيفية توزيع الفطرة.....	٣١٩
كتاب الحج شروط فرضيته ووجوب أدائه وما يصح به أداؤه.....	٣٢٠
تعريف الحج.....	٣٢٠
شروط فرضيته.....	٣٢٠
شروط وجوب الأداء.....	٣٢١
ما يصح به أداء فرض الحج.....	٣٢٢
فصل في واجبات الحج.....	٣٢٤
بعض محظورات الإحرام.....	٣٢٦
فصل في سنن الحج.....	٣٢٨
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم.....	٣٣٢
فصل في كيفية تركيب أفعال الحج.....	٣٣٣
طلب فيما تخالف فيه المرأةُ الرَّجُلُ من أفعال الحج.....	٣٤٨
فصل في القرآن.....	٣٤٩
فصل في التمتع.....	٣٥١

٣٥٣	فصل في العمرة
٣٥٤	تنبيه مهم لبيان أفضل الأيام، وحكم المجاورة بمكة
٣٥٤	أفضل الأيام
٣٥٥	حكم المجاورة في مكة المكرمة
٣٥٦	باب الجنایات
٣٥٦	جناية المُحرم
٣٥٦	القسم الأول
٣٥٧	القسم الثاني
٣٥٨	فدية التخيير بين الذبح والصدقة والصيام
٣٥٩	القسم الثالث
٣٥٩	القسم الرابع
٣٦١	فصل في الهدی
٣٦١	الهدی وأنواعه
٣٦١	وقت ذبح الهدی ومكانه
٣٦٢	تنبيه
٣٦٢	تقليد الهدی
٣٦٢	ما يُفعل بالهدی
٣٦٣	من نذر الحجّ ماشياً
٣٦٣	فضل الحجّ ماشياً
٣٦٤	فصل في زيارة النبي صلی الله عليه وسلم

حَضُّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْزِيَارَةِ ٣٦٤
مِنْ آدَابِ الْزِيَارَةِ ٣٦٥
السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٦٧
السَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٦٩
السَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٧٠
السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣٧٠
عَوْدٌ فِي السَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٧١
فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ الْأَثَارِ الشَّرِيفَةِ ٣٧٢
إِحْيَاءُ الْلَّيَالِي ٣٧٣
زِيَارَةُ الْبَقِيعِ ٣٧٣
زِيَارَةُ مَسْجِدِ قُبَّاءِ ٣٧٣
فَهْرِسُ مَصَادِرِ الدِّرَاسَةِ وَالْتَّحْقِيقِ ٣٧٥
فَهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ ٣٨٨

* * * * *

بفضل الله وتوفيقه

صدر للمحقق

- ١ - فضل ماء زمزم، وذكر تاريخه وأسمائه وخصائصه وبركاته ونية شربه وأحكامه، والاستشفاء به، وجملة من الأشعار في مدحه، (٢٨٠) صفحة، ط ١١، ١٤٣٥ هـ.
- ٢ - جزء لطيف فيه: الجواب عن حال الحديث المشهور: «ماء زمزم لما شُرب له»، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق، (٢٧) صفحة، (مع فضل ماء زمزم).
- ٣ - فضل الحجارة الأسود، ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذكر تاريخهما، وأحكامهما الفقهية، وما يتعلق بهما، (٢٠٠) صفحة، ط ٧، ١٤٣٥ هـ.
- ٤ - مئنة الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه، للإمام المحدث الفقيه الحنفي محمد ابن الإمام المحدث الفقيه الأصولي عبد اللطيف ابن فرشته، الشهير بابن ملك. (ت بعد ٨٥٤ هـ)، تحقيق، (١٨٤) صفحة، ط ١ (١٤٢٠ هـ).
- ٥ - فتاوى الخواص في حل ما صيده بالرّصاص، لمفتى دمشق العلامة الشيخ محمود بن محمد الحمزاوي (ت ١٣٥٥ هـ)، تحقيق، (٣٢) صفحة، ط ١، (طبع مع مئنة الصيادين).
- ٦ - الإمام الفقيه المحدثُ الشیخُ محمد عابد السندي الأنباري رئيس علماء المدينة المنورة في عصره (ت ١٢٥٧ هـ)، ترجمة حافلة لحياته العلمية والعملية، ودراسة فقهية موسعة لكتابه الفقهي الموسوعي: طوال الأنوار شرح الدر المختار (عشرة آلاف ورقة مخطوطة)، مع مقارنته بالشرح الأخرى للدر المختار، ومع ذكر خمس وعشرين شرحاً للدر، وعَقِد دراسة فقهية موضوعية لها، (٥٦٠) صفحة، ط ١ (١٤٢٣ هـ).
- ٧ - أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، ترجمة موسعة لحياة هذا الإمام

المجتهد العلمية والعملية، مطبوعة في سلسلة أعلام المسلمين، برقم ٣٥، (وهي مقدمة رسالة الماجستير عن فقه هذا الإمام في كتابه: غريب الحديث مقارناً بالمذاهب الأربعية)، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، (٢٤٤) صفحة، ط ١/١٤١١هـ).

٨ - دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام، للعلامة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي (ت ١٣٤٩هـ)، تحقيق، (١٢٥) ص، ط ٢/١٤٢٣هـ).

٩ - طاعة الوالدين في الطلاق، بحث فقهي مقارن مدلل موسّع، في مسألة اجتماعية شائكة، (٨٠) صفحة، ط ٢/١٤٢٥هـ).

١٠ - حكم أخذ الوالد مال ولده، بحث فقهي مقارن مدلل موسّع، في مسألة حرج تصل بفقهه بِرِّ الوالدين غاب حكمها عن كثيرين، (١١٠) صفحة، ط ١/١٤٢١هـ).

١١ - تربية البنات، للأستاذ علي فكري (ت ١٣٧٢هـ) تقديم وتهذيب: أ.د. سائد بكداش، كتاب توجيهي للصغار، بأسلوب ممتع، وقصص شائقه، وأشعار مستعدبة، مع مقدمة في فضل الإحسان إلى البنات، (١٦٠) صفحة، ط ٤/١٤١٦هـ - ١٤٢٢هـ).

١٢ - حجرُ الكعبة المشرفة (حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام): تاريخه - فضائله - أحکامه، (١٥٠) صفحة، ط ٢/١٤٣٥هـ).

١٣ - صَدْحُ الْحَمَامَةِ فِي شُرُوطِ الْإِمَامَةِ (إماماة الصلاة في الفقه الحنفي)، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، رسالة فريدة جمع فيها عشرين (٢٠) شرطٍ كمالٍ، و(٣٢) شرطٍ صحةً، مع مقدمة عن صلاة الجماعة وشروطها وفضلها، تحقيق، (١٢٥) ص، ط ١/١٤٢٩هـ).

١٤ - النّعْمُ السواغِي في إحرام المدنى من رابع، للعلامة الشيخ عبد الغنى بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، رسالة نادرة ثبّين جواز إحرام المدنى ومن في حكمه من ذي الحليفة، أو من رابغ (الجحفة)، تحقيق، (٨٠) صفحة، ط ١/١٤٢٩هـ).

١٥ - حكم صلاة المأمور أمام الإمام، بحث فقهي مقارن مدلل موسّع، يبيّن

جواز ذلك عند فقهاء المالكية، وفريق آخر من الفقهاء، مع بيان أقوال بقية الفقهاء، (٦٥) صفحة، ط ١/١، (طبع مع صدح الحمام).

١٦ - وقت الوقوف بعرفات، بحثٌ فقهيٌ مقارنٌ مدللٌ موسَّع، يبيّن زمن بدءِ الوقوف، ونهايته، وحكم الانصراف من عرفات قبل الغروب، (٥١) صفحة، ط ١/١، (طبع مع النعم السواعي).

١٧ - حكم أخذِ الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يُضَحِّي، بحثٌ فقهيٌ مقارنٌ مدللٌ موسَّع، يبحث في مسألة يتكرر الكلام عنها بدخول عشر ذي الحجة من كل سنة، (٧٣) صفحة، ط ١/١٤٢٥هـ.

١٨ - شرح مختصر الإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ) في الفقه الحنفي، للإمام أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق أ.د. سائد بكداش، وثلاثة إخوة آخرين، وأصله رسائل نيل شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى، بمراجعتي له كاملاً وتنسيقه، وتصحیحه، وإعداده للطبع، (٨ مجلدات)، ط ٣/١٤٣٤هـ.

١٩ - مختصر القدوسي، في الفقه الحنفي، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوسي، (ت ٤٢٨هـ)، حُقِّق بالاعتماد على (١٢) نسخة خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد مُشْرِق، في (٤٠٠) صفحة، وفي كل صفحة (٣٠) مسألة تقريباً، فيكون عدد مسائله (١٢٠٠) مسألة، ط ٢/١٤٣٥هـ، طبعة منتحة.

٢٠ - اللباب في شرح الكتاب، شرحٌ لمختصر القدوسي في الفقه الحنفي، للعلامة الشيخ عبد الغني العيني الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، حُقِّق على عدة نسخ خطية نادرة، مع دراسةٍ فريدةٍ عن اللباب ومختصر القدوسي، في مجلد (٥٦٠) صفحة، (٥ مجلدات)، ط ٢/١٤٣٥هـ، طبعة مصححة مزيدة في التعليق.

٢١ - إسعاف المریدین لإقامة فرائض الدين، للعلامة الشيخ عبد الغني العینی المیدانی، (ت ١٢٩٨هـ)، رسالةٌ لطيفةٌ في أحكام العبادات في الفقه الحنفي، مع نبذةٍ لطيفةٍ في أركان الإيمان، وترتکیة النفوس، كما جاء في حديث سیدنا جبریل علیه السلام، تم تحقیقه على عدة نسخ خطية، في (٨٠) صفحة، ط ١/١٤٣٦هـ.

٢٢ - كنز الدقائق، في فقه المذهب الحنفي، للإمام أبي البركات التسني عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠ هـ)، من أهم المتون المعتمدة، حُقُّق بالاعتماد على ست نسخ خطية نادرة، مطبوع في مجلد مُشرق، في (٧٥٠) صفحة، وعدد مسائله أربعون ألف (٤٠٠٠) مسألة، ولا يذكر فيه مؤلفه إلا قول إمام المذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ط ٢/ (١٤٣٥ هـ)، طبعة مصححة.

٢٣ - تكوين المذهب الحنفي، وتأمُّلاتٌ في ضوابط المفتى به، دراسة عن تكوين المذهب الحنفي، من ناحية هل هو مجموع أقوال الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب فقط، أم مع أقوال أصحابه؟ بحث في ١٣٠ صفحة، فيه جمع لآراء علماء الحنفية في المسألة، مع بيانٍ واقعيٍّ لذلك من خلال بيان منهج عدد من أمهات كتب المذهب ومتونه، وفيه إثبات لرتبة الاجتهاد المطلقة لصاحبى الإمام: أبي يوسف ومحمد، مع تأمُّلات في ضوابط ورسم المفتى به في المذهب، وما ذكر فيها، ط ١/ (١٤٣٦ هـ).

٢٤ - المختار للفتوى، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، للإمام عبد الله بن محمود الموصلي، (ت ٦٨٣ هـ)، أحد أهم المتون المعتمدة في المذهب، تم تحقيقه بالاعتماد على ١٧ نسخة خطية، في مجلد مُشرق، في (٥٦٠) صفحة، ولا يذكر فيه مؤلفه إلا قول الإمام، مع دراسة عنه، وعن منهجه، وبيان شروحه البالغة (١٧) شرحاً، ط ١/ (١٤٣٣ هـ).

٢٥ - نور الإيضاح ونجاة الأرواح، للإمام الشُّربَلِي حسن بن عمار، (ت ١٠٦٩ هـ)، مختصرٌ مهمٌّ معتمدٌ مشهورٌ عند متأنري الحنفية، يضمُّ الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات فقط إلى آخر الحج، دون بقية الأبواب، تم تحقيقه على ١٣ نسخة خطية، في مجلد مُشرق، يقع في (٤١٦) صفحة، ط ١/ (١٤٣٣ هـ).

٢٦ - زاد الفقير، مختصرٌ نادرٌ لطيفٌ خاصٌّ بأحكام الصلاة فقط على مذهب السادة الحنفية، فيه مسائلٌ كثيرةٌ مهمةٌ يَعِزُّ الوقوفُ عليها في غيره، للإمام الكمال ابن الهمام، (ت ٨٦١ هـ)، صاحب: «فتح القدير» شرح الهدایة، تم تحقيقه على عشر نسخ خطية، مع ترجمةٍ موسعةٍ لابن الهمام، وفيها بيانٌ بلوغه رتبة الاجتهاد،

وذكر ما وقفت عليه من ترجيحاته الفقهية، والمسائل التي خالف فيها مذهبه الحنفي، وكذلك ذكر اختياراته في الأصول وقواعد الاستنباط التي خالف فيها أصول الحنفية، وقد جاء مطبوعاً في مجلد مشرق، يقع في (٢٠٨) صفحة ط ١٤٣٤ هـ.

٢٧ - أصول البَزَدُوِيُّ (كتُبُ الوصول إلى معرفة الأصول)، للإمام فخر الإسلام أبي العسر علي بن محمد البَزَدُوِيُّ الحنفي، (ت ٤٨٢ هـ)، من أعظم كتب الإسلام في علم أصول الفقه على المذهب الحنفي، يمتاز بسرده الأدلة على قواعد استنباط الأحكام، مع تطبيقات لها على فروع فقهية كثيرة، وقد حُقِّق على عشر نسخ خطية نفيسة نادرة.

وطبع معه: تخريج أحاديث أصول البَزَدُوِيُّ، للإمام قاسم بن قُطْلُوبُغا الحنفي، (ت ٨٧٩ هـ)، مع ربط تخريج كل حديث في موضوعه، وتم جمع شامل الكتابين معاً في مجلد واحد مُشرِق، في (٨٣٢) صفحة ط ١٤٣٦ هـ.

٢٨ - تخريج أحاديث أصول البَزَدُوِيُّ، للإمام العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا، (ت ٨٧٩ هـ)، وهو كتاب نفيس من كتب تخريج الأحاديث والأثار، ولم يخله مؤلفه من استدرادات دقيقة على البَزَدُوِي مع إمامته، وإفادات أصولية واستدلالية بعها في ثناياه، وقد حُقِّق على نسخة بخط المؤلف، وأخرى عليها خطه وإنجازه به لتلמידه، مطبوع مع أصول البَزَدُوِي، في مجلد واحد مُشرِق، في (٨٣٢) صفحة ط ١٤٣٦ هـ.

٢٩ - الجوهرة النيرية شرح مختصر القدوسي (ت ٤٢٨ هـ)، للإمام أبي بكر بن علي الحداد، من زَيَّد اليمن، (ت ٨٠٠ هـ)، كتاب مبارك رفع نفيس، ساطع نوره، متالق في حُسنِه، لم يسمع الدهر بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، سهل العبارة، قريب المعنى، يحتاجه المبتدئ والمُرتوى، من الحنفية وغيرهم، مليء بالمسائل الفقهية وفروعها، مع ذكره للأدلة، وبيان وجه الدلالة بما يطرَب له طالب العلم، هذا مع ذكره لخلاف الفقهاء، وبيان وجاهة نظر كل منهم باختصار، وقد تم تحقيقه على أربع عشر نسخة خطية، مع تخريج أحاديثه، والعنایة بتغفير مسائله وفروعه، وتم وضع مختصر القدوسي بأعلى صفحاته، وقد جاء في ست مجلدات، ط ١٤٣٦ هـ.

٣٠ - بداية المُبتدى، للإمام عليّ بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، من أهم المتون المعتمدة في الفقه الحنفي؛ لارتباطه الوثيق بأشهر كتب الحنفية، وأكثرها تداولاً، وهو كتاب «الهداية»، للمرغيناني نفسه، إذ «الهداية» شرح لمختصر: «بداية المبتدى»، والهداية شرح مختصر من شرحه الحافل العظيم له: «كفاية المتنبي»، الواقع في ثمانين مجلداً.

وقد جمع المؤلّف في «بداية المبتدى» بين «مختصر القدورى» (ت ٤٢٨ هـ)، و«الجامع الصغير»، للإمام محمد (ت ١٨٩ هـ)، مع زيادات، وقد يسر الله تحقيقه وخدمته على ثمانى نسخ خطية نفيسة، وتم إحياؤه بعد طبعة قديمة له محರقة مبدلة، هذا مع العناية بتغيير مسائله وضبط مشكله، والتعليق عليه بما لا بد منه، ومع دراسة عن الكتاب ومؤلفه، وبيان لمنهجه فيه، وقد جاء في مجلد واحد مُشرق، في ٧٢٨ صفحة، ط ١٤٣٦.



